

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولاي الطاهر - سعيدة-



كلية الحقوق والعلوم السياسية



القسم العلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

تحت عنوان:

# السياسات العامة للحملة الاجتماعية للمفاعلين دراسة حالة صندوق التقاعد الوطني لولاية سعيدة

تحت إشراف:

أ.د/ بن عيسى أحمد

إعداد الطالب:

بن شهرة حليمة منال

## لجنة المناقشة

السيد: د/بن أحمد الحاج.....	رئيسا
السيد: د/بن عيسى أحمد.....	مشرفا ومحررا
السيد: د/بن زايد أحمد.....	عضووا مناقشا
السيد: د/شاربي محمد.....	عضووا مناقشا



## دعا

اللهم إني أسألك فهم النبيين، وحفظ الملائكة المقربين،  
وأن يجعل لساني عامراً بذكرك، وقلب بخشيتك، وبدني  
بطاعتكم فأنت حسبي ونعم الوكيل، اللهم إني استودعتك  
علمي هذا أمانة عندك على أن ترده إليّ وقت حاجتي  
إليه

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله  
والصلاوة والسلام على خاتم الأنبياء محمد رسول الله  
فشكري كله لله سبحانه وتعالى وهبنا نعمة العلم ونور طريقنا  
وأخرجنا من ظلمات الجهل ومتاهاته  
أرجو من الله أن يزيدنا علماً وينفعنا به في الدنيا والآخرة  
كما أتقدم بشكري العميق إلى الأستاذ المشرف..

الدكتور بن عيسى أحمد الذي شرفني بقبوله الإشراف على  
مذكرتي إذ لم يدخل علي بوقته ونصائحه وتوجيهاته القيمة  
وأتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها دعوة مذكرة الماستر  
وأتقدم بشكري إلى أساتذتي المحترمين..  
في كلية الحقوق والعلوم السياسية  
وكل من قدم إلى يد المساعدة من قريب أو من بعيد  
لإتمام هذه الدراسة

## إهـاء

إلى النور الذي يشع في القلب والعقل  
ومنبع ضوء الليل والنهار  
إلى شمسي وقمرى أبي وأبي ... أهدى عملي  
كما أهدى عملي إلى إخوتي: خالد، نذير، جمال وعبد الحق  
وأختي الوحيدة رجاء  
وإلى شموع العائلة: جاد، معاذ ورؤى  
وإلى أشقاء من الحياة، أصدقائي وزملائي  
وإلى كل من زرع في نفسي بذرة أمل أو ساعدني لأصعد درجة  
أو شجعني لحمل شعلة العلم وسلاح الزمن  
إلى كل هؤلاء أهدى عملي

## قائمة الجداول

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
01	توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي	36
02	يوضح زيادة الرواتب التقاعد خلال الفترة (1991-2000)	60
03	تطور حجم موارد ونفقات الصندوق الوطني مليون دج للتقاعد (2001-2013)	79
04	التطور السنوي لعدد المستفيدن حسب نوع التقاعد خلال فترة (1997-2003).	79
05	تطور احتمال البقاء على قيد الحياة عند الولادة (أمل الحياة) خلال الفترة (1977-2015)	81
06	جدول تأسيس الوظائف الرئيسية للصندوق.	85
07	نفقات الصندوق الوطني للتقاعد وكالة سعيدة (مليون دج)	92
08	مداخيل الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة) ونسب تطورها (مليون دج)	93
09	تطور عدد المستفيدن من معاش التقاعد لفترة (2010-2014)	94
10	عدد المستفيدن من منحة التقاعد لفترة (2010-2014)	95
11	تطور المستفيدن من منحة التقاعد على المستوى الوطني لفترة (2010-2014)	97
12	المدة المأجورة	102
13	جدول المقاصلة	103
14	الأجور الشهرية (لأحسن 5 سنوات) الخاضعة للاشتراكات الضمان الاجتماعي	104

## قائمة الأشكال

الصفحة	اسم الشكل	الرقم
28	الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية المكلفة بالضمان الاجتماعي	01
87	الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد	02
89	ملحقات الاستقبال والتوجيه لولاية سعيدة	03
91	الهيكل التنظيمي (CNR) لوكالة سعيدة	04
92	تطور النفقات الصندوق (وكالة سعيدة) خلال الفترة (2010-2014)	05
93	تطور مداخيل الصندوق (وكالة سعيدة) لفترة (2010-2014)	06
94	أعمدة بيانية تمثل تطور عدد المستفيدين من معاش التقاعد من 2010 إلى 2014	07
96	الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية المكلفة بالضمان الاجتماعي	08
97	أعمدة بيانية تمثل تطور عدد المستفيدين من منح التقاعد على المستوى الوطني لفترة (2010-2014)	09

## قائمة الملحق

الرقم	اسم الملحق
01	استمارة طلب التقاعد العادي
02	شهادة العمل لجميع سنوات العمل
03	شهادة الأجر لاحسن خمس سنوات (60 شهر)
04	شهادة عمل تمنح من طرف المستخدم مبينا فترات الأجرة خلال العمل في المؤسسة
05	وصل الاستلام
06	وثيقة تصفيية
07	شهادة إيقاف النشاط
08	شهادة التسجيل بالصندوق الوطني للتقاعد
09	استمارة خاصة بالمعاش المنقول
10	شهادة عدم عمل الأولاد

## **مقدمة**

## مقدمة:

تشكل السياسات الاجتماعية للدول أحد الوسائل التي تسعى من ورائها إلى تحقيق تضامن اجتماعي يرقى لأن يحفظ الحقوق الأساسية للأفراد داخل المجتمع توافقاً مع خصوصياتهم في مراحل عمرية معينة تتجسد في وضع إطار مؤسسي وأخرى قانونية لأجل استيعاب هذا التغيير عند الأفراد الناتج عن الخروج من مرحلة يكون فيها هذا الأخير يؤدي بفعالية عمل ويساهم في بناء المجتمع ويحقق إشباع حاجاته المختلفة.

إن سياسات الدول تطورت عبر مراحل في ظل المتغيرات التي تحدث لاسيما في جانبها الاجتماعي، ولربما تلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتقادم والتي كانت تتباطئ فيها الدول وتعجز عن إقرارها إلا أن التطور الذي شهدته المجتمع الدولي وبرز بعد تأسيس منظمة العمل الدولية أعطى جوانب مستجدة للسياسات الاجتماعية التي تتصل بالعمل والفئات العمرية المختلفة وصولاً إلى أن أصبح تطبق عبر آليات تضمن للفرد إطار عمل وراحة تناسبان مع وضعيته وخصوصية الجهد الذي يبذل.

إن التقاعد كآلية تدخل في نطاق الجانب الاجتماعي لفرد العامل يعتبر أحد الوسائل المؤدية إلى نتائج مرحلة عمرية من العمل وتأدية وظائف حكومية و/أو أعمال خاصة وبذل الجهد فيها، إلا أن نظام التقاعد قد تطور هو الآخر تزامناً مع القرارات الدولية وجعله التزاماً على الدول ومطلباً متزايداً في خضم تدینه وتدويله عبر مواثيق حقوقية دولية عامة ومتخصصة على غرار ما تقره منظمة العمل الدولية من اتفاقيات تتضمن الالتزامات العامة للدول في مجال التقاعد وضرورة وضع سياسات اجتماعية تتلائم مع مقتضيات العمر للفرد عند أدائه لعمله وصولاً إلى سن معينة تقتضي أن يكون في حالة غير قادر على بذل الجهد بما يتواافق مع الأجر بما يوجب إحالته على التقاعد مقابل مالي وفقاً لإجراءات تتعلق بالتكافل الاجتماعي والذي نتج عنه الاشتراكات في إطار نظام الضمان الاجتماعي.

والجزائر كدولة فقد أقرت نظام التقاعد تدريجياً بعد الاستقلال وصولاً إلى وضع منظومة مؤسساتية وقانونية لاسيما القانون (12-83) المعدل والمتم الذي يعتبر اللبنة الأساسية لنظام التقاعد للعمال في الجزائر وربطه بالاشتراكات الخاصة بالضمان

الاجتماعي بنوعين الخاص بالعمال الأجراء الذين ينتمون إلى هيئات مستخدمة تابعة للدولة وبين العمال المنتسبين إلى القطاع الخاص المتمثل في المؤسسات الخاصة. إن تطور نظام التقاعد في الجزائر كان ضرورة حتمية نتيجة وجود التزامات دولية على الجزائر، بالإضافة إلى أن السياسات الاجتماعية التي تقرها الدولة تتلائم مع وضع مقاربة مؤسساتية قانونية لحماية العمال عند وصولهم إلى عمر معين وإرجاع اشتراكاتهم لهم في إطار سياسة الضمان الاجتماعي لهم بصيغتها المتضمنة في المعاش. إن تنظيم المعاش الخاص بالتقاعد يضمنه القانون والجوانب الملحة بالإطار التنظيمي له عبر إجراءات تتعلق أساساً بالاشتراكات التي تصب في صندوق الضمان الاجتماعي سواء للعمال الأجراء أو غير الأجراء، وصولاً إلى وعاء مالي مخصص للعامل بعد قضائه سنوات محددة مع وضع اختلاف بين المرأة والرجل، وكذا المركز القانوني للعامل أو الموظف الذي يتغير احتساب معاشه عند التقاعد حسب وظيفته بدرجات متفاوتة.

ولما كان نظام التقاعد ليس بالضرورة أن يرتبط بالعامل في حد ذاته فإن القانون يمكن أن ينتقل إلى ذوي الحقوق بتفاوت حفاظاً على التكافل الاجتماعي والمورد المالي لعائلة هذا الأجير بعد وفاته بما ينجر عنه آثار مالية.

لقد غطت الجزائر وفقاً للمنظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة نظام التقاعد بإقرار الصندوق الوطني للتقاعد كهيئة مركزية تسير تحت وصايتها صناديق ولائحة للتقاعد. وما سبق ذكره نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى توافق نظام التقاعد الجزائري مع مخرجات السياسة الاجتماعية اتجاه المتقاعدين؟

#### أهمية الموضوع:

يشكل نظام التقاعد أهمية بالغة في تحديد مسار تكريس السياسة الاجتماعية باعتبارها تعد وسيلة لإعمالها وتحقيق أكثر مساواة وتوسيع الحقوق للأفراد عن طريق إقرار نظام يضمن لفرد العامل أو الموظف أن يكون له دخل مالي في سن معينة بعد أدائه لعمله لمدة معينة، وفقاً لإجراءات تضمن أن يكون له في مرحلة معينة مساهمة في هذا النظام التقاعدي عبر اشتراكات مالية مقدرة حسب راتبه ومركزه الوظيفي.

يرتبط نظام التقاعد بشكل وثيق كذلك بما يمكن أن تقره القوانين المختلفة حسب المراكز المتصلة بالعمال والموظفين على اختلاف هيئات انتسابهم ما بين المدنيين محل الدراسة وبين العسكريين وكذا إطارات الدولة.

وقد تم إعمال نظام التقاعد في الجزائر في بداية الثمانينيات عند إقرار القانون (12-83) المعديل والمتمم، ليتطور الأمر إلى مقاربة مؤسساتية متكاملة عبر إنشاء الصندوق الوطني للتقاعد وفصل التقاعد عن التبعية للضمان الاجتماعي مع إبقاء العلاقة فيما يتعلق بالاشتراكات.

#### فرضيات الموضوع:

إن نظام التقاعد هو مسار لابد منه في خضم المتغيرات الاجتماعية وتطور حقوق العمل لاسيما في ظل تأسيس منظمة العمل الدولية والتزام الدول بإقرار حقوق متصلة بالتقاعد وبإجراءات سيادية تختلف فيما بين الدولة توافقاً مع إمكانياتها المالية ومداخليل العمال والموظفين، وكذا بما يجعل تحقيق أكثر مساواة بين المتقاعدين لاسيما ما تعلق بالسن القانوني.

- إن مسار السياسية الاجتماعية المتعلقة بالمتقاعدين تطورت بفضل ارتباطها بالجانب الاقتصادي للدولة وكذا تطور وتنمية موارد نظام التقاعد وكذا وضع الأطر الإجرائية لتحسين نظام التقاعد وتحيينه بما يتتوافق مع متطلبات العمل.

- أن نظام التقاعد وفقاً للمقاربة المؤسساتي الحالية عن طريق التسيير الإداري غير مجدٍ في ظل تزايد عدد المتقاعدين من جهة، وشح موارد الصندوق الوطني للتقاعد وتحمل الدولة لعبء التحصيل المالي له لاسيما وأن الاشتراكات غير متوازنة مع طريقة إعمال التقاعد.

#### أهداف الموضوع:

تكمّن أهداف الموضوع في الوصول إلى:

- إبراز مسار تطور السياسة الاجتماعية كوسيلة مساهمة في تنمية نظام التقاعد وتفعيل دور الضمان الاجتماعي باعتباره مورد له.

- الوقوف على نظام التقاعد وأهميته وعلاقته بالضمان الاجتماعي ومسار تطور تنظيم الإطار المؤسساتي له هيكليا وإجرائيا وموضوعيا وآليات عملها القانونية.
- إبراز القواعد القانونية المنظمة للتقاعد وكذا الإجراءات الخاصة بالمتقاعدين لاسيما منها طريقة احتساب معاش التقاعد والإجراءات الإدارية.
- دراسة للهيكل المؤسساتي اللامركزي المتعلق بنظام التقاعد على مستوى ولاية سعيدة.

#### **صعوبات البحث:**

على الرغم من وجود الدراسات المتعددة في مجال الضمان الاجتماعي في كتب ومحاضرات قليلة إلا أنها تبقى دائما غير كافية في موضوع فيه من الجوانب التقنية والممارسات ما يجعله دائما في تنمية، نظرا للتحولات التي تعيشها الدولة من كل النواحي والتي تجعل دائما ضرورة تقييم وسائل نظام التقاعد وإجراءاته بما يتماشى مع معطيات كل فترة، ولذا فإن من بين الصعوبات التي واجهتنا هو قلة المراجع المتخصصة وما كان منها غير متواافق مع التحولات، كما أن أغلبها قديمة وغير مستجدة خاصة مع تعلق بالدراسات القانونية، مع عدم توفر المراجع بشكل يسير بالمكتبة وقلة الدراسات الدقيقة في جانبها المتعلق بآفاق إصلاح نظام التقاعد في الجزائر.

#### **المنهج المتبّع:**

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع المعلومات وترتيبها وتحليل الفقرات وركزنا على التطرق لمراحل تطور نظام التقاعد في جميع الفترات، كما قمنا بدراسة للتنظيم القانوني والإجرائي لمعاش التقاعد والآثار المالية له وكذا الإطار المؤسساتي المركزي واللامركزي في الجزائر عبر فترات زمنية مختلفة، وركزنا على المقاربة السياسية في جانبها الاجتماعي ومع توظيفنا للإطار القانوني لتنظيم المعاش ودراستنا تطبيقية على مستوى صندوق التقاعد بسعيدة.

## شرح مبسط للخطة:

قسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول المحددات المفاهيمية للسياسات العامة، والذي عالج السياسة العامة والسياسة الاجتماعية وفي الأخير إلى الضمان الاجتماعي في الجزائر.

أما الفصل الثاني فتناول الصندوق الوطني للتقادع، والذي عالج النظام القانوني لصندوق التقاعد الوطني، والإصلاحات التي مست نظام التقاعد في الجزائر، وفي الأخير إلى دراسة تطبيقية لصندوق التقاعد وكالة سعيدة.

## **الفصل الأول**

**المحددات المفاهيمية للسياسات العامة**



## تمهيد:

إن ما يعرف بالسياسة العامة في استخدام جملة الأساليب والأدوات المتعددة التي تعمل على تحقيق جميع الأهداف، وقد تختلف عملية السياسة العامة حسب طبيعة كل قطاع داخل الدولة، كما وقد جلب شغف الباحثين الذين اتجهت جهودهم نحو الكشف عن سبل الترشيد في البرامج والخطط والإستراتيجيات، وعليه قد تكون سياسات ذات طابع سياسي اجتماعي.

كما يرتكز نظام التأمينات الاجتماعية أو ما يصطلح عليه بالضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي، حيث يضم ذلك مجموعة من القوانين والتشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد هو ترسیخ هذا المبدأ وحماية الفرد وأسرته ودخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع والتي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان (الوفاة، المرض، العجز وغراها)، ومقابل ذلك يجد الفرد نفسه مجبراً على دفع اشتراك معين يحدده هذا النظام وفق قواعد مضبوطة تتوافق مع إمكاناته وبذلك يتمنى للمؤمن الاستفادة من مختل الحقوق والمزايا.

يعطي نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر الأخطار المنصوص عليها في الاتفاقية رقم (102) للمنظمة العالمية للعمل بالنسبة للعمال الأجراء، أما فيما يخص العمال غير الأجراء فيقتصر الأمر على الأخطار التالية: المرض، العجز، الأمومة، الوفاة. والتقادم هو نظام قائم على أساس التضامن الإجباري وإعادة توزيع الموارد، وتلعب صناديق الضمان الاجتماعي دوراً هاماً في ذلك حيث تقوم بجمع مساهمات العمال وأرباب العمل وإعادة توزيعها عليهم في حالة وقوعهم في إحدى الأخطار المذكورة سابقاً. لا يهدف الضمان الاجتماعي إلى تحقيق الأرباح كما لا ينبغي عليه أن ينفق أكثر مما تسمح به موارده، لهذا عليه أن يسعى إلى تحقيق التوازن المالي والتكافؤ بين الموارد والنفقات، لكن هذا المبدأ لا يطبق في الجزائر حيث تشهد ضعف المداخيل لهذه الصناديق مقابل ارتفاع النفقات مما دفع بها لتحقيق عجوز متواالية واحتلالات في هيكلها المالية، وبالتالي صارت عبء على الاقتصاد بدلاً من أن تكون خادمة له.

## المبحث الأول: السياسة العامة

تعتبر السياسة العامة الهدف المحوري الذي تسعى إليه مختلف الحكومات، ويتسم التطرق في هذا المبحث على ما يتعلق بالسياسة العامة من تعريف، ومراحل تطورها، الخصائص التي تقوم عليها وإلى أهم الأنماط في الأخير.

### المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة

مبدئيا يمكن الإشارة إلى أن السياسة العامة تعكس من الناحية التطبيقية تلك العمليات المتعلقة بصنع القرارات السياسية التي من شأنها إدارة شؤون الدولة، وتلبية حاجيات المجتمع التي تتفاعل معه في إطار بيئه داخلية وخارجية، لها معطياتها الإيجابية للدعم والتأييد.

كل هذا يجعل السياسة العامة عند علماء الاجتماع السياسي فعلا سياسيا ومحركا رئيساً لдинاميكية التفاعلات والعلاقات الاجتماعية في المجتمع، بما يكفل استقرار مؤسسات المجتمع ووظائفها<sup>(1)</sup>.

لقد حظيت السياسة العامة في مفهومها العام باهتمام العديد من الباحثين الذين اجتهدوا في طرح مجموعة من التعريفات، اختلفت وتبينت بحسب الصناعات الفكرية والمذهبية لهؤلاء والتي يمكن استعراضها وفق ثلاثة أطروحتات نظرية وهي:

### الفرع الأول: المفهوم الغربي للسياسة العامة

في الخمسينيات من القرن العشرين، استوحى عالم السياسة هارولد لاسوويل الذي تناول في كتابه (من؟ يحصل على ماذا؟ متى؟ وكيف؟)، وتمثل جوهرة العمليات المتبادلة التوزيعية للقيم والمنافع المتضمنة في رسم السياسات العامة وتنفيذها<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - ناصري فوزية، تطور السياسة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماستر قسم العلم السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، (2015-2016)، ص15.

<sup>(2)</sup> - ابتسام قرقاح، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسات العامة في الجزائر (1989-2009)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2011/2010)، ص4.

ويصيغها لاسویل: "إن هناك اتجاهها واضحًا في العلوم الاجتماعية يتجاوز الحدود التخصصية لتلك العلوم المختلفة ولهذا الاتجاه وجهان؛ ففي الوجه الأول هناك اهتمام وتركيز على احتياجات عملية صنع السياسات من المعلومات، وهو يركز على عملية صنع السياسات وتنفيذها، أما الوجه الثاني والذي يهتم بتطوير محتوى المعلومات وتفسيرها لصانعي السياسات فإنه يقع خارج نطاق العلوم السياسية"<sup>(1)</sup>.

قدم لاسویل جوهر معاني العمليات المتبادلة والتوزيعية للقيم في رسم السياسات العامة وطبيعة تنفيذها، ووضع وجهان لاتجاه واحد من ناحية الاهتمام والتركيز على عمليات صنع السياسات وتنفيذها، والوجه الثاني الاهتمام بتطوير محتوى المعلومات لصانعي السياسات وذلك يقع خارج نطاق العلوم السياسية.

فهدف لاسویل ينظر إليه لمحاولة توحيد المعطيات، فهو أساس لعلوم صنع السياسات، أي استخدام أدوات البحث الاجتماعي لدراسة وسائل صنع وتنفيذ السياسات العامة.

كما أن السياسة العامة هي دراسة لما يفعله النظام السياسي للإجابة على السؤال الكبير الذي طرحته لاسویل منذ خمسين (50) سنة هي التوزيع أو التخصيص السلطوي للقيم<sup>(2)</sup>.

وهذا يعني بدراسة وظائف النظام السياسي وقدراته وهي باختصار دراسة للأداء الحكومي بمنظور إدارية وسياسية.

بالإضافة إلى ذلك يولي دافيد إيستون اهتماماً بالسياسة العامة وهذه النتيجة ومحصلة له.

وهكذا بدأ التركيز على مفهوم السياسة العامة وكيفية بلورتها والتبصر في أهدافها ومضمونها وأساليب تنفيذها، وذلك بحسب الأولويات والإمكانيات المتوفرة وذلك لبناء

<sup>(1)</sup> – ابتسام قرقاح، مرجع سابق، ص 24.

<sup>(2)</sup> – Lswrance J. R. Herson, politique aux états unis, théorie et pratique, Obio, département de sciences politique, 2009, P6.

## ال الأول

### المحددات المفاهيمية للسياسات العامة

وتوجيهه الموارد الاقتصادية لسد حاجات المواطنين، ولأجل استيعاب النوم المتزايد في الخدمات المطلوبة كالصحة والتعليم وهي خدمات اجتماعية وذلك لمحاولة نهوض الدولة والاطلاع به في إطار السياسة العامة<sup>(1)</sup>. وهنا أيضا يدعم السياسة العامة بمعانيها المختلفة.

**إيراشاركنسكي** (Irasharkansky): "السياسة العامة هي النشاطات الهامة للحكومة"، أما عن (Thomash Dye): "السياسة العامة هي ما تختاره الحكومة عمله أو عدم عمله في مجال ما".

وكذلك بالنسبة لـ **بيار مولر** (Pierre Muller): "السياسة العامة تتحدد عندما تحاول السلطة المحلية أو الوطنية تعديل البيئة الاجتماعية بواسطة برنامجها الهدف للفاعلين الاجتماعيين في إطار عام"<sup>(2)</sup>.

**دبونيك وبارذر**: "السياسة العامة هي تعبير أو مؤشر لقصد أو عزم موجهة لأفعال تتضمن القيم المجتمعية وتحدد الأولويات وال العلاقات بين الحكومة والمجتمع"<sup>(3)</sup>. أما حسب **جيمس أندرسون** فهي: "منهج عمل يتبعه فاعل أو أكثر وذلك لكيفية التعامل مع مشكلة ما"<sup>(4)</sup>.

أما تعريفها بالنسبة لـ **كارل فريديريك** على أنها: "برنامج عمل مقترن بشخص أو جماعة أو لحكومة في نطاق بيئية محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعيا إلى تحقيق هدف وغرض معين"<sup>(5)</sup>.

ومن أحد المتخصصين في السياسة العامة وتقييمها **ريكان رنلي**: "السياسة العامة في كونها تتعلق بما تقرر الحكومة فعله أو عدم فعله". ويؤكد أن الحكومات تتدخل في

<sup>(1)</sup> - فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط/1، 2001، ص28.

<sup>(2)</sup> - Bourriche Riadh, analyse des politiques publiques, revue des sciences humaines, université de monture, Constantine, N° 25 ; Juin 2006, P88.

<sup>(3)</sup> - حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة المؤسسات، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص30.

<sup>(4)</sup> - جيمس أندرسون، صنع السياسة العامة، تر: عامر الكبيسي، الأردن، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999، ص18.

<sup>(5)</sup> - محمد تامر الحزرجي، النظم السياسية الحديثة العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص4.

أمور كثيرة مثل تدبير النزاعات الاجتماعية والخبرات وتنوع الخدمات المادية والمكافئات الرمزية"<sup>(6)</sup>.

### **الفرع الثاني: المفهوم العربي للسياسة العامة**

وصفها البعض بأنها: "ذلك الممر الحلواني المؤطر واللامؤطر أحياناً الذي يجد المارون منه أنفسهم مجبرين على المرور منه صناعاً ومستفيدين ومنفذين"<sup>(1)</sup>. ومن خلال هذا التعريف يتضح أن السياسة العامة تجلب الكثير من المعانى كالحكومة والإدارة العامة والمصالح الوطنية.

**خليفة الفهداوي يقر أنها:** "برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع"<sup>(2)</sup>.

ويعرفها خيري عبد القوي بأنها: "تلك العمليات والإجراءات السياسية وغير السياسية التي تتخذها الحكومة بقصد الوصول إلى اتفاق على تعريف المشكلة والتعرف على بدائل حلها، وأساس المفاضلة بينها تمهدًا لاختيار البديل الذي يقترح بإقراره في شكل سياسة عامة ملزمة تتطوي على حل مرضي للمشكلة".

ومن هذا التعريف يريد أن يوضح الدكتور خيري بأن السياسة العامة تريد تعريف المشكلة وذلك لإيجاد حل مرضي لهذه المشكلة<sup>(3)</sup>.

وقد أراد قاسم القریوتي من جهته أن يوضح أن السياسة العامة تعنى بدراسة كيف ولماذا، ولأي هدف تتخذ الحكومات مساراً معيناً في عملها، حيث تهتم السياسة العامة بالتعرف على كيفية اختيار الحكومات مساراً معيناً في عملها، حيث تهتم السياسة العامة بالتعرف على كيفية اختيار الحكومات للقرارات وأيضاً للعمليات والنشاطات من أجل تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، وكذلك في دراسة السياسة العامة بدراسة الطريقة التي تطورت فيها أساليب عمل الحكومات وفي طريقة الهياكل التنظيمية ومع مرور الزمن

(6) – حسن البلا، مدخل لفهم السياسة العامة، تاريخ النشر 07 أكتوبر 2002، موقع العلوم القانونية، ص4.

(1) – أحمد طليب، دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، (2007/2006)، ص21.

(2) – الفهداوي، مرجع سابق، ص28.

(3) – الخزرجي، مرجع سابق، ص28.

نلاحظ أن العوامل البيئية السياسية والثقافية والاجتماعية وما تتضمنه من انعكاسات على نوعية السياسة المتخذة وتعني بالتعرف على التفاعلات بين الأطراف المختلفة<sup>(4)</sup>.

### **الفرع الثالث: مفهوم السياسة العامة في المنظور الإسلامي**

من جهته ليعطي نهجا قويا واهتماماما جديا بقضايا المجتمع البشري وما يخص الساسة والحكم وفق ما أقره الكتاب والسنة في الدولة والحكومة والخلافة، حيث أنت بأروع القيم والدعامات التي ينادي بها المتحضروناليوم والتي تقوم عليها السياسة العامة المتمثلة في الديمقراطية والعدل والمساواة والإخاء، وإعطاء كل ذي حق حقه ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب،... الخ، وغراها من القيم والإسهامات الفذة التي جاء بها الإسلام في مجال تطوير الفكر الإداري السياسي وإرساء العديد من القواعد العامة كالشوري والقيادة والسلطة وهذا سواء في دولة الرسول - صلى الله عليه وسلم- أو في عهد الصحابة والتابعين، وعليه فالسياسة العامة لم تكن آنذاك إلا مجرد تدبير لشؤون الأمة وإقامة أمورها بما يصلحها<sup>(1)</sup>.

ويرتبط المدلول العام المعرفي للسياسة العامة وفق المنظور الإسلامي من أوجه العمليات التي تعكس أوجه تصميم الكيفية للأداء من جهة وصياغة و هندسة الأهداف من جهة ثانية وكذلك إعداد البرامج والتخطيط كمهمة إدارية تبشرها أجهزة الإدارة العامة، وضمادات الأداء والتصريف وحسب الأستاذ الدكتور منصور بن لنرب (رحمه الله) أصبحت السياسة العامة جزء لا يتجزأ من التدبير السياسي و ذلك على غرار العقل والحزم و إدارة شؤون المدينة كذلك<sup>(2)</sup>.

وعليه ومن خلال كل هذه التعريفات نستنتج أن السياسة العامة هي مجموعة النوايا والأهداف التي تسعى الحكومة لتحقيقها متضمنة الخطط والبرامج لتحقيق الأهداف وذلك قصد القضايا على أي مشكلة أو محاولة الحد منها والحكومة تحاول إيجاد حل في إطار مصلحة عامة وذلك مع وضع خطط التنفيذ.

(4) – محمد قاسم الفزوي، رسم وتنفيذ وتحليل السياسة العامة، الكويت، 2006، ص27.

(1) – محمد على مهنا، الإدارة في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص168.

(2) – لرابي فطيمة، صنع السياسة العامة وفق المنظور الإسلامي السياسة المالية نموذجيا، مذكرة لنيل شهادة ماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، (2015/2016)، ص17.

### **المطلب الثاني: نشأة السياسة العامة**

مررت السياسة العامة كحقل علمي شغل السياسيين والإداريين والقادة والخبراء الأكاديميين بثلاث مراحل متتالية، وهي كالتالي:

**الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى**

تعتبر كتابات الفلاسفة والمفكرين السياسيين الأوائل وما أنتجه تؤكد أن أدبيات الفكر السياسي التقليدي قد اهتمت بنظم الحكم منصبة على التكوين المؤسسي للدولة وتحليل المبررات الفلسفية والسياسية لسلطات الحكومة. نتيجة لذلك ركزت دراستهم على الإطار الدستوري للدولة ومهام المؤسسات الدستورية الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية، وما يمثل بكل منها من صلاحيات أو من تنظيم لمبادئ وقواعد فصل السلطات وتحديد العلاقات المؤسسة الحكومية<sup>(1)</sup>، ومن ثم فإن الفكر السياسي التقليدي انتصرت جهوده على السياسة ذاتها حيث لم تتعمق في تناول المؤسسات والقطاعات الحكومية كما لم تعهد إلى فهم وتحليل السلوك السياسي والعمليات المصاحبة لمنع السياسة، فأعاقت ترتيب العلاقات العامة والاتصالات القائمة بين المؤسسات، وهذا ما ترتب عنه إبقاء محتوى السياسة العامة بعيداً من البحث وأن الجهد الوصفي بقي محدود أو سطحياً.

### **الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميين الأولى والثانية**

شهدت ظهور المدرسة السلوكية التي أدت إلى الاهتمام من وصف المؤسسات الدستورية إلى التركيز بما يتم في هذه المؤسسات من عمليات وأنماط السلوك، فقد برز التوجه السلوكي لعلم السياسة القواعد النفسية والاجتماعية لسلوك الأفراد والجماعات ودراسة محددات التصويت في الانتخابات والنشاطات السياسية والأخرى ووظائف جماعات المصلحة والأحزاب السياسية والسلوك التصارعي بين السلطات الثلاث<sup>(2)</sup>، وقد اعتمد هذا المدخل على آلية واضحة لوصف عمليات السياسة العامة والتركيز على وصف

(1) - حسن أبيشر الطيب، المحاور النظرية والتجريبية لعلم السياسة العامة، مجلة الإداري عدد 52، مسقط: معهد الإدارة العامة، 05 مارس 1993، ص. 133-134.

(2) - Thomas R., day, under standing publicity, 7<sup>th</sup> edition, New Jersey prentice hall.

واضح لمضمون السياسة العامة، من خلال تحليل أثر القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن تقويم ناتج السياسات العامة على المجتمع.

### **الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية**

تبلور مفهوم السياسة العامة من حيث كيفية تحليلها والتعبير في أهدافها والتحديد الأسباب وتنفيذها كناتج للدور المتزايد للدول في مختلف شؤون المجتمع، حيث شهدت هذه الفترة انحساراً لفلسفة النظام الاقتصادي الحر، كما اتسمت بالأطروحات التي تناولت بأهمية تدخل الدولة كمحرك رئيسي للنشاط الاقتصادي، وتعاظم دور الدولة مما جعلها سلطة منسقة لكافة الوظائف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بعض الحالات.

واكتسب علم السياسة العامة معناه الإصلاحي في مطلع الخمسينيات على يد عالم الاقتصاد السياسي هارولد لاسوويل، الذي تناول في كتابه (من؟ يحصل على ماذا؟ متى؟ وكيف؟) جوهر العمليات التبادلية والتوزيعية المتضمنة في رسم السياسات العامة وتنفيذها، وكتابه مع دانيال ليرتر عام 1951 تحت عنوان: (علوم السياسة، التطورات المعاصرة في الهدف والأسلوب) الذي تطرق فيه إلى الإطار التحليلي للسياسة العامة. ولقد ارتبط مفهوم السياسة العامة وعمليات تحليلها فمن هذا يحول من الاهتمام بالدولة إلى الأبعاد المتعددة التي تشكل حقيقة اجتماعية، ونتيجة هذا التحول أصبحت الجماعيات والقوى الاجتماعية ركيزة البحث والاهتمام<sup>(1)</sup>.

مع بداية السبعينيات زاد الاهتمام بتحليل مخرجات النظام السياسي بسبب تفاقم المشكلات الاجتماعية بين السود والبيض في الولايات المتحدة الأمريكية، وتورط أمريكا

<sup>(1)</sup> - فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 29.

في حرب الفيتنام حيث ظهرت الحاجة داخل المؤسسات الحكومية إلى تحليل المشكلات ومحاولة صياغة السياسات لمعالجتها<sup>(2)</sup>.

احتلت دراسات تحليل السياسات أهمية كبرى داخل مراكز المعلومات والبحوث بدء من المؤسسة (*Rand Corporation*) مروراً بمعهد بروكينز (*Brookings Institution*) ومركز دراسات الشرق الأدنى وحتى وزارتى الخارجية والدفاع، ولجان الكونغرس وكثيراً ما قام محلل السياسات في هذه المراكز بصياغة سياسات وموافق الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه العديد من القضايا في الثمانينات، حيث كان التركيز على مشكلات التضخم والبطالة والإفاق الحكومي.

وهكذا انتقل حقل السياسة العامة من الوصف إلى التحليل إلى أن صار محل الدراسة للمقارنة في أواخر السبعينيات بين مختلف الدول والنظم السياسية، ويمكن إرجاع هذا الاهتمام المتزايد بهذا الفرع إلى مجموعة من العوامل:

- الاعتماد على الحساب الآلي في تحليل البيانات مع التركيز على الجوانب القابلة للقياس الكمي.
- تركيز التيار السلوكي في السياسة المقارنة على جانب المدخلات مع إهماله بجانب المخرجات.
- تزايد دور الحكومة في الحياة المجتمعية وفي كافة القطاعات على مستوى كل دولة<sup>(1)</sup>.

خلال التسعينيات وما بعده حتى القرن الحادي والعشرين وما أخذته من تغيرات على دور الدولة وارتفاع مستويات التفاعل بين مؤسسات القطاع الخاص والعام وتزايد دور المنظمات الدولية وغير الحكومية في صياغة أولويات السياسة العامة وتحديد مساراتها خاصة عن التغيير في المفهوم السيادة والتصارع المعلوماتي الاتصالية الذي

<sup>(2)</sup> - سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي، مركز الدراسات والاستشارات الإدارية العامة، القاهرة، 2004، ص 29.

<sup>(1)</sup> - زاهي البشير المغربي، قراءات في السياسات المقارنة قضايا منهجهية ومداخل نظرية، منشورات جامعة قارنيوس، بن غارى، ط 2، د.س.ن، ص 242.

منح للمنظمات الدولية غير الحكومية القدرة السريعة على التدخل في السياسة العامة الداخلية للدول ومن التأثير في مضمون هذه السياسات<sup>(2)</sup>.

هذا كله أسهم في بلوغ الاتجاهات الحديثة التي ترى أن السياسات العامة ما هي إلا حصيلة لتقاعلات الرسمية وغير رسمية بين عدد من الفاعلين على المستوى المحلي والمركزي، وأن السياسات العامة في ضوء ذلك تعبر عن إرادة الفاعلين الذين هم عادة ما يكونون أعضاء في شبكة منظمة تدعى حاليا باسم شبكة السياسة (*Policy Network*).

### **المطلب الثالث: خصائص السياسة العامة**

إن لمفهوم السياسة العامة معطى عاما في بلوغ العلاقات وإقامة التفاعلات بين مكونات النظام الاجتماعي والسياسي، ككل بما في ذلك العلاقات والممارسات المتجلدة عن السلوكيات للمؤسسة الرسمية، مما يدفع إلى القبول بأن مضمون السياسة العامة يتجلى في خصائصها أو سماتها التي يمكن وصفها والتعرف على معالمها ومدلولاتها على الوفق الآتي من الخصائص:

#### **الفرع الأول: السياسة العامة هي فعل للمؤسسة الحكومية**

أي أن السياسة العامة تمثل الخيارات الحكومية والنشاطات الرسمية المستمرة والمتطرورة التي تؤديها المؤسسات، فالحكومة هي التي تتبنى سياسة عامة معينة إزاء مشكلة أو قضية مجتمعية، وتصدر بشأنها قانونا أو تعليمات نظامية تحدد المسارات والأنشطة والأهداف التي ستكون من مهام المؤسسات الحكومية المعينة، تلك المشكلة أو القضية مثل السياسة العامة التي توجه بها الحكومة في مواجهة الفقر أو القضاء على البطالة، ... وغيرها.

وتحرص الحكومة في هذا الخصوص على عدم التطرق والانحراف أو الأحداث القطعية في برامج الأداء والأنشطة أو ضعف التنسيق بينها، ولأن من ألم صفات

<sup>(2)</sup> - فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص31.

السياسة العامة هو قدرتها على إظهار الاستجابة الشرعية للمطالب السياسية أو الاجتماعية وتوجيه عناية المسؤولين العموميين المعنيين ، نحو إجراءات عمل معين حيال تلك المطالب وبصورة دقيقة وترامنية منتظمة، في إطار من التفاعل النظمي لمنظومة العلاقات على أساس المدخلات (مطاليب النظام) الاجتماعي و العمليات الحكومية في النظام السياسي والمخرجات و تفعيل دور التغذية العكسيّة الراجحة<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الثاني: السياسة العامة ذات سلطة شرعية**

تمثل السياسة العامة بعدها هاما من أبعاد الالتزامات القانونية والشرعية حيث بمجرد إقرار سياسة عامة معينة من قبل صانعيها، لابد وأن يصدر بشأنها قانون أو مرسوم ونظام يمنع بدوره أو يحرم أو يجيز تصرفأ أو سلوكا معينا. وفي ضوء ذلك يمكن التوصل إلى أن حقيقة السياسة العامة تمثل التزامات قانونية هي التي تميز السياسة العامة الحكومية عن السياسات الأخرى غير العامة.

#### **الفرع الثالث: السياسة العامة نشاطاً هادفاً ومقصود**

السياسة تشمل الأعمال الموجهة نحو أهداف مقصودة ولا تشمل التصرفات العشوائية والعفوية التي تصدر عن بعض المسؤولين فالسياسات العامة في ضوء الأنظمة السياسية لا تضمن أشياء تحدث آنبا<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الرابع: السياسة العامة استجابة واقعية ونتيجة فعلية:**

السياسة العامة تعبّر عن أمور وسائل واقعية التي تشكّل احتياجات ومطالب ملموسة ومحسوسة، ويجب عليها أن تكون نتائج ومخرجات يمكن تطبيقها في الواقع ولا يجب أن تعبّر عن أمور غامضة وغير قابلة للتطبيق؛ كإدعاء الحكومة عن نيتها للقيام بجهود في المستقبل دون أن يكون هناك ما يشير أو يبيّن المباشرة في العمل الحقيقي والفعلي، ذلك لأن السياسة العامة هي وعود وجهود قول وعمل كونها أيضاً تقوم ببلورة

<sup>(1)</sup> - فهمي خليفة الفهدلوى، مرجع سابق، ص46.

<sup>(1)</sup> - جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، تر: عملي الكبيسي، دار الميسرة، عمان، ط/1، 1999، ص46.

مطالب و حاجات الأفراد بطريقة منظمة حيال مشكل أو قضية قائمة، وذلك يستوجب الاتفاق والتوحيد في الاتجاهات لتحقيق ما ينبغي القيام بها وصولاً إلى الهدف المطلوب<sup>(2)</sup>.

#### **الفرع الخامس: السياسة العامة في خدمة المجتمع**

إن الحكومة الحديثة تمارس أنواعاً متعددة من السياسات العامة في سبيل المصلحة العامة التي تمثل المصالح المختلفة لفئات المجتمع، وبالتالي تنقسم السياسات العامة لمجموعتين أساسيتين:

- أـ. السياسات العامة ذات الطبيعة المادية؟
- بـ. السياسات العامة ذات الطبيعة الرمزية؟

#### **المطلب الرابع: أنماط السياسة العامة**

يمكن تصنيف السياسة العامة في ضوء ثلاثة أنماط رئيسية:

##### **الفرع الأول: التصنيف في إطار الأهداف الكلية للدولة:**

يتتبّع على الآثار المباشرة للسياسات في محمل التوجيهات المتصلة ببناء الدولة وتحقيق النمو والتجدد الحضاري فيها، وهي تتمثل في ثلاثة أنواع:

- أـ. **السياسات الخاصة بالبقاء وتحديد الهويات الحضارية:** وهي السياسات الهدافة إلى تأمّن سياسة الدولة وتحديد هويتها وتأكيد استغلالها منها القومي، وتشمل: دفاع السياسة الخارجية، الاقتصاد القومي وما يتصل بهذه السلبيات.

- بـ. **السياسات الخاصة بالاستمرارية النمو والاستثمار التنموي:** تهدف هذه السياسات بشكل أساسي لرفع كفاءة الخدمات وتوسيع أساليب الإلقاء ومنها السياسات الخاصة بالتعليم، الصحة، النقل، المواصلات، الصناعة. أما السياسات العامة المعنية بالاستثمار التنموي فهي تهدف لترشيد وتعظيم الإلقاء من الموارد<sup>(1)</sup> والإمكانيات

<sup>(2)</sup> - حسيبة غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة: دراسة حالة الجزائر من 1997 إلى 2007، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية ، جامعة مولود عماري، تizi وزو، 2012، ص.63.

<sup>(1)</sup> - حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة مؤسسات، مرجع سابق، ص.ص:39-40.

لإشباع حاجات مجتمعية متوقعة في المستقبل لذا فإن السياسات العامة ذات الوجهة

الاستثمارية التنموية قد تكون:

- امتداد طويل المدى لسياسات مائلة حاليا، كما يحدث في خطط التنمية الخمسية والعشارية.
- استشرافاً لمجالات جديدة في الاستثمار والتنمية لتعزيز إمكانات المستقبل بهدف التعسف لتلبية حاجات الأجيال القادمة.
- محاولة لاستباق التغيير المشاريع بابتكار مستقبليات بديلة ووضع البنية الأساسية لها وفقاً للإمكانيات المتاحة.

**جـ- السياسات الخاصة باستكشاف المحددات المستقبلية:** تهدف إلى استقرار وتحديد نوعية المحددات المتوقعة في المستقبل والشروع في تحديد المعالجة العملية لها مثل: البدائل الممكنة للطاقة، تحديد و اختيار البدائل الممكنة لتعظيم الإفادة من بقعة الأرض التي تمثل إقليم الدولة، استكشاف آثار الصناعات المتعددة على البيئة حاضراً ومستقبلاً وتذليل الحلول للحد من الآثار السلبية.

#### **الفرع الثاني: التصنيف في ضوء القطاعات المهنية أو الفنية**

- أـ-** إن السياسة العامة في ضوء هذا التصنيف تهدف إلى ما يلي:
  - تأمين سيادة الدولة والحفاظ على هويتها.
  - الوفاء بالحاجات الأساسية المادية والمعنوية للمواطنين.
  - إرساء دعائم التنمية الذاتية المستمرة.
  - الحفاظ على توازن البيئة.
- بـ-** إن السياسة العامة في ضوء قطاعاتها المهنية أو الفنية تهدف إلى تأمين ما يلي:
  - السياسة الخارجية:** تكون من عناصر ارتكازية تومن سيادة الدولة، وتبذر هويتها مثلاً سياسة عدم الانحياز.
  - التعليم:** يمثل حاجة أساسية للمجتمع فهو هدف التنمية ووسيلتها الرئيسية.

- **الصحة:** تمثل حاجة أساسية للمجتمع بما تضمنه من إزالة المرض، وتشمل السياسة العامة في هذا المجال، توافر الخدمات الوقائية، حرص الحصول عليها مجاناً أو برسوم رمزية<sup>(1)</sup>.
- **القوة العاملة:** بمعنى توسيع فرص العمل للمواطن.
- **الأمن الداخلي:** إن السياسة العامة المتصلة بالأمن الداخلي تهدف إلى تنمية نظم احتساب الأمن في المجتمع.
- **الإسكان:** تهدف السياسات الإسكانية إلى توفير الاحتياجات السكنية وما يتحمل بها من خدمات ضرورية.

#### **الفرع الثالث: التصنيف الوظيفي للسياسة العامة**

- A- **سياسات الضبط والتنظيم:** تهدف إلى ضبط وتعديل سلوك الأفراد والجماعات وإيجاد حلول لأوجه النزاع وفق نظم نابعة من العلم والمعتقدات، وتعنى هذه السياسات بالعديد من العناصر الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والثقافية منها على سبيل المثال حماية الأفراد والمتلكات من اعتداء الغير.
- B- **سياسات التوزيع وإعادة التوزيع:** تهدف إلى تخصيص الثروة والخدمات على الأفراد والجماعات، ويعتمد مستوى كفاءة وفعالية الأداء التوزيعي لنظام الحجم على اعتبارين: أولهما كمية القيمة الموزعة، وثانيهما نطاق المستفيدين من التوزيع ومعنى سياسة التوزيع في المقام الأول بالخدمات الأساسية كالتعليم والصحة أما سياسات إعادة التوزيع فهي تعني تفضيلاً لتحقيق مزايا مادية لإحدى الجماعات ولو قاد ذلك إلى وقوع أضرار مادية على الجماعات الأخرى مثل سياسة الإصلاح الزراعي، التأمين.
- C- **السياسات الإستراتيجية:** تكون عادة في شكل ضرائب ورسوم تهدف إلى توفير إرادات عامة يستلزم منها الإنفاق العام أو إعادة توزيع الدخل، الغرض منها تحقيق النفع العام.

<sup>(1)</sup> - حسن أبشر الطيب، مرجع سابق، ص.ص:42-44.

تعتمد السياسات الإستخراجية على الضرائب المباشرة التي يدفعها الفرد إلى الخزينة العامة مثل ضريبة الدخل وعلى ضرائب غير مباشرة تفرض على السلع والخدمات مثل ضرائب الإنتاج.

**د- السياسات الرمزية:** هي سياسات هادفة لإذكاء الوجدان الوطني وتأصيل الوعي بالهوية الحضارية وتنمية شعور الأفراد والجماعات بالانتماء ومواطنة المسؤولة من هذه السياسات الاهتمام بالأثار وإنشاء المتاحف<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني: السياسة الاجتماعية

تلعب السياسة الاجتماعية دوراً بارزاً وإسهاماً فعالاً في توجيهه وتحقيق الرفاهية والرعاية الاجتماعية داخل المجتمع، وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والحرية والمواطنة والاستقرار وتحسين نوعية الحياة.

### المطلب الأول: مفهوم السياسة الاجتماعية

يتضمن تعريف السياسة الاجتماعية (*Social Policy*) كلمة سياسة (*Policy*) وتعني الافتراض بوجود غايات وأهداف يتطلب تحقيقها، حيث إن السياسة الاجتماعية تهتم بأحكام القيمة، فالأهداف والغايات المطلوب تحقيقها هي أمور حددت واعتبرت موضوعاً ذات قيمة فهي تستحق التحقيق<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> - حسن أبشر الطيب، مرجع سابق، ص.ص: 46-52.

<sup>(1)</sup> - محمد محمود المهدلي، ممارسة السياسة الاجتماعية ودورها في التخطيط والتنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص.62.

أما لفظ اجتماعي (*Social*) فيعني معايير مختلفة، فربما تتميز السياسة بكونها اجتماعية، لأن المجتمع يسلك طريق حكمته الشرعية وهو الذي يتبنى هذه السياسة، أو قد تتميز بكونها اجتماعية لأنها تهتم بالجوانب الاجتماعية للحياة<sup>(2)</sup>.

ونجد أن لدى جوان إيدن أن كلا الاستخدامين متداولين إلا أن الاستخدام الأخير هو الأكثر شيوعا، أما مصطلح السياسة الاجتماعية ظهر نتيجة استخدام مصطلح دولة الرعاية الاجتماعية<sup>(3)</sup>.

ويعتمد تعريف مارشال للسياسة الاجتماعية على سياسة الحكومة التي تتضمن البرامج والنظم الموجهة لتحقيق المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية وخدمات الضمان الاجتماعي والإسكان وغيرها، يركز التعريف على تدخل الدولة في الرعاية الاجتماعية ولم يحدد الغايات والوسائل.

أما تتمس (Titmus) فيرى بأنها: "كافة المبادئ الموجهة للوسائل والغايات بقصد تحقيق أهداف المجتمع، وتتضمن كافة الوسائل التي تحدث تغيير موجه في الأسواق والمواقف والسلوك"<sup>(1)</sup>.

كما يعرفها شتلاند (Schottland) بأنها: "مجموعة المسارات التي تحدد الجهود والأنشطة القائمة بين الناس وبعضهم البعض، والتي تحدد العلاقة بين المواطنين والحكومة، وتتضمن التشريعات القانونية والقرارات المتعلقة بعلاقات سكان المجتمع". يركز هذا التعريف على الجهود السكانية غير أنه لم يحدد الغايات والأهداف.

وكذلك تعرف السياسة الاجتماعية بأنها: "تعبر عن تحديد وتنظيم الاتجاهات والمنهج الذي ترضيه الدولة لتوجيه العمل الاجتماعي لها في شتى المجالات وفق الأهداف التي تسعى إليها، وتحقيقها لأعمال شعبها في العدالة الاجتماعية وفي مستوى أفضل للحياة"<sup>(2)</sup>.

<sup>(2)</sup> - ماهر أبو المعاطي علي، السياسة الاجتماعية، "أسس نظرية ونماذج عالمية وعربية ومحليّة، مكتبة زهراء الشروق، القاهرة، 2003، ص26.

<sup>(3)</sup> - ماهر أبو المعاطي علي، المرجع نفسه، ص27.

<sup>(1)</sup> - ماهر أبو المعاطي، مرجع سابق، ص27.

<sup>(2)</sup> - عبد المحيي محمود صالح، الرعاية الاجتماعية تطورها وقضاياها، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص.ص: 23-24.

كما تعرف في تقارير الأمم المتحدة بأنها السياسة التي تتصدى للمشكلات الاجتماعية، وفي نفس الوقت تتقدم بالتنمية المجتمعية نحو تحقيق أهدافها أي تحسين أحوال الناس ونوعية حياتهم<sup>(3)</sup>.

وتعنى بإعادة التوزيع والحماية والعدالة الاجتماعية<sup>(4)</sup>.  
ومن كل هذا نستنتج تعريف إجرائي للسياسة العامة نجد بأنها: "مكون أساسي من السياسة العامة للمجتمع، تهدف إلى تحقيق قدر متزايد من العدالة الاجتماعية وذلك عن طريق توفير خدمات متنوعة ومتكلمة لأفراد المجتمع ككل ولفئات الأكثر احتياجاً على وجه الخصوص.

### **المطلب الثاني: أسس دوافع وركائز السياسة الاجتماعية**

أولاً وقبل أن نحدد دوافع السياسة الاجتماعية يجب أن نحدد عناصرها وأسسها والتي تساهم في:

#### **الفرع الأول: عناصر وأسس السياسة الاجتماعية**

##### **1- عناصر السياسة الاجتماعية:**

ترتكز عناصر السياسة الاجتماعية على أربعة عناصر وهي:

- أ- الإيديولوجيا السائدة في المجتمع.
- ب- الأهداف الإستراتيجية بعيدة المدى.
- ج- المجالات التي تعمل فيها البرامج والمشروعات الخدمية والإنتاجية التي تتضمنها خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

<sup>(3)</sup> - نحو السياسات اجتماعية متكاملة في الدولة العربية، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص14.

<sup>(4)</sup> - إيزابيل أوتيس، السياسة الاجتماعية، تقرير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، 2007، ص.7.

دـ. الاتجاهات العامة التي تلزم وتوجه العمل الاجتماعي، وتوضح وتنظم وتحدد طريقة وأساليب أداءه وتنفيذها ومتابعته وتقييمه وكذلك تلزم هذه الاتجاهات توجّه برامج ومشروعات التنمية.

## 2- أسس السياسة العامة:

تنهض السياسة الاجتماعية على ثلاثة أسس أساسية وهي:

أـ. الجمعية: فهي تجمع الموارد وتقابل احتياجات مجتمعية.

بـ. ترکز على العلاقات الاجتماعية إما لاستخدامها أو لتغييرها.

جـ. تهتم بمناطق الحرمان وتحسين نوعية الحياة وإعادة التوزيع للموارد وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: دوافع السياسة الاجتماعية

إن للسياسة الاجتماعية عدة دوافع ساهمت في ظهورها، من بينها:

#### 1- الدوافع السوسيو اقتصادية:

حيث إن لهذا الدافع أهمية كبيرة في تكوين نطوير السياسة الاجتماعية في ما أدى إلى ظهور دولة الرفاه ومشاكل النمو الاقتصادي التي كانت ناتجة عن التصنيع.

#### 2- الدافع السياسي:

حيث إن للعوامل السياسية دور كبير في ظهور السياسة الاجتماعية، وهذا يتمثل في دور التحضر والتعليم والتدخل لها أهمية قصوى في تفسير مجالات الإنفاق لدى مختلف الدول من الخصائص السياسية للدولة في تلك المجتمعات، فبالنسبة لـ كيت يرى أن التغيرات السوسيو اقتصادية تمثل نقطة البداية فالعوامل السياسية لها دور كبير لا ينكر<sup>(1)</sup>.

#### 3- الدافع الإنساني:

<sup>(1)</sup> - العوفي حكيمة، السياسات الاجتماعية الإعانت و النمو الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص اقتصاد و تسيير العمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة معسكر، 2016، ص20.

<sup>(1)</sup> - أحمد سليمان أبو زيد، السياسة الاجتماعية التعريف والمجال والاستراتيجيات، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2006، ص306.

في بعض الدراسات المعاصرة ترى أن السياسة الاجتماعية تبحث من دوافع إنسانية تحذوها محاولة تحقيق الرفاهية المجتمعية حفاظا على الإنسان وحاجياته، إنها تطرح نظم الحاكمة لتقادي الاضطرابات التي قد تنفجر في المجتمعات.

#### 4- ظهور الدور الاجتماعي للدولة:

إن حصر موضوع السياسة الاجتماعية خلال فترة الثمانينات والتسعينات على تقديم خدمات والرفاہ المحدود إلا أن ذلك لم يكن كاف للوصول إلى تنمية اجتماعية واقتصادية، حيث اعتبرت آنذاك السياسة الاجتماعية كهدف ثانوي للتركيز على النمو.

#### الفرع الثالث: ركائز السياسة الاجتماعية

تعتمد السياسة الاجتماعية على ركائز أساسية تتحدد في<sup>(2)</sup>:

##### 1- الشرائع السماوية:

وتعد الركيزة الأولى الأساسية، فالتراث الديني زاخر بالدعوة إلى الوحدة والديمقراطية والعدالة والمساواة، والحرية والتكافل الاجتماعي والحقوق والواجبات وغيرها، من الموجهات والأهداف التي تسعى السياسة الاجتماعية لتحقيقها وما سنّه الله لعباده من الدين وما فرض عليهم في ضوء الأحكام التكفلية لهدايتهم وتوصيلهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم سواء كان تحصيلهم عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار.

وما جاء به الرسل من عند الله بقصد هداية البشرية إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملة، إلا أنها تشمل الجانب الاعتقادي والجانب العملي المتمثل في التنظيم لعلاقة المرء بربه ونفسه وغيره.

وإن الشرائع السماوية جميعها لا تخل عن بعضها في الأصول العامة وهي التوحيد والصلوة والزكاة والصيام والحج والتقرب إلى الله بصالح الأعمال.

وإن لفظ الشرائع السماوية شامل لكل الشرائع، حيث تتمثل في جانبين هما العقيدة التي تم فيها الإيمان به أولاً وقبل كل شيء، حيث لا يرقى إليها شك ولا تؤثر فيها، أما

<sup>(2)</sup> - ماهر أبو المعاطي علي، السياسة الاجتماعية أسس ونظريّة ونماذج عالمية وغربية ومحليّة، مكتبة زهراء الشرق، حلوان، ط1، 2003، ص12.

الثاني فهو السلوك الذي يحدد علاقة الإنسان بربه وهو ما يسمى العادات ونحو نفسه وهو الكماليات والمقومات الخلقية وإزاء غيره من أفراد المجتمع.

## 2- مواثيق العمل الوطني:

وتتعدد هذه المواثيق وبرامج الأحزاب وتعد منها ما يساهم في صنع السياسة الاجتماعية وتعديلها بما تزخر به من الأهداف والأساليب، العدالة وإستراتيجيات وتقنيات وتوجيه السياسة الاجتماعية لتحقيق الأهداف بأساليب غير محددة.

ويقصد بالتكافل الاجتماعي في الإسلام في معناه اللفظي أن يكون فرد من الشعب في كفالة جماعتهم، بقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض". وقوله أيضاً: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكتى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

والتكافل الاجتماعي يوجب على قوانين توزيع الأعمال بمقدار المواهب والقوى وتعرف قوة كل ذي قوة ومواهب ذوي المواهب ليعمل الجميع في اتساق<sup>(1)</sup>.

## 3- الدستور:

يوجد في كل المجتمعات ويحدد بين الدولة ومواطنيها، وبعد أساس للنظام الاجتماعي والسياسي في الدولة، ويزخر بمواد منها حقوق وواجبات والرفاهية والأمن الاجتماعي، والتضامن الاجتماعي وإستراتيجية السياسة الاجتماعية كالتعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي والبطالة وأولويات الرعاية لبعض الفئات كالمرأة والطفلة.

## 4- المواثيق الدولية:

وتحدد الحد الأدنى للرعاية الاجتماعية للأفراد، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، متضمناً العديد من القوانين التي تركز على حقوق الفرد في الحرية والكرامة، وعدم التمييز والمساواة وحرية تكوين أسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع وحرية الرأي والتعبير والاشتراك في الجمعيات والحق في التعليم ومستوى المعيشة للمحافظة على الصحة والرفاه له

<sup>(1)</sup> - محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص.4.

والأسرته، في إعلان حقوق الطفل عام 1959 متضمناً مواده من حماية الطفل من الإهمال والقسوة، حق التعليم الإجباري المجاني والتتمتع بالأمن الاجتماعي وميثاق العمل الاجتماعي للدولة العربية في مارس 1971 المبني على أساس المساواة والعدالة ومشاركة المرأة والتكافل الاجتماعي والأسر والقيم الروحية والاجتماعية.

### **المطلب الثالث: أهمية وأهداف السياسة الاجتماعية**

#### **الفرع الأول: أهمية السياسة الاجتماعية**

إن لطبيعة النظام السياسي والديمقراطي السائدة وأجواء الحرية ، التأثير الكبير في عملية رسم السياسات الاجتماعية وتحقيق الرفاه الاجتماعي، فهذه السياسات غالباً ما تتحدد من خلال عمليات توازن القوى الموجودة في المجتمع، بما فيها قوى السوق وأصحاب المصالح والدولة والمنظمات وهيئات المجتمع المدني، كما أن وجود رأي عام مؤيد لسياسات الدولة بشأن توفير مقتضيات مجتمع الرفاه أمر ضروري لنجاح تلك السياسات<sup>(1)</sup>.

تلعب السياسة الاجتماعية دوراً فعالاً وإسهاماً في تأسيس و توجيه الرعاية والرفاه الاجتماعي، وذلك من خلال فتح المجال للفئات المستهدفة لتحقيق الأهداف المجتمعية العامة إلى جانب العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة والديمقراطية ومن مواطنة حقه وتحسين في نوعية الحياة، ومن ثم فإن توجيه الخطط والبرامج والمشروعات لأجل مقابلة الحاجات الإنسانية يعد من بين أولويات السياسة الاجتماعية وعلى هذا الأساس فإن أهمية تحديدها تكمن فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- مواجهة المشكلات الاجتماعية و تغطية الحاجات الإنسانية من خلال مقابلة الحاجات مثل حال النساء والأطفال والشباب، أو بسبب العاهات مثل حال المصابين بإعاقات حسية أو جسدية أو نفسية.
- استهداف الإصلاح الاجتماعي وفق تحقيق العدالة والمساواة في توزيع الموارد والخدمات بين الأفراد والأسر والمجتمعات.

(1) - حسن حمودة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإيسكوا)، مراجعة نقدية لتجارب ناجحة في السياسات الاجتماعية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص.6.

(2) - ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، 2000، ص 643.

- توجيه العمل الاجتماعي في المجتمع وتوجيهه الخطط والمشروعات قصد تطبيق الأهداف لنقل المجتمع من صورة هو عليها إلى صورة أفضل من خلال تنسيق وتعاون كل الفاعلين.
  - تزويد الأفراد والفئات المحتاجة بالخدمات الازمة لتغطية حاجياتهم المتزايدة.
  - ترتبط أهداف السياسات الاجتماعية بالأهداف المجتمعية العامة والتي تعتبر أهداف استراتيجية تتحقق على المدى الزمني الطويل.
  - تحدد السياسات الاجتماعية آليات ونماذج لتحقيق الغايات والأهداف.
  - تشير السياسات الاجتماعية إلى تقديم الرعاية الاجتماعية فتوياً ومجتمعياً في كل مرحلة من مراحل العمل الاجتماعي مما يخدم الهدف المنشود.
  - لا يمكن أن تتحقق الخدمات الاجتماعية الكفاءة والفاعلية المرجوة من أجل تحقيق أهدافها في غياب سياسات واضحة ومحددة تتمرکز حولها الجهود والأنشطة المختلفة كونها عملية تشاركية.
  - تحديد أهداف إستراتيجية بعيدة المدى ينشد المجتمع تحقيقها.
  - تطرح خطط سلمية وعلى أساس متباعدة لتجنب الوقوع في أخطاء نتيجة الارتجال أو التضارب نتيجة التفرد في الآراء والاجتهادات الشخصية في غياب الخبراء والفنين.
  - تحقق نوع من التكامل والتنسيق بين موارد المجتمع البشرية والمادية ومشكلاته من خلال الحقوق والواجبات، كما تحدد العلاقة بين الدولة ومواطنيها ومسؤولية كل من المجتمع والفرد بخصوص المشكلات المعيشية ونوعية الحياة.
  - تحدد حقوق الأشخاص في المجتمع فيما كانوا قادرين أو غير قادرين من الفئات الخاصة.
  - تحدد مسؤولية توفير فرص العمل في معضلة البطالة وعجز الفرد.
  - تحدد مسؤولية الدولة نحو كل فئات المجتمع.
- و عليه مجمل القول أن السياسة الاجتماعية المتكاملة تعني بما يلي<sup>(1)</sup>:

---

<sup>(1)</sup> - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) السياسة الاجتماعية المتكاملة من المفهوم إلى الممارسة، التقرير الثاني، بيروت/لبنان، 2008.

- التدقيق في الآثار الاجتماعية للسياسات الاقتصادية خلال عملية صياغة السياسة الاقتصادية.
- دمج قضايا الإنصاف الاجتماعي وحقوق الإنسان في مختلف مراحل السياسات العامة.
- وضع الجميع في صلب عملية صنع السياسات وتعظيم احتياجاتهم وآرائهم على مختلف القطاعات ودمجها في مختلف مراحل عملية التنمية.
- التأكيد على أن تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة لا يتم إلا من خلال تمكين المواطنين جميعاً، ومنهم المهمشون.
- إعادة التأكيد على الدور التنظيمي الرئيسي الذي تؤديه الدولة وقدرتها على تحويل القيم النظرية والإيديولوجية إلى أطر ونهج للسياسات العامة قابلة للتطبيق وللقياس.

#### **الفرع الثاني: أهداف السياسة الاجتماعية**

- تتحدد أهداف السياسة الاجتماعية في مواجهة المشكلات الاجتماعية وإشباع الحاجات الإنسانية من خلال مقابلة الخدمات بالحاجات.
- السياسة الاجتماعية توضح مجالات العمل واتجاهاته وأسلوبه بين القائمين على أدوار التخطيط والتنفيذ.
- تستهدف للإصلاح الاجتماعي وتحقيق المساواة والعدالة في توزيع الموارد بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية في المجتمع.
- السياسة الاجتماعية تمثل مستوى التنسيق الفكري بين مختلف البرامج والجهود الاجتماعية بالرغم من اختلاف الأجهزة القائمة على تنفيذها، وهي تضع الأسس الواضحة لتنظيم عمل وعلاقات هذه الأجهزة والبرامج.
- تعمل على استكمال الجهود المتتالية وتكاملها نتيجة لتوحيد الهدف البعيد، وتحقيقه ليحدث بذلك توازن والبناء الاجتماعي.
- إنها تساند المخططين في وضع وتحديد الأولويات عند وضع الخطط الاجتماعية للتنفيذ.

- تستهدف تحقيق رعاية اجتماعية وتنمية الإنسان في المجتمع، وتحقيق الاستقرار وإحداث التغيير والتنمية الاجتماعية كعائد لتحسين نوعية الحياة.
- السياسة الاجتماعية توضح الأسس التقويمية للبرامج والخطط التي طرحت للتنفيذ.
- تزويد الأفراد والفئات الأكثر احتياجات بالخدمات الازمة لمقابلة حاجاتهم المتزايدة<sup>(1)</sup>.

#### **المطلب الرابع: وظائف ومعوقات السياسة الاجتماعية**

##### **الفرع الأول: الوظائف**

تتعدد الوظائف التي تحققها السياسة الاجتماعية في تحقيق تنمية في المجتمع ويمكن تحديدها في الوظائف التالية:

###### **1- الوظيفة التنموية:**

تحقق التكامل ودعم الانتماء إلى المجتمع، فهي تتصل بالمجالات والتنظيمات الاجتماعية إلى تدعيم هذا التكافل، وترى اغتراب الفرد عن مجتمعه وإعطائه مكانة مميزة في التنمية.

###### **2- الوظيفة الوقائية:**

تعبر السياسة الاجتماعية عن نفسها في العديد من أشكال الفعل الاجتماعي عن طريق التقليل من معاناة الأفراد وتوفير لهم الحماية الاجتماعية والأمن الاجتماعي والارتفاع بمستوى درجة رفاهية الفرد والمجتمع في آن واحد، حيث تذهب إلى البحث عن الوقاية لكي تضمن تلك الحماية، وهذا يستطيع الأفراد الحصول على أقصى درجات الإشباع من خلال بيئة اجتماعية مناسبة<sup>(2)</sup>.

###### **3- الوظيفة الاندماجية:**

تحاول السياسة الاجتماعية الوصول إلى تحقيق الأهداف والغايات التي يتبعها الأفراد والمجتمع، ولكن ماذا يحدث إذا ما حدث تعارض بين الأهداف، هنا يصبح العمل

<sup>(1)</sup> - درية السيد حافظ، السياسة الاجتماعية و متغيرات المجتمع المعاصر، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص.ص:199-200.

<sup>(2)</sup> - نبيلة حمز، نماذج السياسة الاجتماعية التجربة التونسية ودلائلها، أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، 17 جويلية 2002، ص.7.

الرئيسي للسياسات الاجتماعية هو أن تحاول وباستمرار التوفيق بين الأهداف المتضاربة والتغلب على المواقف التي يسودها الاختلافات الإيديولوجية عن طريق تحقيق الاندماج والتكامل بين أفراد المجتمع<sup>(1)</sup>.

#### 4- الوظيفة العلاجية:

وتتجه بصفة خاصة إلى بعض الفئات المحرومة والتي أطلق عليها فيما بعد الجماعات الهامشية كالأطفال المهملين وكبار السن الذين لا مأوى لهم .  
ويدخل في إطار هذه الوظيفة دعم الخدمات الصحية والتعليمية لهم و توفير المأوى ورفع مستوى الخدمات العامة الأخرى التي يحتاجونها<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: معوقات السياسة الاجتماعية

أهم المعوقات أو الصعوبات التي تحول دون وجود سياسة اجتماعية تحقق أهداف المجتمع، سواء ارتبطت تلك التحديات بعدم إمكانية الوصول إلى سياسة ملائمة أو عدم تناسب أساليب تنفيذها مع متطلبات المرحلة التي يمر بها المجتمع، أو عدم توافر الموارد المادية والمالية والبشرية والتنظيمية اللازمة.

#### 1- الاعتماد على نماذج مستوردة لوضع السياسة:

ويعتبر الاعتماد على نماذج مستوردة من المعوقات والتحديات التي تؤثر على وضع سياسة اجتماعية في أي دولة تتناسب مع ظروف الدول، لأن تلك النماذج المستوردة لا تستند إلى واقع ثقافي وقيمي وتاريخي يختلف كل الاختلاف عما هو قائم بتلك الدول خاصة أن السياسة الاجتماعية تحتاج إلى فهم واقعي وموضوعي للظروف وإمكانيات ومشكلات تلك الدول، كما أن التغيير من أجل حياة أفضل لابد أن ينبع من داخل المجتمع نفسه بناءاً على استجابة مواطنيه لتلك التغيرات ومشاركتهم بوصفهم أصحاب المصلحة الحقيقية من البرامج التي تتضمنها السياسة الاجتماعية<sup>(1)</sup>.

#### 2- قصور البيانات الازمة لصنع و تقييم السياسة الاجتماعية:

<sup>(1)</sup> - الوظائف السياسية الاجتماعية من موقع: Khttp://www.comomm.net/vb/slowherd-php-11 520 يوم 20/02/2019، على الساعة 22:59

<sup>(2)</sup> - نبيلة حمزه، مرجع سابق، ص.8.

<sup>(1)</sup> - ماهر أبو المعاطي علي، السياسة الاجتماعية، زهراء الشرق للتوزيع والنشر، القاهرة، ط/1، 2013، ص35.

إن عدم توفر الأجهزة الإحصائية المسئولة عن توفير البيانات اللازمة لصنع السياسة الاجتماعية أو تحليلها وتقديرها لتتعرف على نتائجها، إلى جانب عدم توفر المتخصصين بتلك الأجهزة والقصور في الإمكانيات التي تمكن من توفير البيانات الدقيقة والموضوعية وتوصى إلى صياغة سياسة اجتماعية بطريقة علمية وموضوعية<sup>(2)</sup>.

### 3- نقص تمويل برامج السياسة الاجتماعية:

يعتبر التمويل عصب تنفيذ البرامج حيث يمثل مصدر للإنفاق، كما يعد نقص مصادر التمويل عامل من عوامل عدم تحقيق أهداف السياسة الاجتماعية ويعود ذلك إلى نقص تخصيص الموارد الحكومية.

### 4- المشكلة السكانية وتأثيرها على السياسة الاجتماعية:

- انخفاض مستوى الدخل وارتفاع قاعدة الإنفاق وزيادة أعباء الدولة.
- تحول النشاط الاقتصادي إلى نشاط استهلاكي لمواجهة احتياجات السكان.
- انتشار الأمية وسوء التغذية وصعوبة الحصول على مسكن وارتفاع البطالة.
- تعتبر جهود التنمية التي تسعى لتحقيقها السياسة الاجتماعية من خلال تزايد البطالة والتخلف<sup>(3)</sup>.

### 5- غياب التنسيق المؤسسي والتكامل بين مجالات السياسة الاجتماعية:

بسبب طبيعة السياسة الاجتماعية وارتباطها ب المجالات متعددة (الصحة، التعليم، الإسكان، العمل) وعدم التكامل بين تلك المجالات، خصوصاً بين سياسة التعليم وسياسة التوظيف، عدم التنسيق المحكم بين الأهداف الإستراتيجية والبرامج والمشروعات التي تتضمنها الخطط التي توضح لتحقيق السياسة الاجتماعية، مما ينعكس سلباً على كفاءة وفعالية السياسة الاجتماعية وضعف الإمكانيات البشرية والاقتصادية في المجتمع لعدم تحديد الآليات الملائمة لتحقيق الأهداف مع اتجاه بعض السياسات التي تبني أهداف غير واقعية مما يجعل السياسة الاجتماعية غير مرتبطة بمشروعات التنمية الشاملة<sup>(1)</sup>.

<sup>(2)</sup> - نابي محسن محمد، تحديات ومحددات السياسة الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، بور سعيد للدراسات العليا، ص.ص:15-16.

<sup>(3)</sup> - ماهر أبو المعاطي علي، مرجع سابق، ص436.

<sup>(1)</sup> - نابي محسن أحمد عبد السلام ، تحديات سياسة الرعاية الاجتماعية ، مقال من موقع:

## 6- ضعف المؤسسات غير رسمية في القيام بمسؤولياتهم اتجاه السياسة الاجتماعية:

يعتبر ضعف المؤسسات غير الرسمية كالمجتمع المدني والأحزاب السياسية في القيام بمسؤولياتها، راجع إلى ضعف التنسيق بينها وبين المؤسسات الرسمية وعدم تحديد دور كل منها في تكامله مع الأدوار الأخرى في تنفيذ برامج ومشروعات.

- ضعف الموارد المالية المخصصة للمؤسسات الغير رسمية واعتمادها في كثير من الأحيان على الإعانات الحكومية مما يقلل من مدى مساحتها في القيام بمسؤولياتها اتجاه توفير الخدمات التي تقع في إطار اختصاصاتها.

- افتقار جمعيات المجتمع المدني لفنين ومتخصصين التي تمكنتها من القيام بالدور المنوط بها في إطار عمليات السياسة الاجتماعية<sup>(2)</sup>.

## 7- ضعف مستوى أداء الأجهزة المسئولة عن السياسة الاجتماعية، الأجهزة التشريعية:

وهي المسئولة عن اتخاذ القرارات بشأن السياسة الاجتماعية وتحديد الأهداف وتوزيع الموارد، أما الأجهزة التنفيذية وهي المسئولة عن وضع الخطط التنفيذية بتفاصيلها الفنية في كل القطاعات، ومن أسباب ضعف هذه الأجهزة هو عدم وجود قنوات اتصال سليمة لتوفير سهولة التعامل بينهما لوضع وتنفيذ ومتابعة السياسة الاجتماعية في إطار علمي.

## المبحث الثالث: الضمان الاجتماعي في الجزائر

<sup>(2)</sup> يوم 25/02/2017 على الساعة 19.10 على الموقع الإلكتروني [http://kenaneon.line.com/users/manny\\_muhsen\\_1/posts/157203](http://kenaneon.line.com/users/manny_muhsen_1/posts/157203)

– المرجع نفسه.

تعتبر الدساتير التي عرفتها الجزائر على الحق في الضمان الاجتماعي، باستثناء أول دستور 1963، الذي تحدث فقط عن الحق في الرعاية الصحية كمبدأ أكدت عليه الدساتير الأخرى، وقد تم التأكيد مؤخرا على الحق في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في التعديل الدستوري 2016 في عدة مواد من بينها المادة (69)، حيث نصت على أن القانون يضمن للعامل الحق في الضمان الاجتماعي.

سيتم الاعتماد في هذا المبحث على مقاربة قانونية لتوصيف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من حيث هيكلاته، أداءاته أنه وتمويله حيث يتناول المطلب الأول تنظيم وتسخير هيئات الضمان الاجتماعي، أما المطلب الثاني فيتطرق إلى تمويل هذا النظام ونسب اشتراكاته، بينما خصص المطلب الثالث للحديث عن الأداءات (التقديمات).

#### **المطلب الأول: تنظيم وتسخير هيئات الضمان الاجتماعي**

##### **الفرع الأول: الإدارة المركزية المكلفة بالضمان الاجتماعي**

تنص المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم (124-08) أنه من بين صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في ميدان الضمان الاجتماعي المبادرة بالمقاييس القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتعاونية الاجتماعية، والمبادرة بكل التدابير التي من شأنها دعم منظومة الضمان الاجتماعي وضمان توازنها المالي المستدام وتنفيذها<sup>(1)</sup>.


كما تشمل الإدارة المركزية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تحت سلطة الوزير على المديرية العامة للضمان الاجتماعي، ومديرية عصرنة إدارة العمل والتشغيل، ومنظومة الضمان الاجتماعي، ولكن من هذه المديريات مهام مفصلة في المرسوم التنفيذي رقم (125-08) المؤرخ في 15 أفريل 2008 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup>. والتي يتضح تنظيمها في الشكل التالي<sup>(2)</sup>:

##### **شكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية المكلفة بالضمان الاجتماعي**

المديرية عصرنة إدارة العمل والتشغيل ومنظومة للضمان الاجتماعي	المديرية العامة للضمان الاجتماعي
15 أفريل 2008 يـ	(1) - المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 22 بتاريخ 05 أفريل 2008.

(1) - المادتان (03 و07) من المرسوم التنفيذي رقم (124-08) المؤرخ في 15 أفريل 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 22 بتاريخ 30 أفريل 2008.

(2) - الهيكل مستوفي من المادة (03) من المرسوم (125-08) المتعلق بالضمان الاجتماعي.



المصدر: مخطط من إعداد الباحثة

## الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية

تتضمن منظمة الضمان الاجتماعي هيئات استشارية تتمثل أساساً في<sup>(1)</sup>:

أ- **المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية:** والذي يتكون من ممثلين عن بعض الوزارات وممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وممثلين عن التعاضديات وممثل عن المنظمات النقابية العمالية التمثيلية على الصعيد الوطني ومن المديرين العامين لصناديق الضمان الاجتماعي المكلفين بتسهيل التأميمات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، من مهامه إبداء رأيه حول كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالتعاضدية الاجتماعية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - مرسوم تفيذه رقم (427-97) مؤرخ في 12 نوفمبر 1997 يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية وسيره، الجريدة الرسمية رقم 75 بتاريخ 12 نوفمبر 1997.

<sup>(2)</sup> - المادتان (02 و 09) من المرسوم (125-08) المتعلقة بالضمان الاجتماعي..

**بـ- لجنة تعويض الأدوية:** والتي تتمثل مهامها في اقتراح قائمة الأدوية القابلة للتعويض وتحبيتها، ونسب تعويض الأدوية وتسعيراتها المرجعية وتحبيتها، تتشكل هذه اللجنة من مدراء، أطباء وصيادليين، عاملين<sup>(1)</sup>.

**جـ- لجنة الأمراض المهنية:** وتتشكل من مثل للوزير المكلف بالصحة، وممثل عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، ممثلين عن النقابات، ممثلين عن الأطباء المختصين في طب العمل،... الخ<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثالث: صناديق الضمان الاجتماعي**

نصت المادة (49) من القانون رقم (01-88) المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(3)</sup> على " اعتبار أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال، ويحدد التنظيم الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم" ، وتنتمي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في علاقاتها مع غيرها للتشريع التجاري في حين لا تنتمي وكالاتها بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلالية المالية.

في هذا الإطار يمكن التمييز بين خمسة صناديق للضمان الاجتماعي تتميز من حيث صلاحياتها و كيفية إدارتها ، و تتمثل هذه الأخيرة في :

**أـ- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (ص.و.ت.ا CNAS):** من أهم ما يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء إدارة وتسخير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية،

<sup>(1)</sup> - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أوت 2003 يتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 22 أكتوبر 2003

<sup>(2)</sup> - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أفريل 1995 يتضمن تشكيل لجنة الأمراض المهنية ، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 03 أفريل 1996 المعدل والمتم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ماي 2010، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 09 جويلية 2010

<sup>(3)</sup> - القانون رقم (01-88) المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02 المؤرخة في 13 جانفي 1988.

**تسخير الأداءات العائلية، المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل**

والأمراض المهنية، وإبرام المعاهدات<sup>(1)</sup>.

يدير هذا الصندوق مجلس يتكون من (29) ممثلاً للعمال والمستخدمين المعنيين

ضمنه، وهم<sup>(2)</sup>:

- (18) ممثلاً للعمال للصندوق، تعينهم المنظمات الأكثر تمثيلاً على المستوى الوطني للعمال المذكورين، وذلك حسب نسب تمثيلهم.

- (09) ممثلي المستخدمين، تابعين للصندوق، تعينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً على المستوى الوطني للمستخدمين المذكورين، وذلك حسب نسب تمثيلهم، ومن بينهم ممثلان (02) عن الهيئة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- ممثلان (02) من مستخدمي الصندوق، تعينهما لجنة المساهمة.

يختص مجلس الإدارة بإدارة شؤون الصندوق بواسطة مداولاته، ويتولى مراقبة وتنشيط هذا الصندوق، حيث منح المشرع له عدة صلاحيات منها اقتراحه تنظيمياً داخلياً للصندوق، وإعداد هذا التنظيم والمداولة حول الجداول التقديرية الخاصة بالإيرادات والنفقات المخصصة لتسخير فروع الضمان الاجتماعي<sup>(3)</sup>، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر<sup>(4)</sup> ويحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة الذي يقوم بكتابته ولا يشارك في التصويت<sup>(5)</sup>.

أما فيما يخص الوصاية والرقابة على أعمال مجلس الإدارة فقد أوجب التشريع تبليغ جميع القرارات التي يتخذها مجلس إدارة الصندوق واللجان إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد المجلس أو اللجنة،

<sup>(1)</sup> - طبقاً لنص المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم (07-92) المؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 2 بتاريخ 08 جانفي 1992، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم (370-06) المؤرخ في أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 67 بتاريخ 28 أكتوبر 2006.

<sup>(2)</sup> - المادتان (12 و 13) من القانون رقم (07-92).

<sup>(3)</sup> - المادة (23) من المرسوم التنفيذي رقم (07-92).

<sup>(4)</sup> - المادة (26) من المرسوم التنفيذي رقم (07-92).

<sup>(5)</sup> - المادة (29) من المرسوم التنفيذي رقم (07-92).

## الل الأول

### المحددات المفاهيمية للسياسات العامة

وبدوره يلغى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في خلال الثلاثين يوما من إبلاغه القرارات التي تخالف القانون أو التنظيم، أو التي تهدد التوازن المالي للصندوق<sup>(1)</sup>.

أما المصالح الإدارية فيسيرها أعون مديرية الصندوق، وهم المدير العام والمدير العام المساعد والعون المكلف بالعمليات المالية والمديرون المركزيون وكذا مدير الوكالات<sup>(2)</sup>، وعلى هذا الأساس يتولى المدير العام تسيير الصندوق تحت مراقبة مجلس الإدارة<sup>(3)</sup>.

وبخصوص الميزانية، فيعد الصندوق عن كل سنة مالية بيانات تقديرية تخص الإيرادات والنفقات المخصصة لتسهيل فروع الضمان الاجتماعي بشكل مميز، وميزانيات التسيير للصناديق لكل واحدة من التسييرات المتعلقة بالتسهيل الإداري، تسيير المراقبة الطبية، تسيير العمل الصحي والاجتماعي، تسيير الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، وتسيير صندوق المساعدة والإغاثة<sup>(4)</sup>. وتبعاً لذلك يحدد سنوياً قسط الاشتراكات المخصص لتمويل هذه التسييرات، بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناءاً على الاشتراكات المخصصة لتمويل هذه التسييرات، بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة<sup>(5)</sup>.

**بـ- الصندوق الوطني للتقاعد (ص.و.ت CNR):** من أهم ما يتولاه الصندوق الوطني للتقاعد تسيير معاشات وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق<sup>(6)</sup>. ولدى هذا الصندوق نفس تشكيلة مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، ونفس صلاحياته، ونفس إجراءات الرقابة والوصاية، فهو يشبهه عموماً في تنظيمه الإداري، وفي أحکام الميزانية<sup>(7)</sup>.

(1) - المادة (30) من المرسوم التنفيذي رقم (92-07) الذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي.

(2) - المادة (34) من المرسوم التنفيذي رقم (92-07).

(3) - المادة (40) من المرسوم التنفيذي رقم (92-07).

(4) - المادة (60) من المرسوم التنفيذي رقم (92-07).

(5) - المادة (59) من المرسوم التنفيذي رقم (92-07).

(6) - المادة (09) من المرسوم التنفيذي (92-07) يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

(7) - المادتان (12 و 13) والمواد من (32 إلى 45) من نفس المرسوم

ج- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (ص.أ.إ.أ CASNOS): تتمثل أهم صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في تسهيل الخدمات العينية المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية وكذا الخدمات الفدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء، وتسهيل معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنهم، كما يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل خدمات الضمان الاجتماعي للمؤمن لهم ومراقبتها ومنازعات التحصيل<sup>(1)</sup>.

يدير هذا الصندوق مجلس إدارة مكون من (21) عضوا، مشكل من (6) ممثلين للمهن التجارية، (4) ممثلين للمهن الزراعية المشكلة في مستثمرات ومؤسسات زراعية من القطاع الخاص، (4) ممثلين للمهن الحرة على أساس عضو واحد من كل فئة من الفئات التالية: الصحة، نقابة المحامين، مكاتب الدراسات التقنية والمعماريون، والمالية والمحاسبة، (4) ممثلين للمهن الحرافية، ممثلين اثنين للمهن الصناعية، كل هؤلاء تعينهم المنظمات المهنية المعنية الأكثر على المستوى الوطني، ممثل واحد لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة<sup>(2)</sup>.

تتمثل صلاحيات مجلس إدارة الصندوق - زيادة على الصلاحيات الواردة أعلاه للصندوقين السابقين - في اقتراح التدابير الرامية إلى تحقيق التوازن المالي للصندوق، لاسيما فيما يتعلق منها ببنسب الاشتراكات المخصصة لتغطية أعباء الصندوق وحدها الأقصى، توسيع مجال التغطية لتشمل أصنافاً جديدة من الخدمات المؤداة واحتساب موارد تمويلها في هذه الحالة<sup>(3)</sup>.

كما تطبق عليه نفس إجراءات الرقابة والوصاية المذكورة أعلاه للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة (03) من المرسوم التنفيذي (119-93) المؤرخ في 15 ماي 1993 يتضمن اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، الجريدة الرسمية رقم 33 بتاريخ 19 ماي 1993 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 15 جانفي 2015، يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، الجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ 5 أفريل 2015.

<sup>(2)</sup> المادة (04) من المرسوم التنفيذي (119-93).

<sup>(3)</sup> المادة (05) من المرسوم التنفيذي (119-93).

<sup>(4)</sup> المواد من (30 إلى 32) والمواد من (40 إلى 45) من المرسوم التنفيذي رقم (07-92) المعدل والمتمم الخاص بغير الأجراء، مرجع سابق

د- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (ص.و.ت.ب CNAC): تتمثل مهمة الصندوق في تسهيل الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه، يساعد ويدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية، إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشطة، ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة، يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف<sup>(1)</sup>، كما يساهم الصندوق في نطاق مهامه وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية الشغل، في تطوير أحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتتكلف بهم<sup>(2)</sup>.

يشرف على الصندوق مجلس إدارة متكون من (19) عضوا، منهم (9) يمثلون الأجراء، تعينهم المنظمات النقابية للعمال التي يكون تمثيلها أكثر على الصعيد الوطني وفق نسبة تمثيلها وحسب مقدار يضمن التمثيل القطاعي للمنخرطين في الصندوق، (5) ممثلين للمستخدمين تعينهم المنظمات النقابية للمستخدمين التي يكون تمثيلها أكثر على الصعيد الوطني وفق نسبة تمثيلها، ممثلان اثنان للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، مثل واحد للإدارة المركزية للميزانية ، مثل واحد للإدارة المركزية للتشغيل، مثل واحد لمستخدمي الصندوق<sup>(3)</sup>.

تتمثل مهمة الصندوق على الخصوص في البحث في التنظيم الداخلي للصندوق، إعداد نظامه الداخلي، التداول حول الكشوف التقديرية المتعلقة بالإيرادات والنفقات المتخصصة لتسهيل الأداءات، التصويت على ميزانيتي التسيير والاستثمار<sup>(4)</sup>، كما يتطرق مع غيره من الصناديق في عدد اجتماعاته الدورية وعلاقاته مع المدير العام للصندوق وإجراءات الرقابة والوصاية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم (188-94) المؤرخ في جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 07 جويلية 1994، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم (01-04) المؤرخ في 03 جانفي 2014، الجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 11 جانفي 2004.

<sup>(2)</sup>- المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم (188-94).

<sup>(3)</sup>- المادة (07) من المرسوم رقم (188-94) المتعلق بالقانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup>- المادة (17) من المرسوم رقم (188-94).

<sup>(5)</sup>- المواد من (30 إلى 32) والمواد من (40 إلى 45) من المرسوم التنفيذي رقم (07-92) المعدل والمتم.

هـ. الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATH): تتمثل مهام الصندوق في تسخير العطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يتمتع بها العمال المنتسبون إلى قطاعات النشاط (البناء، الأشغال العمومية والري) تسجيل المستفيدين ومستخدميهم بالاتصال مع الجهات المعنية، ويعلم المستفيدين ومستخدميهم، يتولى تحصل الاشتراكات، يشكل احتياطاً مالياً قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف<sup>(1)</sup>.

يتكون مجلس إدارته من (21) عضواً منهم (7) أعضاء يمثلون العمال تعينهم المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً، (4) أعضاء يمثلون القطاع الخاص يعينهم منظمات العمل بحسب نسبة تمثيلها الوطني، عضوان اثنان يمثلان مستخدمي القطاع العام الذي يمارسون النشاطات المرتبطة بالبناء ومواد البناء، عضو واحد يمثل مستخدمي القطاع العام الذي يمارس النشاطات المرتبطة بالأشغال العمومية والري، وممثل لكل وزير من الوزراء المكلفين بالسكن، التجهيز، العمل، الصناعة، المالية، وعضوان اثنان معينان يمثلان عمال الصندوق<sup>(2)</sup>.

تتمثل مهمة هذا المجلس في إعداد نظامه الداخلي والبث فيه، والمداولة في المجالس التقديرية الخاصة بالإيرادات والنفقات المتعلقة بتسخير الخدمات، والتصويت على ميزانيات التسيير والاستثمار<sup>(3)</sup>، وهو كذلك يتطابق مع غيره من الصناديق في عدد اجتماعاته الدورية وعلاقته مع المدير العام للصندوق وإجراءات الرقابة والوصاية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> - المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم (45-97) المؤرخ في 04 فيفري 1997 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ 05 فيفري 1997، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم (100-05) المؤرخ في 20 مارس 2005، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 20 مارس 2005.

<sup>(2)</sup> - المادة (06) من المرسوم التنفيذي (45-97) متضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> - المادة (17) من المرسوم التنفيذي (45-97).

<sup>(4)</sup> - المادة (21) والمواد من (27 إلى 33) من المرسوم التنفيذي (45-97).

## المطلب الثاني: تمويل هيئات الضمان الاجتماعي

يختص هذا المطلب بالحديث عن مصادر تمويل هيئات الضمان الاجتماعي، بحيث يتطرق إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي وأساس تكوينها ، بالإضافة إلى نسبة الاشتراك التي سبق ذكرها في معدلها وكيفية توزيعها على مختلف فروع التأمينات الاجتماعية ومدى مساحتها في نفقات الصحة، كما تضمن مسألة التمويل من قبل الخزينة العمومية، وفي الأخير إلى مصادر تمويل أخرى لهيئات الضمان الاجتماعي.

### الفرع الأول: أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي

يتكون أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر الراتب أو الدخل المناسب ونتائج العمل، باستثناء الأداءات ذات الطابع العائلي والتعويضات الممثلة للمصاريف والمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص والتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة<sup>(1)</sup>.

يقصد بالأداءات ذات الطابع العائلي، الأداءات الممنوحة بسبب الحالة العائلية (الولادة، الزواج) وعلاوة الدراسة، أما المقصود بالتعويضات الممثلة للمصاريف فهي خصوصاً علاوات وتعويضات السلة (*Indemnité de Panier*) والسيارة وبعض مصاريف العتاد أو اللباس، كما يقصد بالمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص المبالغ المغوضة للضرر كتعويضات التسريح. والعلاوات والتعويضات أو المكافآت ذات الطابع الخاص، مثل تعويض الذهب إلى التقاعد، أما ما يقصد بالتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة فهي العلاوات المدفوعة للعمال الخاضعين لاثنين على الأقل من الضغوط المتعلقة بمسكن في قمرية متحركة (*Logement en Cabine Mobile*) أو خيمة أو معسكر متقلل أو قاعدة حياة، أو نظام عمل بالتناوب يستلزم دورية دائمة لعدة أسابيع

---

<sup>(1)</sup> - المادة الأولى من الأمر رقم (95-01) مؤرخ في 31 جانفي 1995، يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 5 بتاريخ 01 فيفري 1995.

عمل فعلي متبع بفترة راحة لا تدفع خلالها العلاوة للعامل، أو مكان عمل بعيد عن أي مركز حضري و يصعب الوصول إليه<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: نسب الاشتراك

تعتبر نسب الاشتراك أهم مصادر التمويل، حيث حدد معدل الاشتراك منذ 2013 بعد تعديلات عديدة بـ(34.5%) من الدخل موزعة على (9%) من دخل الأجير و (25%) تساهم به المؤسسة، و (0.5%) تحويلات أخرى (الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية)<sup>(1)</sup>، وعليه توزع على مختلف الفروع كالتالي:

**جدول رقم (01): توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي**

المجموع (%)	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية (%)	الحصة التي يتكفل بها الأجير (%)	الحصة التي يتكفل بها المستخدم (%)	الفروع
13.00	-	1.50	11.50	التأمينات الاجتماعية
1.25	-	-	1.25	حوادث العمل والأمراض المهنية
18.25	0.50	6.75	11.00	التقاعد
1.50	-	0.50	1.00	التأمين على البطالة
0.50	-	0.25	0.25	التقاعد المسبق
<b>34.50</b>	<b>0.50</b>	<b>9.00</b>	<b>25.00</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: المادة (02) المرسوم التنفيذي رقم (94-187) التعليق بتوزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي

أما نسبة الاشتراك الإجمالي لغير الأجراء فتبلغ (15%) تقع على عاتقا المشترك، وتحسب على أساس الدخل السنوي الخاضع للضريبة، وإذا تعذر الأمر على أساس رقم الأعمال، وفي بعض الحالات على أساس الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون، وتوزع هذه النسبة بحصص متساوية (7.5%) بين فروع التأمينات الاجتماعية والتقاعد،

<sup>(2)</sup> - المرسوم التنفيذي رقم (208-96) مؤرخ في 05 جوان 1996، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر سابق الذكر، الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 09 جوان 1996.

<sup>(1)</sup> - المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم (94-187) المؤرخ في 06 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 07 جويلية 1994 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 15-236 ( المؤرخ في 03 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 16 سبتمبر 2015)

أما بخصوص الفئات الخاصة غير الناشطة فإن نسبة الاشتراك التي تتحملها ميزانية الدولة تتراوح بين (0.5% و 7%) من الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثالث: التمويل من طرف ميزانية الدولة**

تهدف الخزينة العمومية بعض أنواع التعويضات، كالمنح العائلية حيث حولت إلى ميزانية الدولة (75%) من المبلغ الإجمالي للنفقات المترتبة على المنح العائلية في القطاعات خارج الإدارات، بعد أن كانت على عاتق المستخدمين<sup>(1)</sup>، إذ أنه ابتداء من سنة 1999 تم تكريس مفهوم جديد للأداءات العائلية بموجب قانون المالية لسنة 1999 الذي نص على التكفل المالي من طرف المستخدم بالأداءات العائلية خلال فترة انتقالية حددت كالتالي<sup>(2)</sup>:

- سنة 1999: 75% على عاتق الدولة

(%25) على عاتق المستخدم

- سنة 2000: على عاتق الدولة (%50)

على عاتق المستخدم (%) 50

- سنة 2001: (25%) على عاتق الدولة

على عاتق المستخدم (%75)

والتي كان من المقرر أن تصبح ابتداءً من سنة 2002 (100%) على عاتق المستخدم، غير أن القانون رقم (12-01) المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 أعاد على عاتق الدولة الأداءات العائلية. وقد حددت نسبة نفقات التسيير الخاصة بالمنحة العائلية وعلاوة الدراسة الواقعة على عاتق ميزانية الدولة والمدفوعة إلى هيئة الضمان الاجتماعي ابتداءً من سنة 1997 بـ(3%) من مبالغ

<sup>(2)</sup> - انظر: موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (اطلع عليه في 06/04/2014) على الرابط:  
<http://www.mtess.gov.dz/index.php/ar/2014-06-04-15-15-53/201406-04-15-16-52>

<sup>(1)</sup> المادة (34) من القانون رقم (12-01) مؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 38 بتاريخ 21 جويلية 2001.

<sup>(2)</sup> - موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الرابط:

<http://www.mtess.gov.dz/index.php/ar/2014-06-04-15-15-53/201406-04-15-16-52>

## الل الأول

### المحددات المفاهيمية للسياسات العامة

الاعتمادات المخصصة لهذا الجانب<sup>(3)</sup>. كما تساهم الخزينة فيما قرر على بعض الفئات الخاصة: المعوقون الطلبة، العاملون عند الخواص والمتمنون<sup>(4)</sup>، والمساهمات التي تقدمها الدولة في الحالات العجز المالي للصناديق، وغيرها من النفقات، ويمول هذا الجزء من النفقات أساساً من الضرائب التي تقتطعها الدولة، منها الرسم النوعي المطبق على شراء اليخوت وسفن النزهة الشراعية<sup>(1)</sup>، والسم على التبغ، وكذلك فرض رسوم إضافة على استيراد الأدوية،... الخ<sup>(2)</sup>.

وتتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكونين والبحث الطبي والعلاج المقدمة للمحرومين غير المؤمن لهم اجتماعياً<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: أداءات الصناديق

تغطي صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر كافة المخاطر التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، بين عدد قليل من الدول النامية، والتي تنقسم إلى مخاطر فيزيولوجية ومخاطر مهنية.

#### الفرع الأول: المخاطر الفيزيولوجية

يضبط المخاطر الفيزيولوجية القانون رقم (12-83) المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (معدل وتمم)، حيث يستفيد من الأحكام هذا القانون، كل العمال سواء أكانتوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، كما يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطاً حراً صناعياً أو تجاريأ أو حرفيأ أو فلاحياً أو أي

<sup>(3)</sup> - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم (151-97) المؤرخ في 10 ماي 1997، يحدد نسبة تكاليف تسيير المنح العائلية وعلاوة الدراسة الجريدة الرسمية 28 بتاريخ 11 ماي 1997.

<sup>(4)</sup> - المرسوم التنفيذي رقم (34-85) المؤرخ في 09 فيفري 1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعياً، الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 24 فيفري 1985، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم (275-92) المؤرخ في 09 فيفري 1985، الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 08 جويلية 1992.

<sup>(1)</sup> - المادة (30) من القانون رقم (09-09) المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 31 ديسمبر 2009.

<sup>(2)</sup> - أنظر: موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (اطلع عليه في 2014/04/06) على الرابط: <http://www.mtess.gov.dz/index.php/ar/2014-06-04-15-15-53>

<sup>(3)</sup> - المادة (116) من القانون رقم (11-02)، مرجع سابق.

نشاط آخر مماثل<sup>(4)</sup>، إضافة إلى فئات أخرى حددت بالتفصيل في هذا القانون وفي المرسوم (34-85) المؤرخ في 09 فيفري 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا (معدل ومتمن)، وتغطي المخاطر المتعلقة بالمرض والولادة والعجز والوفاة.

**أ- التأمين عن المرض:** تمثل أداءات التامين على المرض الأداءات العينية والأداءات النقدية.

- **الأداءات العينية:** وهي التكفل بمصارف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم<sup>(1)</sup>، تشمل الأداءات العينية للتامين على المرض على الخصوص تغطية المصاريف الطبية والجراحية، والاستشفاء والتعامل الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية، الصيدلية الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، إعادة التدريب الوظيفي وإعادة التأهيل المهني، علاج الأسنان واستخلافها والجباررة الفكية والوجهية، النظارات الطبية،... الخ، كما يتم التكفل ببعض حالات تنقل المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه،... الخ<sup>(2)</sup>.

ويشترط للمؤمن لهم اجتماعيا من العمال غير الإجراء، أن يكون طلب التسجيل قد قدم عشر يوم (15) على الأقل من تاريخ تلقي العلاج<sup>(3)</sup>.

- **الأداءات النقدية:** وهي منح تعويضية يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف عن عمله بسبب المرض<sup>(4)</sup>، فالعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه الحق في تعويضة يومية تقدر كما يلي: من اليوم الأول إلى اليوم الخامس عشر الموالي للتوفيق عن العمل (50%) من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضربي، تستحق التعويضية اليومية عن كل يوم عمل

<sup>(4)</sup> - المادتان (03 و04) من القانون (12-83) المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعي، مرجع سابق.

<sup>(1)</sup> - المادة (07) من القانون (12-83).

<sup>(2)</sup> - المادتان (08 و09) من القانون (12-83) المتعلق بالضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> - المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم (35-85) المؤرخ في 09 فيفري 1985، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 24 فيفري 1985 المعديل والمتم بالمرسوم التنفيذي (434-96) المؤرخ في 09 فيفري 1985، الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 01 ديسمبر 1996.

<sup>(4)</sup> - المادة (07) من القانون رقم (11-83)، المتعلقة بالتقاعد، مرجع سابق

أو غيره على إلا تتجاوز واحد على ستين (60/1) أو واحد على ثلاثين (30/1) حسب  
الحالة، من الأخر الشهري الخاضع للاشتراك الذي تقطع منه اشتراكات الضمان  
الاجتماعي والضريبة<sup>(5)</sup>.

**بـ- التأمين عن الولادة:** يشمل كذلك التامين عن الولادة الأداءات العينية والأداءات  
النقدية.

- الأداءات العينية: وهي تمثل في كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل و الوضع  
وبعاته، حيث تعوض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس (100%) من  
التعريفات المحددة عن طريق التنظيم، كما تعوض مصاريف إقامة الأم والمولود في  
المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها (8) أيام<sup>(1)</sup>.

- الأداءات النقدية: للمرأة العاملة التي تضطر للتوقف عن عملها بسبب الولادة، الحق  
في تعويضة يومية تساوي (100%) من الأجر اليومي بعد اقطاع اشتراك الضمان  
الاجتماعي والضريبة، وتستمر المؤمنة لها اجتماعيا في تلقى التعويضية اليومية لمدة  
أربعة عشر أسبوعيا متتاليا، وتبدا على الأقل سنة أساساً منها قبل التاريخ المحتمل  
للولادة<sup>(2)</sup>.

**جـ- التأمين عن العجز:** يستهدف التامين عن العجز منح معاش للمؤمن له اجتماعيا الذي  
يضطره العجز إلى الانقطاع عن العمل، شرط أن يكون مصابا بعجز يذهب بنصف  
قدره على العمل أو الكسب على الأقل، ولا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان المؤمن  
له اجتماعيا لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد، وفي كل الأحوال لا يمكن أن يقل  
المبلغ السنوي لمعاش العجز عن (75%) من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى  
المضمون<sup>(3)</sup>.

**دـ- التأمين عن الوفاة:** يستهدف التامين عن الوفاء إفادة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا  
المتوفى (زوجة، أولاده المكلفون بالبالغون أقل من (18) سنة، أصول المؤمن له أو

(5) - المادتان (14 و 15) من القانون رقم (11-83).

(1) - المادتان (23 و 26) من القانون رقم (11-83).

(2) - المادتين (28 و 29) من القانون (12-83) المتعلق بالتقاعد، مرجع سابق.

(3) - المواد (31، 32، 33 و 34) من القانون (12-83).

أصول زوجة عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد)، وقد قدر مبلغ رأس المال الوفاة يا ثني عشرة مرة نبلغ الأجرة الشهري الأكثر نفعا، المتراضي خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعياً والمعتمد كأساس احتساب الاشتراكات<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني: المخاطر المهنية

تغطي التأمينات الاجتماعية في هذا الباب كل من حوادث العمل والأمراض المهنية والتقادع والتأمين عن البطالة.

**أ- حوادث العمل والأمراض المهنية:** لقد أرسى القانون الجزائري نظاماً وحيداً لحوادث العمل والأمراض المهنية منذ سنة 1985، ليسري على أي عامل مهمماً كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه والأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطاً حراً صناعياً أو تجاريأً أو حرفيأً أو فلاحياً أو أي نشاط آخر مماثل. كما يسري أيضاً على التلاميذ الذين يزاولون تعليماً تقنياً، الطلبة،...

في هذا الإطار يعتبر حادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل، كما مدد هذا القانون أشكال حوادث العمل لتشمل أيضاً الحادث الواقع أثناء القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقاً لتعليمات المستخدم، أو ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها أو مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل<sup>(2)</sup>.

من جانب آخر، تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعرق والاحتلال التي تعزي إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص<sup>(3)</sup>.

وقد نصت الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل في ثلاثة مجموعات هي<sup>(4)</sup>:

<sup>(1)</sup> - المواد (47، 48 و 67) من القانون (83-12).

<sup>(2)</sup> - المواد (01، 03 و 04) من القانون (13-83) المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 02 جويلية سنة 1983.

<sup>(3)</sup> - المواد (06، 07 و 08) من القانون (13-83) المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> - المادة 63 من نفس القانون.

- المجموعة الأولى: ظواهر التسمم المرضية الحادة والمزمنة.

- المجموعة الثانية: العدوى الجرثومية.

- المجموعة الثالثة: الأمراض الناتجة عن وسط أو وضعية خاصة.

وتكون قائمة الأعمال الخاصة التي من شأنها أن تسبب الأمراض المهنية معروضة

كما يلي:

▪ بالنسبة للمجموعة الأولى تكون الأمراض مبينة من طرف الطبيب الذي يمكنه أن يتعرف على أعمال أخرى غير مدرجة في القائمة المعدة من قبل المصالح المختصة<sup>(\*)</sup>.

▪ بينما تكون الأمراض محددة بالنسبة للمجموعتين الثانية والثالثة.

وبناءً على ذلك، تدفع تعويضة يومية للضحية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال كل فترة الحجز عن العمل، هذه الفترة التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة، وتصرف هذه التعويضة عن كل يوم عمل أو غيره، ولا يمكن أن تقل عن (30/1) من مبلغ الأجر الشهري الذي تقطعت منه الاشتراكات الضمان الاجتماعي والضربي ولا عن الأجر الوطني الأدنى المضمون<sup>(1)</sup>.

بـ. التقاعد: في إطار تعميم وتوحيد نظام الضمان الاجتماعي حينما أعيدت هيكلته سنة 1983 شمل التقاعد بهذا المبدأ، حيث قام النظام الوحيد للتقاعد عن مبادئ: توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق، توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات، و توحيد التمويل. وقد حددت أصناف الاستفادة من هذا النظام في المواد (03، 04 و 06) من القانون (11-83) سابق الذكر.

من جانب آخر تمثلت الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- معاش مباشر: يمنح على أساس نشاط العامل بالذات، ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

<sup>(4)</sup> - المادة (05) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/05/05، يحدد قائمة الأمراض التي يتحمل أن يكون مصدرها مهنية، الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 23 مارس 1997.

<sup>(\*)</sup> - القائمة مرفقة بالقرار الوزاري المشترك سابق الذكر.

<sup>(1)</sup> - المادتان (36 و 37) من القانون رقم (13-83) متعلق بالتأمينات الاجتماعية.

<sup>(2)</sup> - المادة (05) من القانون رقم (12-83) المتعلق بالتقاعد، مرجع سابق.

- **معاش منقول:** يتضمن معاشاً إلى الزوج الباقي على قيد الحياة، معاشاً لليتامي، معاشات الأرامل.

غير أن استفادة العامل من معاش التقاعد تتوقف وجوباً على استيفاء شرطين اثنين <sup>(3)</sup>:  
هما:

- بلوغ (60) ستين سنة من العمر على الأقل، غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداءً من سن الخامسة والخمسين (55).
- قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل في العمل.

وفيما يخص الأثر المالي، فقد حدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة مثبتة بنسبة (2.5%) من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي، أما باحتساب متوسط ما تقاضاه المعنى المعنى بالأمر في السنوات الخمسة (05) الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد، أو الخمس سنوات التي تقاضي فيها الأجر الأقصى خلال حياته المهنية إذا كان ذلك أكثر نفعاً له<sup>(1)</sup>.

وفي حالة وفاة المتqaود أو العامل يستفيد ذوي حقوقهما من معاش منقول: الزوج، الأولاد المكفولون<sup>(\*)</sup>، الأصول المكفولون<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى ذلك، تم وضع في هذا النظام كثير من الخصوصيات للمجاهدين<sup>(3)</sup>، الشهداء<sup>(4)</sup>، أعون الحرس البلدي<sup>(5)</sup>، وكذا المواطنين المتطلعين الذين شاركوا إلى جانب الجيش الوطني في مكافحة العصيان والإرهاب<sup>(6)</sup>.

<sup>(3)</sup> - المادة (06) من القانون رقم (12-83)

<sup>(1)</sup> - المادتان (12 و13) من القانون رقم (12-83)

<sup>(\*)</sup> - كما جاء تعريفهم في المادة (67) من القانون (83-11).

<sup>(2)</sup> - المادتان (30 و31) من القانون رقم (12-83)

<sup>(3)</sup> - المواد من (20 إلى 29) من القانون رقم (11-11) المؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 20 جويلية 2011

<sup>(4)</sup> - القانون رقم (01-91) المؤرخ في 08 جانفي 1991، متعلق بتقاعد أرامل الشهداء، الجريدة الرسمية رقم 2 بتاريخ 1991.

<sup>(5)</sup> - المادة (52) من القانون رقم (11-11).

<sup>(6)</sup> - المادة (77) من القانون رقم (08-13) المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 77 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

**جـ- البطالة:** لقد حدد المشرع في هذا الإطار نوعين من البطالة المأمن عنها، بطالة منجزة عن ظروف اقتصادية أنت بفعل أزمة سياسات التحول الاقتصادي والتعديل الهيكلـي، وبطالة ناجمة عن سوء في الأحوال الجوية.

- لقد أسس المرسوم التشريعي (10-94) المؤرخ في 26 ماي 1994<sup>(7)</sup>: لتشريع يستهدف تنظيم المحافظة على الشغل ويحدد الترتيبات القانونية الخاصة بحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، حيث أسس لأدوات قانونية لحماية الأجراء من حظر فقدان العمل بصفة لا إرادية (لأسباب اقتصادية)، تمثلت على الخصوص في<sup>(1)</sup>:

- نظام نشيط لتوظيف الأجراء الذي يفقدون عملهم لأسباب اقتصادية في إطار تقليص عدد العمال أو إثر توقف المستخدم عن النشاط توقفاً قانونياً.
- نظام للتقاعد المسبق، بتسبيق السن القانونية للإحالة على التقاعد<sup>(2)</sup>.
- نظام للتأمين عن البطالة لصالح الأجراء الذي يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

- يتمحور موضوع النوع الثاني في تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري: حيث أسس صندوق وطني خاص بذلك (CACOBATH) ينطلق من إلزام المؤسسات التي تمارس النشاطات المهنية المذكورة بتعويض العمال الذين يشتغلون عادة عندها<sup>(3)</sup>.

(7) - يتضمن توزيع الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 01 جويلية 1994.

(1) - المادتين (01 و 03) من القانون رقم (08-13).

(2) - المرسوم التنفيذي رقم (10-94) المؤرخ في 26 ماي 1994، يحدد التقاعد المسبق الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 01 جويلية 1994.

(3) - الأمر (01-97) المؤرخ في 11 جانفي 1997، يؤمن تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ويحدد شروط منحه وكيفياته.



## **الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة**

## تمهيد:

ظهر نظام التقاعد الذي يعد أحد وسائل التأمين الاجتماعي، حيث جاءت فكرته إثر صراع عنيف بين العامل ورب العامل، فقد كان المستخدم يمارس مهامه دون انقطاع من أول يوم تسلمه العمل أو الوظيفة إلى أن يصيبه الوهن ويقعده المرض والشيخوخة، فتنقطع الصلة نهائياً بينه وبين صاحب العمل، وبالتالي ينقطع عنه الأجر فيترك دون اهتمام بمصيره مع عجزه عن العمل وانقطاع مورد رزقه، إذ كان تسريح العامل يتم بمجرد ظهور عجزه عن الإنتاج، فكان لازماً تدخل القانون ليحمي العامل، فسن نظام التقاعد الذي يستفيد منه المؤمن لأنّه يؤمن له دخلاً تعويضياً كافياً يضمن له ولأسرته العيش الكريم وحتى بعد وفاته لأرمنته وأبنائه وأصوله.

مع ازدهار العلم والصناعة وتعقد نشاط الإنسان، ظهرت مخاطر جديدة ومتعددة في العمل الإنساني كحوادث العمل والأمراض المهنية والشيخوخة المبكرة، وتفاقم المشكلات العملية والنفسية والاجتماعية، والضغوطات التقابية... الخ، أضحت التقاعد نظاماً إجبارياً يساهم فيه الأجير بنفسه والمؤسسة التي تشغله، حيث هذا في بداية القرن التاسع عشر في أوروبا لينتشر فيما بعد في باقي دول العالم، حيث لا نجد اليوم أية دولة تتخلّى عن هذا النظام.

وفي الجزائر تميز جهاز التقاعد الموروث عن الفترة الاستعمارية بتنوع النظم وشدة التعقيد والتباين في تحصيل الاشتراكات ومنح الأداءات في مختلف النشاطات، والاختلاف في تغطية الأخطار المؤمنة مما دفع بالحكومة الجزائرية المستقلة إلى اتخاذ إجراءات إعادة تنظيم هذا الجهاز وإصلاح منظومة الضمان الاجتماعي ككل، ولا يزال حتى الآن المختصون في هذا المجال والتقايبيون والعمال يجهدون في تحسينها وبلورتها من خلال التعديلات الكثيرة التي أدخلت على التشريعات الصادرة في 1983 وإلى يومنا هذا للحفاظ على هذه المنظومة القانونية وعلى مبادئها المتمثلة في التوزيع والتضامن والشمولية والتماثل.

وفي ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ما انفكّت تطرأ على بلادنا تحرص منظومة التأمين الاجتماعي عامّة والتقاعد خاصّة على تغطية العامل الجزائري وتسعى إلى ضمان حقوق تقاعديّة أفضل له تكفيه لسد احتياجاته عند نهاية خدمته

## المبحث الأول: النظام القانوني لصندوق التقاعد الوطني

يكسب المنخرطون في نظام التقاعد الجزائري حسب عدة شروط الحق في الاستفادة من معاش التقاعد ويؤول هذا الحق إلى ذوي الحقوق الذين كانوا في كفالة العامل أو المتقاعد المتوفى قيد حياته، وتحرص الدولة على تعديل معاش التقاعد وتنميته. سنتعرض في هذا المبحث إلى النظام الذي يحكم كل أنواع المعاشات من معاش مباشر المنقول وتحديد كيفية حسابهما وكذا نطاقهما، وذلك من خلال المطلبين الأول والثاني، أما في المطلبين الثالث والرابع تم التطرق إلى مصادر تمويل نظام التقاعد أي تدبير الموارد المالية الالزامية لمواجهة الالتزامات النظام في مجال أداء الرواتب والمنح التقاعدية.

### المطلب الأول: مفهوم المعاش (راتب التقاعد)

#### الفرع الأول: المعاش المباشر

سيتم التطرق في هذا المطلب لشرح مدى ارتباط الراتب التقاعدي بالأجر في الفرع الأول، قبل التطرق إلى تعريف المعاش المباشر، وذلك لكون معاش التقاعد مشتق عما تكرس للعامل أثناء خدمته وبسببها، فإن المعادلة لاحتساب الراتب التقاعدي تقوم على عنصرين هما: الراتب الخدمة أو الآخر الأصلي، ومدة الخدمة، أما العنصر الثاني وهو راتب الخدمة أو الأجر<sup>(1)</sup>.

#### تعريف الراتب:

وهو المقابل يدفع للعامل مقابل خدماته والفائدة التي يحققها لصاحب العمل، وبمعنى أوضح أن الراتب يشمل كافة عناصر المالية النقدية والعينية التي يقدمها لصاحب العمل للعامل لقاء ما يقدمه له هذا الأخير من جهد ووقت وما يتحقق له من نتائج وأهداف<sup>(2)</sup>.

(1) - أحمسة سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري- علاقات العمل الفردية، ج 4، ص 221 .

(2) - أحمسة سليمان، المرجع نفسه، ص 212.

الفصل  
الثاني  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

وتتمثل مكونات الأجر في: الأجر الأساسي المطابقة وهذا انطلاقاً من الحد الأدنى الوطني المضمون<sup>(\*)</sup>، والتعويضات المرتبطة بالأقدمية وال ساعات الإضافية وظروف العمل وتعويضات المنطقة والمكافآت المرتبطة بالإنتاجية والنتائج العمل والحوافز والمردودية والنفقات المصرفية،... الخ.

وقد أنشأ بموجب المرسوم رقم (15-85) الصادر في 05 جانفي 1985 جدواً وطنياً للأجور تطبيقاً للقانون الأساسي العام للعامل<sup>(1)</sup>، الذي طبق على كامل العمال مهما كان القطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وسرع العمل بمبدأ أجر المنصب في المعاملات المالية والأجور والمعاشات، ثم أهمل هذا الأجراء إبتداءً من سنة 1990 بموجب قانون رقم (11-90) الذي ينظم علاقات العمل الفردية، ولم يستمر تطبيق مبدأ أجر المنصب إلا في قطاع الوظيفي العمومي.

#### أولاً: تعريف المعاش المباشر

يقصد بالمعاش المباشر مبلغاً من المال يتقاده الموظف أو المستخدم إثر انتهاء خدمته بصورة نظامية أو بعد إصابته بعجز ويؤول إلى المستحقين عنه وإلى أبيه بعد وفاته، وذلك مقابل المبالغ التي تقطع من أجرته ومساهمات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسة التابعة لها.

وهناك عدة أنواع من المعاشات منها معاش التقاعد، معاش العجز، معاش المستحقين، معاش الأبوين، معاش ذوي الحقوق،... الخ.

ويدفع المعاش أو الراتب التقاعدي بلا مقابل (دون تأدية أي عمل حين تسلمه) إلى من انتهى دوره في الخدمة أو كان عاجز عن أدائه، أما الحقوق التقاعدية، فهي منبثقة عن حقوق العمل ومحدودة به، فمن ليست له حقوق التقاعد، وتبعاً لذلك فإن الأجر هي

(\*) - الأجر الأدنى الوطني المضمون وهو الحد الأدنى للأجر المطبق على طاقم العمال وطاقم القطاعات والنشاطات حيث يتم تحديده من قبل الحكومة بمقتضى نصوص تنظيمية بالنظر إلى عدة اعتبارات مالية واقتصادية واجتماعية وينتظر مع تطور الأسعار الاستهلاكية.

(1) - قانون رقم (12-78) المؤرخ في 05 أوت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل وخاصة المادتين (149 و 150) منه.

الأصل وإن أي رفع لمستوى الأجور يؤدي إلى رفع مستوى الرواتب والاستحقاقات التقاعدية.

ويحسب الراتب أو المعاش التقاعدي بضرب المعدل الإجمالي (الحاصل من ضرب عدد سنوات المعتمدة في نسبة الاعتماد) في الراتب الشهري المتوسط والأجر المرجعي والذي سيتم شرحه.

### منحة المعاش المباشر:

منحة المعاش المباشر هي مبلغ مالي محدد له نفس طابع الراتب التقاعدي ويخضع لنفس القواعد التي تحكم المعاش التقاعد باستثناء قاعدة الحد الأدنى، وقد خصص التشريع الجزائري منحة التقاعد للعمال الأجراء وغير الأجراء الذين لم يستوفوا شرط مدة الخدمة للاستفادة من معاش التقاعد؛ وذلك بموجب لأحكام المادة (47) من القانون (12-83) المتعلقة بالتقاعد، ويشترط على العامل الذي لم يكمل 15 سنة في الخدمة، ليفتح له الحق في منحة التقاعد، أن يثبت مزاولته للنشاط الفعلي لمدة 05 سنوات أو (20 ثلثيا) مدفوعة الاشتراك على الأقل، وأن يكون قد بلغ سن 65 سنة للعامل الأجير، و70 سنة لغير الأجير كحد مطلق، بغض النظر عن حنسه والفئة التي ينتمي إليها وكذلك المنصب الذي شغله، ثم خفض هذا السن إلى الستين سنة للأجراء و65 لغير الأجراء<sup>(1)</sup>.

حتى يتمكن هؤلاء من الاستفادة بمنحة التقاعد بمقتضى الأحكام التي تقضي بدفع اشتراك التعويضي والمساهمة الجزافية (*Rachat de Cotisation*) للأشخاص الذين لم يستوفوا شرط الخدمة كما سبق وقد أشرنا.

ونشير هنا إلى أن العمال غير الأجراء لا يمكنهم الاستفادة من منحة تقاعد ما لم يثبتوا مزاولتهم للنشاط كمدة دنيا تقدر بسبعة سنوات ونصف على الأقل<sup>(2)</sup>.

إذا تحصل الأجير على منحة التقاعد واستمر في ممارسة نشاط مهني استوفى الشروط المطلوبة للاستفادة من راتب التقاعد يمكنه الحصول على هذا الأجير بدل منحة

<sup>(1)</sup> - المادة (10) من القانون رقم (99-03) المؤرخ في 22/09/1999 المعدلة لمادة 47 من القانون (12-83) السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> - وزارة العمل والحماية الاجتماعية، فعاليات الندوة الوطنية الأولى حول الحماية الاجتماعية 30 و31/05/2000، ص 91 وما بعدها.

التقاعد، على أن يرجع المبالغ التي قبضها باسم منحة التقاعد حسب اتفاق معين مع الصندوق الوطني للتقاعد<sup>(3)</sup>.

### **ثانياً: طريقة حساب معاش التقاعد وشروط الاستفادة منه**

#### **1- عناصر تصفية المعاش:**

ينص نظام التقاعد الجزائري على أنه: "يصنفي معاش التقاعد العادي على أساس ثلاثة عناصر أساسية وهي: الأجر المرجعي، مدة الخدمة، نسبة الاعتماد لسنوات التأمين (2.5%) والتي ستوضح فيما يلي:

- الأجر المرجعي:** هو الأجر الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي (الخاضع للاقتطاعات الخاصة بالضمان الاجتماعي ومنها نسبة التقاعد) والذي يحتسب كما يلي:
  - إما بمتوسط الأجر الشهري للسنوات الخمس الأخيرة التي تسبق الإحالة على التقاعد.
  - أو بمتوسط الأجر الشهري المحدد خلال السنوات الخمس التي عرفت أعلى أجر إذا كان ذلك أكثر نفعاً للمتقاعد<sup>(1)</sup>.

ويعتبر الأجر المرجعي هو الوعاء الذي يجمع أساس كل العوامل التي تدخل في حساب الأجر باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي والتعويضات المتمثلة في المصاريف التي يعززها العمل، كالتعويضات المتعلقة بالشروط الخاصة بالإقامة وبعد عن مكان العمل<sup>(2)</sup> والتعويضات ذات طابع الاستثنائي كالتسريح وغيرها.

- فتره التأمين:** ويقصد بها سنوات العمل المعتمدة وتضم فترات الخدمة الفعلية مضافة إلى الفترات التي نصت عليها المادتين (11 و 20) من قانون التقاعد رقم (12-83) مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة (14) من نفس القانون، وأيضاً المادة (09) المعدلة بالأمر (18-92)<sup>(\*)</sup>.

<sup>(3)</sup> – Beldjoudi M .T, **op-cit**, P33.

(1) - المادة الثانية من قانون (99-03) المؤرخ في 22/03/1999 المعدلة للمادة 13 من قانون التقاعد (12-83) السالف الذكر.

(2) - من محاضرة المدير العام للصندوق الوطني للمعاشات السيد محمد دويري، ألقيت ندوة تكوينية نظمها المعهد الوطني للدراسات الاجتماعية والبحوث النقابية يومي 29 و 30 / 10 / 1997، بعنوان: "المنظومة التقاعدية في الجزائر"، نشر في جريدة الثورة والعمل الصادر في 04 و 11 / 11 / 1997، العدد 178.

(\*) - نفس النسبة المحددة للأجراء في كل القطاعات.

جـ- نسبة الاعتماد لسنوات التأمين: حيث نحسب كل ستة من مدة الخدمة القابلة للتصفيه بنسبة (2.5%) من عناصر الأجر الشهري المكون لقادة تصفيه المعاش، بدل النسبة السابقة التي كانت تقدر بـ(1.33%) والذي كان يتقاضاها العامل في تاريخ إحالته على التقاعد.

## 2- كيفية حساب مبلغ المعاش:

بحصر عناصر تصفيه المعاش، تتكون القاعدة التي يحسب على أساسها مبلغ المعاش التقاعد، ولشرحها وتبسيطها نتبع الخطوات التالية:

- يقوم الصندوق بحساب عدد السنوات المعتمدة للمعنى حسب مساره المهني.
  - يضرب عدد السنوات المحصل عليها في نسبة الاعتماد وهي (2.5%) للحصول على نسبة معينة.
  - يحسب المبلغ الأجر المرجعي على النحو السابق الذكر.
  - تضرب النسبة المحصل عليها في مبلغ الأجر المرجعي والحاصل هو مبلغ المعاش التقاعدي للمعنى الذي تضاف له علاوة على الزوج المكفول.
- وكمثال عن ذلك يمكن افتراض أن: عاملًا اشتغل ودفع الاشتراكات لمدة 22 سنة، فمبلغ معاش يحسب على الشكل التالي:  $(22 \times 2,5 = 55\%)$  من الأجر الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي.

## 3- حساب مبلغ المعاش للمتقاعدين لغير الأجراء:

يتحدد المبلغ المعاش التقاعدي للعمال غير الأجراء حسب ثلاثة معايير وهي:

- أـ. عدد سنوات النشاط.
- بـ. كل سنة عمل تضرب في نسبة قدرها (2.5%).<sup>(\*)</sup>
- جـ. وعاء احتساب المعاش وهو متوسط المداخيل العشر سنوات التي عرفت أعلى المداخيل طوال الحياة المهنية على أن لا يقل مبلغ المعاش لهذه الفئة نسبة (75%) من

<sup>(\*)</sup> - نفس النسبة المحددة لكل القطاعات..

مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون، وأن لا يتعدى عن نسبة (80%) من المبلغ الأقصى للدخل السنوي الخاضع للاشتراك<sup>(1)</sup>.

#### 4- العلاوات (الزيادات أو الإضافات لمبلغ المعاش):

يمنح قانون التقاعد الجزائري مثله مثل معظم أنظمة التقاعدي التشاريعات المقارنة إضافات أو تكميلات إلى مبلغ المعاش عن العائلة التي تكون تحت كفالة المستفيد من معاش التقاعد كالزوجة والأطفال والأصول شريطة أن يثبتت هذه الكفالة، وأن لا يكون للزوجة موردا خاصا بها يفوق مبلغ الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، وأن لا تمنح العلاوة الأعلى زوجة واحدة في حالة تعدد الزوجات.

وتحسب العلاوة التي تضاف إلى مبلغ المعاش المتقادم على الزوج المكفول على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وتحدد بما يعادل 600 مرة مبلغ ساعة واحدة للأجر الأدنى المضمون، حيث قدر مبلغها بـ 1.731.00 دج شهريا 01 سبتمبر 1998، وبعد صدور قرار وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكون المهني بتاريخ 18 ديسمبر 1999<sup>(1)</sup> خفض مبلغ هذه العلاوة إلى 700.00 دج شهريا وأضيفت زيادة قدرها (40%) إلى بعض الفئات من المتقادمين، وشرع في تطبيق القرار في 01 جانفي 2000 وكان ذلك بطلب من الصندوق الوطني للتقاعد نظر إلى الإمكانيات المالية، وتمثلت الفئة التي شملتها الزيادة في الأشخاص العجزة الذين استفادوا من معاش تقاعدي بدل معاش عجز من الدرجة الثالثة، والأشخاص العجزة الذين أحيلوا على التقاعد مباشر بسبب عدم استكمالهم لشرط الاستفادة من معاش العجز والعامل العجزة اللذين ثبت عجزهم بصفة نهائية وكاملة، ولا تمنح هذه الزيادة إلا بعد فترة رقابة طبية من قبل الصندوق الوطني للتقاعد تثبت الحاجة الضرورية لهؤلاء إلى مساعدة القيام بالأعمال العادلة الضرورية في حياتهم، على أن لا يقل مبلغ هذه الزيادة عن 23.226.00 دج للسنة أو ما يعادل 1.935.50 دج شهريا وهو المبلغ المحدد كحد أدنى بموجب أحكام تنظيمية<sup>(2)</sup>،

<sup>(1)</sup> - المرسوم التنفيذي رقم (434-96) المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 الذي عدل وتم المرسوم رقم (85-35) المؤرخ في 09 فيفري 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

<sup>(2)</sup> - قرار وزاري مؤرخ في 18/12/1999 صدر في ج.ر.ج. رقم 01، والصادرة في 12/01/2000 يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول.

<sup>(2)</sup> – Beldjoudi M.T., op-cit, P31.

كما تقرر منح تعويض تكميلي للمعاش التقاعدي والإيراد (منحة تكميلية لمعاش التقاعد: *ICPA*) يساوي مائة وعشرون دينار جزائري شهريا 120.000 دج وهذا في إطار دعم الأسعار لفائدة المتقاعدين الذين يقل معاشهم عن 7.000 دج شهريا<sup>(3)</sup>.

ويمكن أن يدرج ضمن الزيادات والاستثناء الخاص لبعض موظفي التعليم العالي المحددين بالمرسوم (14-77) المؤرخ في 06 أكتوبر 1977 باخضاع التعويض الخاص الإجمالي في حساب المعاش التقاعدي وكذلك الاشتراك في الضمان الاجتماعي، وتسرى أحكام هذا المرسوم من تاريخ 01 جانفي 1991<sup>(1)</sup>.

### **ثالثا: شروط الاستفادة من المعاش المباشر**

اشترط القانون رقم (12-83)<sup>(2)</sup> و يتعلق الأمر بشرطين أساسيين للاستفادة منه والمحدد بالمادة السادسة من قانون (12-83) المتعلق بالتقاعد، وهما شرط الخدمة الفعلية التي قضاها العامل مع وجوب دفع الأقساط الالزامية من الاشتراكات الشهرية وبصورة منتظمة طوال مدة العمل، وشرط السن وهو بلوغ العامل السن القانونية المحددة و60 سنة للرجال و55 سنة للنساء، أما بالنسبة لعمال الغير الأجراء فيحدد بـ 65 سنة للرجال و60 سنة للنساء العاملات مع استفادتهن من 03 سنوات، تقليص إذا كان لها ثلات أولاد، وعليه توفر الشرطين المذكورين أعلاه يخول له القانون، الحق في المعاش المباشر وبالإضافة إلى ذلك أعطى القانون العاجزين الحق في الحصول على معاش مباشر، وذلك عن طريق تحول معاش عجزهم إلى معاش التقاعد.

يعتبر قانون العامل العاجز هو كل شخص مصاب بعيوب أو عجز جسدي أو عقلي وعدم قدرته على العمل على الأقل، ومتى ثبت الحق في التأمين على العجز وتحديد قيمة التعويض وصنف العجز ومبلغ المعاش العجز فإنه يمكن أن يتحول هذا الأخير إلى معاش تقاعد إذا بلغ العامل المتمتع بمنحة عجز السن القانونية للتقاعد، فإنه يتحول من منحة العجز إلى منحة التقاعد بشرط أن لا يقل معاش التقاعد عن التعويض على العجز لأن

<sup>(3)</sup> – *Ibid*, P32.

(1) - المرسوم التنفيذي رقم (364-90) المؤرخ في 10/11/1990 والمتضمن إدماج التعويضي الخاص الإجمالي الذي يتضمن بعض موظفي التعليم في أساس حساب المعاش التقاعدي، ج.ر عدد 50 الصادرة في 21/11/1990..

(2) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 83/12، مرجع سابق، ص 3

القانون يعترف للشخص الذي انقطع عن العمل بسبب العجز والذي بلغ سن القانونية للتقاعد 60 سنة بالنسبة للذكور و55 سنة للنساء لضمان أن يستفيد من معاش التقاعد بحيث تحسب السنوات أي كان يتلقاها فيها معاش عن العجز كسنوات معتمدة في حساب المدة القانونية التي تخول له الحق، وفي هذه الحالة نميز بين الأمرين إذا كانت المدة الإجمالية المعتمدة في حساب معاش التقاعد، مبلغ يفوق معاش العجز فإنه في هذه الحالة يستفيد من معاش التقاعد كمعاش أفضل بالنسبة له أما في حالة ما إذا كانت الفترة المعتمدة تقل عن المعاش العجز فإن الدولة تت肯ل بالعبء المالي، وبالتالي فإنه إذا لم تتوفر في المستفيد من معاش العجز، شروط التقاعد حتى ولو بلغ السن القانونية فلا يمكنه أن يستفيد منه وإنما يبقى يستمر في استفادة من معاش العجز في جميع الأحوال فلا يمكنه أن يجمع بين المعاشين، وفي الأخير فإنه ما تم ذكره أعلاه يعتبر تحول هذا المعاش العجز إلى معاش التقاعد ويندرج في أشكال المعاش المباشر.

**ملاحظة:** بأنه لا يطلب شرط السن مع العامل المصاب بالعجز تمام ونهائي والذي ليس بإمكانه الاستفادة من معاش العجز.

#### رابعاً: نطاق المعاش المباشر

ستتناول كل من الحد الأدنى الذي لا يمكن لمبلغ المعاش المتقدعد أن يقل عنه، والمبلغ الأقصى لمعاش التقاعد.

##### 1- المبلغ الأدنى المضمون للمعاش:

وهو بصرف النظر عن الوضعية الإدارية للموظف أثناء إحالته على التقاعد أو مدة خدماته، ويهدف المشرع الجزائري من خلال إقرار مبدأ المبلغ المضمون في المعاش إلى حماية القوة الشرائية للفئات الدنيا من المتقدعدين لتمكنهم من دخل يسمح لهم بمواصلة تكاليف المعيشة، وتأمين دخل المتقدعدين عن طريق منحهم مبلغاً مضموناً مهما كانت درجتهم الإدارية ومدة خدماتهم، وهو ما يعتبر أداة للتخفيف من معاناة المتقدعد المادية والنفسية، وبالتالي التخفيف من ظاهرة الانحراف أثناء ممارسة النشاط التي غالباً ما يفرزها الخوف من المستقبل المجهول.

ويحسب المبلغ المضمون للمعاش على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، ولا يمكن أن يكون أقل من نسبة (75%) منه، أي  $(18000 \times 75\%) = 13.500$  دج<sup>(1)</sup>.

أما بخصوص المجاهدين المتقاعدين فإن المبلغ المضمون لا يمكنه أن يكون أقل من مرتين ونصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أي  $(18000 \times 2.5\%) = 45.000$  دج<sup>(1)</sup>.

## 2- المبلغ الأقصى للمعاش:

حدد المشرع الجزائري النسبة القصوى لمبلغ المعاش بنسبة (80%) من الأجر المرجعي المصنفى على أساس معاش التقاعد.

وتم تحديد سقف مبلغ المعاش التقاعدي بـ 15 مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون، أي أن مبلغ المعاش لا يمكن أن يكون أعلى من  $(18000 \times 15) = 270.000$  دج

ويمكن القول أن هذه النسبة للتقاعد تعد من بين النسب الأكثـر ارتفاعـاً المعروفة في العالم<sup>(\*)</sup>.

ولكي يتمكن الصندوق الوطني للتقاعد من إيجاد نوع من التوازن المالي والمحافظة على المنظومة الوطنية التقاعدية تكفلت الدولة بدفع نفقات الدعم الوطني إلى الذين يقل معاشهم عن المبلغ المضمون، وتتجدر الإشارة إلى أهمية هذا الإجراء الذي يؤكـد انشغال الدولة الكبير بمصير فئة اجتماعية حساسـة وهي فئة المتـقاعـدين كما جاءـ هذا الإجرـاء لـتـكـريـسـ تـضـامـنـ الأـمـةـ الـجـزـائـرـيـةـ معـ عـمـالـهـ الـقـدـماءـ،ـ وأـمـاـ ماـ يـسـتـحـمـلـهـ الصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ للـتقـاعـدـ مـسـتـقـبـلاـ فـهـوـ الـأـمـتـيـازـاتـ فـقـطـ،ـ النـاتـجـةـ مـباـشـرـةـ وـنـسـيـاـ عـنـ مـجهـودـاتـ الـمـتـقـاعـدـ فـيـ سـنـوـاتـ عـمـلـهـ،ـ أـيـ السـنـوـاتـ الـتـيـ دـفـعـ خـالـلـهـ الـاشـتـراكـاتـ.

<sup>(1)</sup> - المادة (16) من قانون (83-12) الخاص بالتقاعد المعدل والمتمم.

<sup>(1)</sup> - المادة (14) من الأمر رقم (96-18) المعدلة للمادة 25 من قانون التقاعد رقم (83-12).

<sup>(\*)</sup> - مقارنة ببعض الأنظمة التقاعدية في دول أخرى مثلا: المغرب حيث يبلغ سقف مبلغ المعاش من بين (60%) و(90%) في النظام الجماعي و(100%) في نظام المعاشات المدنية ، بينما يبلغ سقف مبلغ المعاش في النظام الفرنسي و(80%) وفي النظام البلجيكي (75%) والتونسي (90%) وفي النظام الليبي (85%).

وفيما يخص الفوارق التكميلية الذي أدرج لرفع المنح الضعيفة إلى مستوى المبلغ الأدنى للمعاش المحدد حالياً بنسبة (75%) من الأجر الوطني الأدنى المضمون والفارق التكميليّة التي تقدم إلى العمال المجاهدين المتقاعدين فسيعتبر دعماً عمومياً<sup>(2)</sup>.

### 3- تاريخ الانتفاع بالمعاش التقاعدي:

تحقق المعاشات للعمال بعد استيفاء كل الشروط المنشئة للحقوق ويكون تاريخ الانتفاع بداية من:

- تاريخ إقالة الموظف أو العامل من منصبه، وشطب اسمه من قائمة العمال بسبب إحالته على التقاعد.
- تاريخ وفاة العامل أو الموظف فيما يتعلق بالمبلغ المعاش المنقول.
- تاريخ أول شهر المولاي للتاريخ الذي تثبت في نسبة العجز الذي يستحق بموجبه العامل معاش العجز حسب المقاييس المعمول بها في هذه و قد نصت المادة (19) من القانون (83-12) على أن يحدد تاريخ بداية التمتع بالمعاش في اليوم الأول من الشهر الذي يبلغ فيه المعنى بالأمر من التقاعد، وذلك عند استيفاء الشروط المنشئة للحقوق.
- ومهما كان التاريخ تقديم ملف طلب الإحالة على التقاعد والاستفادة من المعاش، وفي نطاق التقاضي الخماسي، فإن تاريخ الانتفاع بالمعاش التقاعدي حدد بأول يوم من الشهر الذي يلي مباشرة تاريخ الانتهاء الفعلي للنشاط المهني (التوقف عن العمل) ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصرف معاش التقاعد للمعنى بالأمر أو لذوي حقوقه قبل النهاية الفعلية لعقد العمل والذي يتم إثباته بشهادة توقيف الراتب من طرف صاحب العمل أو الهيئة المستخدمة.

للمستفيد من المعاش التقاعدي الحق في الأداءات العينية للضمان الاجتماعي (كتعويضات المرض، الأدوية، الأمومة، المنح العائلية) عدا منحة التقاعد أو منحة العجز

<sup>(2)</sup> - الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الجزائر، عدد 02، ص7، من مداخلات الوزير حسان العسكري وزير العمل و الحماية الاجتماعية في حكومة السيد أحمد أويحيى.

أو التعويض اليومي، وذلك مثل العامل المؤمن الذي مازال يمارس نشاطه، وتدفع معاشات التقاعد شهريا وفي الآجال المحددة لها، وتدفع الاستحقاقات الأولى بعد شهر من تاريخ الانتهاء الفعلي للممارسة النشاط.

ولا يجوز تحويل مبلغ الراتب التقاعدي إلى خارج تراب الجزائر، كما لا يوجد دفعها لمستحقيها إلا في الجزائر، أما فيما يتعلق بالمتقاعدين الذين ينتقلون إلى دولة أجنبية تربطها مع الجزائر معاهدات واتفاقات دولية للاستقرار فيما بعد إحالتهم على التقاعد فإنه يمكنهم طلب تحويل أداء معاشاتهم إلى هذه الدولة<sup>(1)</sup>.

#### خامسا: تعديل المعاشات

تؤثر التطورات الاقتصادية والاجتماعية في أي بلد كان تأثيراً مباشراً على نظم التأمينات الاجتماعية لكون هذه النظم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاتجاهات والتغيرات الاقتصادية، ويتجلّى هذا التأثير في كل فروع الضمان الاجتماعي وعلى وجه التحديد في الرواتب التقاعدية.

وما دامت أهداف هذه النظم التقاعدية هي توفير العيش الكريم للمتقاعدين في جميع الظروف فمن الضروري أن تقوم هذه النظم بالعمل على تأمين دخل للمتقاعد تتناسب قيمته طرداً مع التكاليف المعيشية، وهذا معناه أن تقوم بتعديل قيمة المعاشات التقاعدية لتسجم مع التقلبات في العوامل الاقتصادية وتتلاءم باستمرار مع تكاليف المعيشة.

وقد سعى المختصون في مجال الضمان الاجتماعي إلى تحقيق هذا الهدف وذلك بتعديل قيمة الرواتب التقاعدية دورياً كلما ارتفعت الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة حتى يحتفظ المعاش بقدرته الشرائية، ولهذا نجد معظم النظم التقاعدية في دول العالم تتجه إلى تعديل المعاشات كي تتلاءم مع ظروف المعيشة<sup>(2)</sup> بأسلوب علمي وبطرق عديدة.

#### 1- أسس وطرق تعديل الرواتب التعاقدية:

(1) - المادة (53) من القانون (12-83) تنص على: "لا يجوز دفع المعاشات والمنح المنصوص عليها في هذا القانون خارج التراب الوطني إلا إذا قضت بذلك أحكام وردت في اتفاق التعامل بالمثل أبرم معالجزائر".

(2) - الاتفاقية 152 لسنة 1952 بشأن المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي والتي دخلت في دور التنفيذ في 27 أبريل 1955، النص التالي: "يجب إعادة النظم في معدل الدفعات الدورية المستحقة (المعاشات) بسبب الشيخوخة وإصابات العمل وكذا العجز والوفاة، عند حدوث تغيرات جوهرية في المستوى العالمي لكسب نتيجة لما يطرأ من تغييرات حتمية وعلى مستوى المعيشة"، راجع: أ/فونسا شحاته رزق، التأمينات الاجتماعية، دراسات اقتصادية وتمويلية، ص136.

تفق التشريعات في معظم نظم التقاعد على تعديل وتنمية الرواتب التقاعدية، وتختلف كل دولة عن أخرى في أسباب هذا التعديل.

فبعض الدول تعتمد تعديل المتالي (*Systématique*) وفقاً للإجراءات والطرق والنسب التي يحددها القانون بصفة دورية، ويتم بناءً على التغيير في الأرقام القياسية في النفقات المعيشية أو الأجور وقدرة الاقتصاد الوطني على تحمل هذا التعديل.

وبعضاً الآخر تطبق هذا التعديل وفقاً لقواعد وإجراءات منصوص عليها في حسب متغيرات الظروف الاقتصادية دون أن تحدد الكيفيات والدرجات والنسب اللازمة لذلك.

وهناك دول أخرى تقوم بمراجعة معاشات التقاعد وتنميها حسب الظروف، وفي هذه الحالة لا يحتوي القانون على أية تدابير تتعلق بالتعديل ومراجعة المعاشات تحدث بقوانين لاحقة<sup>(1)</sup>.

وهناك طرق كثيرة لتعديل المعاشات أهمها:

أ- التعديل وفقاً لمستوى الأسعار: وهي عملية ربط بتعديل الرواتب التقاعدية بمستويات الأسعار، وتهدف هذا الطريقة إلى الاحتفاظ بالقدرة الشرائية للمعاشات لكي يستطيع المحالون على التقاعد مواجهة النفقات المعيشية طوال مدة حصولهم على المعاش.

ب- التعديل وفقاً لمستوى الأجور: أن تعديل الرواتب التقاعدية وفقاً لمستوى الأجور معناه زيادة المعاشات بنفس المعدلات التي يزيد بها متوسط الأجور، ويرى الاقتصاديون أن التعديل على هذا النحو أكثر استقراراً بالنسبة للمتقاعدين، ففي حالة ارتفاع الإنتاجية والأسعار مثلاً فإن زيادة الأجور ترتفع بمعدل أكبر.

وتعديل المعاش وفقاً لهذه المعدلات يعني زيادة في القوة الشرائية للمتقاعدين، ومن ثمة تمكينه المشاركة في ثمرات ارتفاع مستويات الإنتاج.

وتلجأ الكثير من الدول إلى التعديل المعاشات وفقاً لمستويات الأجور على اعتبار أنها تعكس إلى حد كبير مدى التغيير في مستوى المعيشة، كما تأخذ الدول الأخرى في

(1) - المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، أهمية المرونة في ربط سن التقاعد لاستحقاق معاش التقاعد لبعض الفئات المؤمن عليها، مرجع سابق، ص 38.

الاعتبار عند تعديل المعاشات إدراج عناصر متعددة من بينها مقدار الزيادة في الدخل القومي أو الإنتاجية، أو غير ذلك من المؤشرات الاقتصادية التي ترتبط بمدى ارتفاع في مستويات المعيشة.

## **2- تعديل المعاشات في نظام التقاعد الجزائري:**

لقد طرأت تعديلات وأحداث في الجزائر خلال التسعينات نتجت عنها انعكاسات عديدة على الوضع العام، وعلى ظروف معيشة جل العمال النشطين منهم والمتقاعدين. ومن المؤكد أن هذه المرحلة الصعبة والأزمة التي تمر بها البلاد قد غيرت الأوضاع العامة رأسا على عقب جميع الأصعدة السياسية منها والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما أسف عن تدمير اقتصادنا ولو جزئيا مما أثقل البلد بالديون ووضعها تحت رحمة الصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وما تولد عن ذلك هو انخفاض حاد في مستوى معيشة الجماهير وتفاقم البؤس والبطالة والتدبر المستمر للقدرة الشرائية بفعل سلسلة الارتفاع المذهل في أسعار المواد الغذائية والمنتجات ذات الاستهلاك الواسع، وأمام انعكاسات انتقال الاقتصاد الوطني من نظام القطاع العام (الاشتراكي السابق) إلى نظام اقتصاد السوق وتدبر القطاع العام في ظل نمو غير متوازن للقطاع الخاص في ظل شروط القاسية لـ **الصندوق النقد الدولي (FMI)** ظهر انخفاض فادح في قيمة العملة الوطنية، وبالتالي تدبر القدرة الشرائية مما جعل الطبقات العالمية وشرائحها من الموظفين والإطارات المتوسطة في أسفل السلم ولاسيما فئة المتقاعدين الذين يتلقون مرتبات ضعيفة.

إن الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للعمال المتقاعدين وتمكينهم من العيش في ظروف ملائمة مع تفاقم الأوضاع المستمرة لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق تطبيق قانون التقاعد بكل ما يحمله من إيجابيات، وتعديلاته إلى الأحسن كلما دفعت الظروف إلى

ذلك، مع مراعاة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والحالة المالية للصندوق الوطني للتقاعد.

ولاشك أن حماية القدرة الشرائية للمتقاعدين تتم بإعادة تثمين المعاش، وقد نصت المادة (43) من قانون (12-83) على أن: "تراجع الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات وكذا المعاشات التي تمت تصفيتها حسب تطور النقطة الاستدلالية المعتمدة لحساب الأجر الأساسي للعمال"، حيث ترتبط الزيادة في المعاشات بالزيادة في الأجور وهذا الإجراء مستمد من الأحكام القانون الأساسية العام للعمال، غير أن هذه المادة لم تطبق في الواقع منذ البداية باعتبار أن العمال المحالين على التقاعد لم يعرفوا زيادة في معاشاتهم حتى سنة 1991.

ونظراً للإلغاء بعض الأحكام القانون الأساسية العام للعامل، فإن القيمة النقدية للنقطة الاستدلالية المعتمدة في السابق كأساس لحساب الأجور، لم تعد موحدة في كل القطاعات المهنية، وأصبحت الزيادة في المعاشات التقاعد تحدث وفقاً لمستوى المعيشة، ففي عام 1991 ارتفع مبلغ المعاشات بحيث يوفر للمتقاعدين ظروف معيشية مقبولة، ومنذ ذلك العام من سنة تمر وإلا فيها زيادة على رواتب المتقاعدين ومنحهم، إلى أن جاء الأمر رقم (18-96) الصادر في 06 جويلية 1996<sup>(1)</sup>، بطرق ومكанизمات جديدة لتعديل رواتب المتقاعدين.

وهذا أضحت العوامل المؤدية إلى الزيادة الأجر تحدد بقرار من قبل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناءاً على اقتراح من مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد<sup>(2)</sup>، ولم يأت قانون (03-99) إلا بتغيير تاريخ التثمين الرواتب التقاعدية، وبتحديد معجمي تثمين الأجر المرجعي لحساب المعاشات الجديدة، والمعاشات والمنح المصفاة<sup>(3)</sup>. كما أصبحت الزيادة في المعاشات والمنح التقاعدية تراجع وتعدل من حيث الآخر وتتجه فعلياً نحو الارتفاع في الفاتح ماي في كل سنة، ونسبة الزيادة ترجع أساساً إلى تقرير وزارة

<sup>(1)</sup> - الأمر (18-96) المؤرخ في 20 صفر عام 1418 هـ الموافق لـ 06 ماي سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم (12-83) المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ الموافق لـ 02 جوان 1986 والمتصل بالتقاعد. ج.ر.ج رقم 42.

<sup>(2)</sup> - المادة 19 من الأمر رقم (18-96) المتصل بالتقاعد.

<sup>(3)</sup> - المادة 09 من القانون رقم (03-99) المتصل بالتقاعد.

الفصل  
الثاني  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

المالية والمجلس الإداري للصندوق الوطني للتقاعد، ويتم إقرار إجراءات الزيادة بقرار من وزير العمل والحماية الاجتماعية.

وفيمما يلي الجدول التالي يوضح الزيادة في الرواتب التقاعد إبتداءً من 1991 إلى غاية 2000

**جدول رقم (02):** يوضح زيادة الرواتب التقاعد خلال الفترة (1991-2000)

<ul style="list-style-type: none"> <li>- كانت إعادة التقويم يتضمن ثلاثة نسب مختلفة (%) 31 بالنسبة للمعاشات التي يرجع أثرها إلى ما قبل 1984.</li> <li>- (%) 9 بالنسبة للمعاشات التي يرجع أثرها إلى ما قبل (1984-1989).</li> <li>- (%) 7 بالنسبة للمعاشات والمنح الممنوحة سنة 1990 مع أثر يسري ابتداءً من أول جانفي 1991.</li> </ul>	سنة 1991 قرار مؤرخ في 01 جوان 1991 ج.ر عدد 26
<p>زيادة بمعدل (10%) على كل امتيازات التقاعد دون التمييز مع أثر يسري اعتباراً من أول أبريل 1992.</p>	سنة 1992 قرار مؤرخ في 01 مارس 1992 ج.ر عدد 17
<ul style="list-style-type: none"> <li>- اعتماد نسبة تختلف باختلاف تواريخ الحالة على التقاعد وكذا تواريخ البداية التمتع بالمعاش.</li> <li>- وكذا بالنسبة للمعاشات المصفاة بموجب التشريع القديم قبل 1984.</li> <li>- (%) 20 بالنسبة للمعاشات المصفاة بين (1984 و 1991).</li> <li>- (%) 5 للمعاشات المصفاة بين (1992 و 1993) مع أثر يسري اعتباراً من أول أبريل 1994.</li> </ul>	سنة 1994 قرار مؤرخ في 15 جانفي 1995 ج.ر عدد 2.
<p>لم يتم رفع المعاشات والمنح من حيث النسبة المئوية، وإنما بالقيمة المطلقة وفق مبلغ يختلف باختلاف تواريخ الإحالة على التقاعد باعتماد نفس الفترات المراجعة مع إضافة عنصر جديد يتمثل في ضرورة استفادة الجميع بما في ذلك أصحاب الأجور الدنيا.</p> <p>وهذا يتم إقرار الزيادات المتالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 350 دج بالنسبة للمعاشات المصفاة قبل 1984.</li> <li>- 250 دج بالنسبة للمعاشات المصفاة بين (1991 و 1994).</li> <li>- 150 دج بالنسبة للمعاشات التي تسري منذ (1992 و 1993 و 1994).</li> <li>- مع أثر يسري اعتباراً من أول ماي 1995 إلى أول يناير 1996.</li> </ul>	سنة 1995 قرار مؤرخ في 24 سبتمبر 1995 ج.ر عدد 54.
<ul style="list-style-type: none"> <li>- (10%) بالنسبة للمعاشات التي يسري مفعولها قبل 1983 .</li> <li>- (8%) بالنسبة للمعاشات التي يسري مفعولها من (1984/01/01 و 1991/12/31).</li> <li>- (4%) بالنسبة للمعاشات التي يسري مفعولها من (1992/01/01 و 1990/12/31).</li> </ul>	سنة 1996 قرار مؤرخ في 11 سبتمبر 1996 ج.ر عدد 52.
<ul style="list-style-type: none"> <li>- (8%) بالنسبة للمعاشات التي يسري مفعولها قبل أول يناير 1984 .</li> <li>- (6%) بالنسبة للمعاشات التي يسري مفعولها بين أول يناير (1984 و 31 ديسمبر 1991).</li> </ul>	سنة 1997 قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 1997 ج.ر عدد 75 .

**الفصل الثاني**  
**الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة**

<ul style="list-style-type: none"> <li>- (%) 4 بالنسبة للمعاشات التي يسري مفعولها بين (01 جانفي 1991 و 31 ديسمبر 1995 و 1996).</li> <li>- (%) 2 بالنسبة للمعاشات التي يسري مفعولها بين (01 جانفي 1996 حتى 31 ديسمبر 1998).</li> <li>- (%) 6 بالنسبة للمعاشات التي يسري مفعولها قبل أول يناير 1992.</li> <li>- (%) 4 بالنسبة للمعاشات التي يسري مفعولها من (أول يناير 1992 إلى 31 ديسمبر 1998).</li> </ul>	<p>سنة 1999 قرار مؤرخ في 1999/03/22.</p> <p>في 07 مارس 1999، ج.ر عدد 14</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- (%) 6 للمعاشات التي يسري مفعولها قبل أول يناير 1992.</li> <li>- (%) 4 بالنسبة للمعاشات التي يسري مفعولها من (أول يناير 1992 إلى 31 ديسمبر 1998).</li> </ul>	<p>سنة 2000 قرار مؤرخ في 02 أبريل 2000</p> <p>ج.ر عدد 18</p>

### الفرع الثاني: المعاش المنقول (ذوي الحقوق)

#### أولاً: التعريف بالمعاش المنقول

يقصد بالمعاش ذوي الحقوق أو المعاش الأليولة أو المعاش المنقول تلك المبالغ المالية التي يستفيد منها بعض أفراد الأسرة أو الأشخاص الذين كانوا يعتمدون في معيشتهم على دخل المتوفى حال حياته، سواء كان راتب عامل يستحق بموجبه معاش التقاعد أو راتب تقاعدي، أي الأشخاص الذين كانوا يعولهم المتوفى بأجره أو براتبه التقاعدي.

ويهدف التشريع بمعاش ذوي الحقوق إلى حماية الأسرة من الأخطار الاقتصادية

الناتجة عن وفاة معيلها<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: المستفيدون من المعاش المنقول (ذوي الحقوق)

تختلف الدول في ترتيب الأولوية لمنح معاش ذوي الحقوق بعد الوفاة صاحبه الأصلي، فمنها من تعطي الأفضلية للزوجة وأخرى لأولاده، ومنها من تشرك مع هؤلاء الوالدين والأقارب والآخرين، ومنها من لا ترتب لهم حقوقاً إلا بعد عدم وجود الزوجة الأولاد<sup>(2)</sup>، إلا أن المشرع الجزائري أورد ذوي الحقوق المخولين قانوناً الاستفادة من معاش التقاعد وفقاً لشروط حدتها القانون رقم (12-83) المؤرخ في 1983/07/02

<sup>(1)</sup> - عامر محمد علي، مرجع سابق، ص.ص: 345-353.

<sup>(2)</sup> - عامر محمد علي، المرجع نفسه، ص380.

المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل وتم بالأمر (18-96) المؤرخ في 1996/07/06 والقانون رقم (99-03) المؤرخ في 1999/03/22.

#### 1- معاش الأرملة:

لقد جاءت المادتان (32 و 36) من قانون التقاعد رقم (12-83) لرفع الحيف عن الأرملة التي كانت قبل هذا القانون تعاني الأمرين للحصول على معاش زوجها المتوفى، ولا سيما الشروط المجنحة وتحديد شرط بلوغ سن 55 لاستحقاقها المعاش المنقول وشرط أن يكون الزوج قد انعقد بكيفية شرعية قبل إحالة الزوج المتوفى على التقاعد بستين عاماً على الأقل.

وأصبح للأرملة الحق في معاش الأيلولة حتى في حالة الزواج من متلاقيه وبدون أي شرط سوى أن تثبت زواجه من المتوفى بعدد شرعي، وذلك أسوة بالقانون التونسي مثلاً الذي يخول للقرين الباقي على قيد الحياة، الحق في المعاش المنقول بدون أي شرط غير أنه في حالة تعدد الأرامل (أي وفاة المتلاقي وتترك أراملتين أو أكثر في حدود أربعة) فإن المعاش الأيلولة يقسم بينهم بالتساوي<sup>(1)</sup>، هذا وإذا تزوجت الأرملة من جديد أو توفيت فإن مبلغ معاش الذي كانت تستفيد منه يؤول إلى الأولاد الذين تتوفرون فيهم الشروط اللازمة للاستفادة من المعاش المنقول<sup>(2)</sup>.

#### 2- معاش الأرمل:

يمكن للأرمل الذي توفيت عنه زوجته التي كانت موظفة أو عاملة أو متلاقيه الاستفادة من المعاش المنقول يستحقه ابتداء من الشهر الذي يلي الوفاة، بعد أن يثبت زواجه بها بعدد شرعي طبقاً لقانون الأسرة الجزائري الصادر في عام 1984 ولا يسقط حقه في المعاش بإعادته للزواج هذا ويطبق عليه ما يسري على الأرملة تماماً، بينما في بعض البلدان يقييد ذلك بشروط أكثر تطبيقاً من تلك المتعلقة بالأرملة، ففي المغرب مثلاً يشترط عليه أن يبلغ السن 60 سنة ليتقدم بطلب الاستفادة من معاش زوجته المتوفاة أو أن

<sup>(1)</sup> - المادة (38) من القانون (83-12) المتعلق بالتقاعد، مرجع سابق..

<sup>(2)</sup> - المادة (40) من القانون (83-12).

يكون مصاباً بعاهة أو بمرض عossal ينتج عنه عجز نهائى عن العمل حينذاك يمكنه الاستفادة من المعاش المنقول مباشرة بعد وفاة زوجته<sup>(3)</sup>.

### 3- معاش الأولاد المكفولين:

لاستفادة الأولاد المكفولين المصنفين بذوى الحقوق المذكورين في المادة (67) من القانون (11-83) الصادر في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وهم الأولاد الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن تقل أعمارهم عن 18 سنة.
  - أن تقل أعمارهم عن 21 سنة إذا كانوا يزاولون الدراسة، أول في حالة ما إذا كان الابن تحت الرعاية الطبية قبل سن 21 سنة فلا يقيد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
  - أن تقل أعمارهم عن 25 سنة إذا أبرم بشأنهم عقد تمهين يقضى بمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الأدنى الوطني المضمون.
  - لا يشترط تحديد السن للاستفادة بالمعاش المنقول بالنسبة للأيتام الذين يعانون بسبب عاهات أو أمراض مزمنة عجزاً تاماً ومطلقاً عن ممارسة العمل، وذلك طيلة مدة هذه العاهة أو المرض المزمن.
  - كما لا يشترط حد السن بالنسبة للبنات الأدنى لا دخل لهن.
  - تطبق نفس الشروط على الأيتام المرأة العاملة التي يحق لها التقاعد، حتى وإن كان ولدتها غير شرعي، إذ يكفي إثبات بنة الولد لأمه المتوفاة.
- ويوزع المعاش المنقول على الأولاد المكفولين في الورثة بنسب محددة قانوناً حسب الحالات التالية:

- A- يحدد مبلغ المعاش المنقول بنسبة (85%) من المبلغ المعاش مباشر للمؤمن له المتوفى في حالة وجود ولد ذي حق مع أرملة المتوفى، ويستفيد هذا الولد بنسبة (30%) من راتب المعاش، أما الأرمل له نسبة (50%) من ذلك.

<sup>(3)</sup> - محمد حسين، مرجع سابق، ص93.

بـ. وفي حالة وجود أولاد ذوي حقوق مع أرملة وأصول المتوفى المؤمن له فيكون مبلغ المعاش المنقول يساوي (90%) من المعاش المباشر، ويوزع حسب النسب التالية: (50%) للأرملة، (40%) للأصول والأولاد؛ موزعة بنسب متساوية على الأولاد والأصول<sup>(\*)</sup>.

جـ. أما في حالة عدم وجود أرملة فإن ذوي الحقوق من الأولاد مهما كان عددهم يتقاسمون بالتساوي المعاش المنقول الذي يساوي (90%) من مبلغ المعاش التقاعدي للمؤمن له المتوفى.

دـ. وإذا وجد الأصول مع ذوي الحقوق من الأبناء فإن مبلغ المعاش المنقول يحدد بنسبة (90%) ويوزع بنسبة (45%) للأولاد، (30%) لكل واحد من الأصول، ويختفي مبلغ المعاش المنقول إذا لزم الأمر في هذه الحالة حتى لا يتجاوز مجموع الحصص لذوي الحقوق (90%) لأنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يفوق المبلغ الإجمالي لمعاش ذوي الحقوق (90%) من مبلغ المعاش المباشر للمؤمن له المتوفى<sup>(1)</sup>.

هـ. أما إذا توفي المتqaود أو العامل الذي يحق له التقاعد عن ولد واحد يكفله دون وجود زوج أو أصول فإن للولد نسبة (45%) فقط من مبلغ المعاش المباشر.

وـ. وفي حالة ما كان الأب والأم عاملين أو متqaoodin معاً فإن الأيتام ذوي الحقوق يجمعون بين معاشي الأب والأم معاً بعد وفاتهما.

#### 4- الأصول:

لقد سبقت الإشارة إلى أن بعض النظم التقاعدية لا تخصيص أي حق للأصول العامل المتqaood المتوفى إلا في حالة عدم وجود أرملة وأيتام، أو في حالة وفاة المتqaood بسبب حادث عمل<sup>(2)</sup> وكانت النظم في الجزائر سابقاً لا تمنحهم أي حق حتى بعد صدور

<sup>(\*)</sup> - إن توزيع الحق التقاعدي بمحض متساوية أمر منتقد ومخالف للشريعة الإسلامية حيث أنه يوزع حسبما هو منصوص عليه قانوناً ويختلف عن الإرث سواء في المساواة حصة الابن والبنت أو في كيفية توزيعه فهو ليس يدركه وهذا أمر غير معقول.

<sup>(1)</sup> - المادة 34 من القانون (83-12) المتعلق بالتقاعد السالف الذكر..

<sup>(\*)</sup> - في القانون المغربي يستقيد الأيتام من المبلغ الإجمالي للمعاش أي (100%) في حالة عدم وجود الأرمل، حتى وإن كان عددهم لا يتجاوز فرداً واحداً، حنين، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> - حنين، مرجع سابق، ص 116.

القانون (12-83)، وحسب تقاليد المجتمع الجزائري المستمدة من التعاليم الإسلامية، ذكر المشرع الجزائري الأصول ضمن ذوي الحقوق فيما يتعلق بالمعاش المنقول شريطة أن يكونوا تحت كفالة العامل قبل تاريخ وفاته.

أو إذا كانت موارد كل منها أقل من المبلغ الأدنى من المعاش المباشر<sup>(3)</sup> أي أقل من نسبة (75%) من الأجر الوطني الأدنى المضمون، ولا تخضع استفادة الوالدين من المعاش ابنيهما المتوفى لشرط السن<sup>(4)</sup>، أو بعدم وجود آخرين من ذوي الحقوق، كما يسمح القانون الجزائري للأصول بالجمع بين عدة معاشات في حدود ضعف المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد (المعاش المباشر)، غير أنه في حالة ما إذا كان أحد الأصول متحصلًا من معاش التقاعد (المعاش المباشر)، فإن مبلغ المعاش المنقول الجديد يحتسب ضمن الموارد التي يتبعن على أساسها إنشاء الحق في معاش جديد<sup>(5)</sup>، بمعنى يكون له الحق في المعاش المنقول واحد فقط هو الأكثر نفعا.

ويرتبط تحديد حصة الوالدين من مبلغ المعاش المنقول بتحديد حصص غيرهم من المستحقين، حيث يقدر المبلغ المستحق لكل واحد من الأصول في حالة إنفرادها دون باقي ذوي الحقوق بنسبة (30%) من مبلغ المعاش المباشر لابنها المتوفى.

وفي حالة وجود زوج (أرمل أو أرملة) مع أحد الأصول فإن لهذا الأخير مبلغاً قدره (30%) من معاش المؤمن له المتوفى، وللزوج بنسبة (50%) حيث يحدد مبلغ المعاش المنقول في هذه الحالة بنسبة (80%).

أما إذا كان يوجد زوج وأولاد مع الوالدين فإن مبلغ المعاش المنقول يحدد بنسبة (90%) من مبلغ المعاش المباشر للمؤمن له المتوفى، ويوزع كالتالي: (50%) للزوج، (40%) موزعة بنسب متساوية على ذوي الحقوق الآخرين، ومنه يقدر نصيب الوالدين في المعاش المنقول بـ(30%) من باقي المعاش المنقول ، بعد خصم نصيب الأرامل.

<sup>(3)</sup> - المرسوم التنفيذي رقم (426-97) المنشور في ج.ر.ج. الصادرة في 1997/12/11، عدد 75.

<sup>(4)</sup> - المادة (36) من القانون (83-12) المتعلق بالتقاعد، مرجع سابق.

<sup>(5)</sup> - المادة (36) من القانون (83-12).

وعند وجود الأصول مع الأولاد دون الزوج فإن مبلغ المعاش المنقول يقدر بنسبة (90%) من مبلغ المعاش المباشر للمؤمن له المتوفى، ويقسم على ذوي الحقوق مهما كان عددهم في حدود الحد الأقصى المحدد لكل ذوي حق أي نسبة (30%) لكل واحد من الوالدين ونسبة (45%) لكل واحد من الأبناء، ولأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يزيد المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق عن نسبة (90%) من المبلغ المعاش المباشر للمؤمن له المتوفى، فإنه يجري تخفيضات مناسبة على حصص كل ذي حق في المعاش<sup>(1)</sup>، وتتجدر الإشارة إلى أن الأصول زوج المؤمن له المتوفى نفس الحق الذي لأصوله في معاشه بعد وفاته إذا كان يعولهم في تاريخ وفاته، وإذا كان مورداً كل واحد منهمما يقل عن الحد الأدنى لمعاش التقاعد ويُسرى عليهما ما يُسرى على أصول المتوفى في كل الحالات.

وبعد هذا العرض يمكن أن نستخلص ملاحظات هامة تلخصها في النقاط التالية:

- لا يمكن جمع معاش ذوي الحقوق مع إيراد حادث عمل.
- لا يمكن لذوي الحقوق الجمع بين معاشات الأيلولة وإنما يستفيدون بالمعاش الأكثر فائدة لهم.
- تحديد بداية التمتع بمعاش ذوي الحقوق ابتداءً من اليوم الموالي لتاريخ وفاة المتقاعد وهذا في حدود التقادم الخمسي .
- تمنح مستحقات المعاش المختلفة قبل الوفاة لذوي الحقوق (الورثة) طبقاً لفرضية شرعية محررة من طرف الموثق.

### ثالثاً: طريقة حساب المعاش المنقول وتقسيمه على ذوي الحقوق

تم هذه الاستفادة حسب الحالات التالية: في حالة غياب أو انعدام ذوي الحقوق إلى باقي الورثة الذين لا يتمتعون بصفة ذوي الحقوق، ويتعلق مبلغ المعاش من جهة بعد ذوي الحقوق وبدرجة القرابة التي تربطهم بالمتوفى من جهة أخرى، وإذا لم يكن للمتوفى لا أصل ولا فرع يستحق زوجه معاشاً منقولاً يساوي قيمته (75%) من قيمة المعاش

<sup>(1)</sup> – المواد من (34 إلى 06) من القانون (12-83) المتعلق بالتقاعد.

المباشر أي معاش المتقاعد نفسه، أما إذا كان للمتوفى زيادة على الزوج وارثاً واحداً، وأخر ذوي حق سواء كان الأصل أو الفرع يكون للزوج معاشاً منقولاً يساوي (50%) من المعاش المباشر للمتقاعد المتوفى، وإذا كان المتقاعد زيادة على الزوج المكفول اثنين فأكثر من ذوي الحقوق سواء أن كانوا أصولاً أو فروعاً، أو اثنين معاً يساوي الزوج، (50%) من المعاش المباشر، ويتقاسم ذوي الحقوق الباقيون (40%) من المعاش المباشر، مثلاً أن يتوفى المتقاعد تاركاً: زوجة وابنتين وأصلاً مكفولاً أمه مثلاً قيمة المعاش المباشر تقدر بـ 8000 دج شهرياً فيكون الأرملة في هذه الحالة (50%) من المعاش المباشر أي 4000 دج شهرياً، ويتقاسم الأبناء مع جدتهما (40%) من المعاش المباشر أي 3200 دج لكل واحد من الثلاثة، ومن خلال احتمالات الآتية نجد أنه يقسم المعاش الذي هو في الأصل معاش منقول إلى الحالات التالية:

- إذا لم يكن للمتقاعد المتوفى زوجاً، يقتسم ذوي الحقوق البالغين (90%) من المبلغ المعاش المباشر بحيث لا تتجاوز حصة كل ذي حق الحد القانوني وذلك كما يلي:
  - (45%) من المعاش المباشر بالنسبة للأبناء.
  - (30%) من المعاش المباشر بالنسبة للأصول.

وهكذا إذا كان للمعاش المتقاعد المباشر يساوي 100000 دج شهرياً وتوفي المتقاعد تاركاً ابنتين وأم فيقتسمون 9000 دج بحصص متساوية فيكون لكل منهن 3000 دج.

#### **رابعاً: قاعدة جمع بين معاش المنقول ومعاش آخر<sup>(1)</sup>**

- يمكن جمع المعاش المنقول للزوج الباقي على قيد الحياة مع معاشه المباشر برسم نشاطه الخاص.
- لا يمكن جمع المعاش المنقول مع معاش الخدمة المنوحة لذوي الحقوق ضحايـاـ الإـرـهـابـ.

---

<sup>(1)</sup> - عبد المجيد عزي، إسماعيل بوكريـسـ، مرجع سابقـ، صـ.صـ: 13-14ـ.

الفصل  
الثاني  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

---

- لا يمكن جمع المعاش المنقول مع ريع حادث العمل المتبع بالوفاة يمنح الامتياز الأكثـر نفعـا.
- يمكن جمع بين عدة معاشات للأصول في حدود ضعف المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.
- يمكن جمع بين عدة معاشات للأصول في ضعف المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.
- يمكن لذوي الحقوق من الأولاد الاستفادة من المعاش المنقول برسم نشاط الوالدين وخلاصة القول، فإنه يمكن للشخص أن يجمع بين المعاش المباشر للتقاعد والمعاش المنقول عن الزوج المتوفى لكونهما من أصلين مختلفين بحيث يكمن له أن يستحق المعاش المباشر لكونه ناتج عن النشاط المهني الشخصي، بينما المعاش المنقول فيعود إليه بصفته زوج الباقي على قيد الحياة حسب المادة (44) من القانون (12-83) المتعلقة بالتقاعد، أما في حالة ما إذا كانت الزوجة تستفيد من المعاش المنقول بصفتها زوجا الباقي على قيد الحياة ثم بعد مدة أقدمت هذه الزوجة على الزواج للمرة الثانية فإن ذلك يؤثر على حقها في المعاش المنقول لأن استحقاقها لهذا المعاش هو بصفتها الزوجة الباقي على قيد الحياة وبزواجهما للمرة الثانية فإنها تفقد هذه الصفة، وبالتالي فسيلغى المعاش ويقسم على الأطفال المستفيدين من المعاش المنقول حسب المادة (40) من القانون السالف الذكر، أما في حالة ما إذا توفي الزوج واكتشف أن له إمرة ثانية وأثبتت زواج هذه المرأة من الزوج المتوفى بعقد صحيح فإن لها نصف المعاش المخصص للزوج الباقي على قيد الحياة أي عليها اقتسام المعاش معها بحصص متساوية كما أن الأبناء المولودين من الزوج المتوفى والمتعمدين بصفة أبناء مكفولين أن يقتسموا الحصة التي تعود للأبناء المكفولين مع أبناء الزوجة الأولى بحصص متساوية، مع العلم أنه حتى في حالة انحلال الزواج الذي كان يربط بين والديهم فيسقط حقهم في هذا المعاش، أي أنه إذا كان الزوج قد طلق زوجته الثانية قبل وفاته فلا معاش لها لكن يثبت حق أبناء الزوجة الثانية منه الحصول في المعاش المنقول، أما في حالة وفاة العامل قبل أن يستوفي الشروط الالزامية للاستفادة من التقاعد فإنه يتم حساب معاشات ذوي الحقوق على أساس المعاش، كأن بإمكان نورتهم إن يستفيد منه كما لو

كان يستوفي الشروط القانونية المتعلقة بالسن ومدة العمل وذلك دون أن يقل عدد السنوات المثبتة في حساب المعاش عن 15 سنة في تاريخ وفاته حسب المادة (41) من القانون (12-83) المتعلق بالتقاعد، كما يمكن لذوي الحقوق في هذه الحالة أن يثبتوا السنوات الالزامية بدفع الاشتراكات الضرورية.

**ملاحظة:** مع العلم بأنه يمكن أن يتم إيقاف الدفع المعاش المنقول في حالة ما إذا تزوجت الأرملة من جديد أو وفاتها فإنه يقسم على ذوي الحقوق الذين يستفيدون منه، وأيضاً يتم إيقافه عند انتهاء الصفة لذوي الحقوق مثل زواج الأرملة أو البنت ونهاية الدراسة أو الحصول على دخل آخر لا يمكنه أن يجمعه من مبلغ المعاش.

#### كيف يتم الحصول على المعاش المنقول<sup>(1)</sup>:

ويتم ذلك بتشكيل ملف بتأسيسه الذي ينبغي فيه تقديم الوثائق التالية:

- أ- طلب معاش التقاعد وذلك بملئ الاستمار الخاصة بذلك.
- ب- شهادة الوفاة للمؤمن له.
- ج- شهادة عائلية للحالة المدنية.
- د- وإذا كان المؤمن غير متقادع ينبغي بالإضافة للوثائق المذكورة أعلاه أن يقدم ما يلي:
  - تقديم شهادات العمل التي تثبت النشاط المهني للمتوفى.
  - شهادة الأجور المدفوعة خلال 60 شهر السابقة لتاريخ الوفاة التي تملئ من طرف المستخدمين وهناك حالتين:
    - **وفاة المؤمن له وهو المتحصل على المعاش المباشر:** على ذوي الحقوق أن يقدموا طلبهم للوكالة الولاية للصندوق الوطني للتقاعد وتكون الملف الضروري للحصول على المعاش.
    - **وفاة المؤمن له أثناء العمل قبل أن يحصل على معاش:** وبينما على ذوي الحقوق أن يتوجهوا للوكالة الولاية للصندوق الوطني للتقاعد لمكان المستخدم لتكوين ملف المعاش المنقول، وبإمكان ذوي الحقوق للعامل الأجير المتوفى أثناء العمل أن

<sup>(1)</sup> - عبد المجيد عزي، إسماعيل بوكريس، مرجع سابق، ص11.

يستوفي المدة الدنيا والمقدرة بـ(7) سنوات ونصف بأن يعواضوا الفراتات التي تنقصهم، وهذا عن طريق دفع اشتراك على عاقفهم الخاص ويحدد المبلغ التعويض بناءاً على الأجر الخاضع للاشتراك ونسبة.

#### **المطلب الثاني: مصادر تمويل نظام التقاعد**

من المعروف أن غالبية التأمينات الاجتماعية في العالم تستمد مصادرها المالية من ميزانية الدولة سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، إضافة إلى الاشتراكات التي تأتي من طرف عامل الإنتاج في الدولة، وهناك مصادر مالية أخرى تأتي عن طريق الضرائب في أشكال مختلفة ومن عائدات استثمار الرصيد الاحتياطي لأجهزة التقاعد، والموارد المتأتية من الجزاءات المقررة نتيجة تأخر أصحاب العمل في دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي عن عملهم.

بالإضافة إلى كل تلك المصادر تقوم بعض الدول بتقديم إعانات لتحقيق التوازن المالي لصناديق التقاعد.

إن تبني الاشتراك في تمويل نظام التقاعد يعكس فكرة ضرورة مساهمة العمال وأصحاب العمل في تنمية الموارد المالية لهذا النظام الذي يمنحهم بالمقابل امتيازات مباشرة وغير مباشرة، وعلى العموم فإن مبدأ الاشتراك في طرف تمويل التقاعد تتماشى مع النظام المهني.

وتخلص تقنية التسيير المالي لأنظمة التقاعد على الصعيد العالمي في النظام التوزيعي أو نظام الرسملة أو كلاهما معاً.

#### **الفرع الأول: النظام التوزيعي المباشر (*Régime par Répartition*)**

يكون مصدر التمويل تبعاً لهذا النظام على أساس التضامن بين الأجيال، حيث يتحمل العمال الناشطون نفقات أداءات التقاعد للعمال المتقاعدين، ومعنى ذلك معاشات الآباء الدين على الأولاد، لكنه دين ذو طابع خاص لكونه ينبع من التمازج الاجتماعي لجيل بكامله بالجيل اللاحق له، ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار النظام التوزيعي كأداة

لإعادة توزيع المداخيل بين الفئات النشطة والفئات المتقاعدة، ويطلب تحقيق التوازن المالي تبعاً لهذه الطريقة ضرورة زيادة عدد العاملين الناشطين على عدد المتقاعدين. وبعبارة أخرى فإن تأسيس صناديق التقاعد تكون النفقات التي تؤدي محدودة، والمداخيل وفي نظراً لقلة المحالين على التقاعد في البداية، فيكون من السهل تحقيق التوازن المالي للصناديق. ولهذا فمن الضروري الزيادة في عدد التوظيفات بصفة مستمرة حيث يضمن التفوق الدائم لعدد العمال على عدد المحالين على التقاعد وهذا ما يحقق التوازن المالي لتسيير أنظمة التقاعد، وإذا حدث العجز مع ذلك فتدخل الدولة لضمان التوازن، والنظم العاملة بمبدأ التوزيع تسعى دائماً إلى أن تكون أداءات الاشتراكات التي يسددها أصحاب العمل والعمال تكفي لتغطية نفقات أداءات التقاعد، أي أن تكون الإيرادات تساوي النفقات في صناديق التقاعد بحيث تكون الإيرادات هي ناتج حاصل ضرب معدل الاشتراكات في عدد المشتركين، وتكون النفقات هي ناتج حاصل ضرب الأداءات في عدد أصحاب رواتب ومنح التقاعد، ولتوسيع ذلك نعتمد الرموز التالية كما يلي:

- ن: هو نسبة الاشتراكات
- أ: هو معدل الأجر المرجعي الخاص للاشتراك
- ع: هو عدد العاملين المشتركين
- د: هو الأداءات
- م: هو عدد المستفيدون (المتقاعدين)

وعليه يكون حساب نسبة الاشتراكات كما يلي:

$$ن = أ \times د \times م^{(1)}$$

$$أ \times ع$$

ونلاحظ في هذه المعادلة نسبة الاشتراكات تستقر في حالة أن ( $أ \times د$ ) ترتبط مباشرة بالأجور أي ذات علاقة اقتصادية.

(1) - وزارة العمل و الحماية الاجتماعية، فعاليات الندوة الوطنية الأولى حول الحماية الاجتماعية، مرجع سابق، ص.ص: 257-259.

وأن النسبة ترتبط بعدد المشتركين وعدد المستفيدين أي علاقة ديمغرافية، مما يرتكز هذا النظام بقدر كبير على مستوى الأجور والتشغيل وهرم أعمار المشتركين.

**الفرع الثاني: التمويل الغير مباشر (النظام الممول بالرسملة: *Régime par Capitalisation*)<sup>(2)</sup>**

هو نظام مستوفي من مبدأ التوفير والادخار، ويعتمد على القدرات الفردية لصندوق التأمينات وينمي العلاقة بين الاشتراكات التي يقدمها العامل والأداءات التي تمنح له، حيث تحول واجبات الاشتراك في نظام التقاعد طيلة ممارسة العمل إلى مدخلات توظف في تغطية النفقات المعاش التقاعدي عند الإحالة على التقاعد، ويقضي هذا النظام بأن يفتح حساب خاص باسم كل عامل مؤمن عليه توضح فيه اشتراكاته واشتراكات صاحب عمله إذا كان أجيراً، ويوظف رأس المال المجمع من هذا الحساب الذي تضاف إليه في ما بعد عائدات التوظيف، وعندما يبلغ المؤمن عليه سن التقاعد يصبح له الحق في أن يتناقض معها تناصياً مع مبلغ رأس ماله المتراكم لدى النظام زائد الفوائد العائدة من تشغيله.

ومن مزايا هذا النظام أنه يحقق تراكمات كثيرة للودائع من خلال تكديس رؤوس الأموال، وكلما ارتفع عدد المنخرطين فيه وطالت مدة أداء الاشتراكات تكون الأرباح مهمة تتبع للرأسمال المستثمر، وبالتالي ترتفع نسبة الفائدة المخولة لكل منخرط والعكس صحيح.

وهناك بعض البلدان أن تعمل بمبدأ النظام المختلط بين التوزيع والرسملة، الذي يقوم على أساس الجمع بين الامتيازات الذي يضمنها كل نظام وعموماً فإن لكل نظام إيجابياته كما أن له سلبياته، ومهما كانت طبيعة النظام المتبعة في التمويل فإن تدخل الدولة ضروري لتحقيق التوازن والإشراف على حسن الأداء، والتسهيل لهيئات الضمان الاجتماعي وضمان حقوق أفراد الأمة في أداءات هذه الهيئات وخاصة معاشات التقاعد.

<sup>(2)</sup> - محمد حنين، مرجع سابق، ص10.

### المطلب الثالث: تمويل نظام التقاعد في الجزائر

قبل إصلاح الضمان الاجتماعي في أول يناير 1984، كان التمويل يتم من قبل كل فرع على حدة وعلى عاتق الأجير وصاحب العمل، وقد عرفت اختلافات في نسب الاشتراكات بحسب الأنظمة التي كانت سائدة في تلك الفترة، لأن الاشتراكات لم تكن منسجمة في جميع الأنظمة، وكانت هناك نسب مختلفة لتغطية نفس المخاطر (التقاعد، حوادث العمل والمرض) وبعد تاريخ أول يناير 1984 وحد الإصلاح تمويل الضمان الاجتماعي منه فرع التقاعد حيث لا يوجد الآن سوى اشتراك واحد إجمالي بغية التغطية المالية، وهذا ما توخي العدالة والتضامن بين مختلف الفروع، ولقد أدخل هذا الإصلاح المبادئ الأساسية التالية:

- تأسيس اشتراك شامل موحد يهدف إلى تمويل الأداءات<sup>(1)</sup>.
  - توحيد وعاء الاشتراك المتكون من الأجر أو عائدات النشاط أو الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون (SNMG) بالنسبة لبعض الفئات الخاصة.
  - تتناسب الاشتراكات مع الأجر أو مع العائدات أي إلغاء الاشتراكات الجزافية.
- إن تمويل الضمان الاجتماعي عموماً وصندوق التقاعد خصوصاً يأتي عن طريق الاشتراكات التي يدفعها العمال وأرباب العمل، لذا فحجم الموارد المالية مرتبط مباشرة بحجم التشغيل في المؤسسات والهيئات الإدارية التي تدفع مستحقاتها لصندوق التقاعد، إضافة إلى مداخيل أموال الأرصدة المدخرة كاحتياطات لصندوق الوطني للتقاعد، فضلاً عن مساهمة من ميزانية الدولة كلما دعمت الضرورة لتكميل الفارق وتغطية العجز الذي يسجله الصندوق في تغطية الأداءات لمجموع المتقاعدين.

وتحدد الاشتراكات التي يدفعها العامل بناءً على عنصرين هما : النسبة المئوية ووعاء الاشتراك، أما النسبة فتحدد بقوانين ومراسيم تنفيذية وأما وعاء الاشتراك فهو

<sup>(1)</sup> - قانون رقم (04-85) مورخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق لـ 02 فبراير 1985 يتضمن تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي، ج.ر.ج رقم 6.

الفصل الثاني  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

الراتب أو الأجر الشهري بالنسبة للعمال الأجراء أو المبلغ الدخل الخاضع للضريبة على  
الدخل الإجمالي بالنسبة لغير الأجراء<sup>(1)</sup>.

**المبحث الثاني: الإصلاحات التي مست نظام التقاعد في الجزائر**

---

<sup>(1)</sup> - وزارة العمل والحماية الاجتماعية، فعاليات الندوة الوطنية الأولى حول الحماية الاجتماعية، مرجع سابق، ص.ص: 257-259.

إن الإصلاح بطريقة شاملة وتدريجية يجب أن يحمل الكثير من العدالة بين الطبقات الاجتماعية والتضامن بين الأجيال والإحساس بالمسؤولية من جانب الفاعلين الاجتماعيين، ذلك أن الإصلاح يعتبر عملية معقدة ولا يوجد له حل وحيد<sup>(1)</sup>. كما ارتأينا أن نتطرق إلى جملة الإصلاحات التي عرفها النظام الوطني للتقاعد، إبتداء بإصلاحات 1983 وانتهاء بما جاء به القانون (15-16) الذي دخل حيز التنفيذ إبتداء من أول يناير 2017.

**المطلب الأول: تعديلات مرحلة الإصلاحات الاقتصادية وبرنامج التعديل الهيكل**  
مع بداية التسعينات من القرن الماضي، تبنّت الجزائر جملة من الإصلاحات عرفت ببرنامج التعديل الهيكل (PAS) للاقتصاد الوطني (1994-1997)، فرضتها ظروف داخلية استثنائية وأملتها مؤسسات مالية دولية (البنك العالمي، صندوق النقد الدولي)، وقد تمخض عنها غلق العديد من المؤسسات الاقتصادية العمومية والتسريح الجماعي للألاف العمال، وتحويل أعداد معتبرة منهم على التقاعد المسبق.

ونتج عن هذه الإجراءات حدوث اختلال في التوازن المالي لمنظومة التقاعد جراء تناقص عدد المشتركين في تمويلها، وارتفاع عدد المتقاعدين من جهة، وزيادة نفقاتها من جهة أخرى، بالإضافة إلى عدم توسيع الموارد المالية للصندوق من أجل الحفاظ على ديمومته وتوازنه، وهنا برزت مسألة إصلاح النظام التقاعد.

وبذلك تمت مراجعة منظومة التقاعد في هذه المرحلة بعدة نصوص، نذكرها فيما يلي:

**الفرع الأول: صدور المرسوم التشريعي رقم (10-94) المؤرخ في 26 ماي 1994**  
المتحدث عن التقاعد المسبق، وهو "نظام جديد فرضته حتمية التسريح لأسباب اقتصادية نتيجة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية أو عجزها أو حلها، وذلك باللجوء إلى تقديم سن التقاعد والتکفل بعض العمال المسرحين كحل مؤقت في انتظار بلوغ العامل

<sup>(1)</sup>- Jeam Christophe Le Duigou, Jean Marie Toulisse, avenir des retraites, les éditions de l'atelier, Paris, France, 1999, P14.

الفصل  
الثاني  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

السن القانونية للتقاعد<sup>(1)</sup>، وجاء هذا الإجراء لتخفيف من حجم البطالة التي بلغت آنذاك حوالي (30%)، وخلق مناصب عمل جديدة.

كما قام المشرع بتمديد تطبيق أحكام هذا المرسوم (التقاعد المسبق) إلى إجراء المؤسسات والإدارات العمومية بالمرسوم التنفيذي رقم (317-98) المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية. إن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر خلال هذه المرحلة دفعت مشرع إلى إحداث نصين يتعلّقان بالحفاظ على الشغل وحماية الأجراة والتأمين على البطالة للتخفيف من شروط الاستفادة من نظام التقاعد، وهما:

أ- المرسوم التشريعي رقم (09-94)<sup>(2)</sup>، المؤرخ في 26 ماي 1994 يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراة للذين يفقدون عملهم بصفة لإرادية.

ب- المرسوم التشريعي (11-94)<sup>(3)</sup>، المؤرخ في 26 ماي 1994 يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراة الذين يفقدون عملهم بصفة لإرادية لأسباب اقتصادية.

وقد أحدث التقاعد المسبق بالمرسوم التشريعي المذكور أعلاه لمواكبة التطورات الاقتصادية في الجزائر آنذاك، فأصبح بإمكان العامل أن يحصل على التقاعد المسبق لتفادي اللجوء إلى تسريحه بسبب تقلّص عدد العمال لأسباب اقتصادية أو حالة التوقف القانون لنشاط المستخدم<sup>(4)</sup>.

وهذا النوع من التقاعد فرضته حتمية التشريع الجماعي لأسباب اقتصادية ظرفية لإعادة التنظيم والهيكلة للمؤسسة بوسائل وطرق حديثة ذات آلية تكنولوجية متقدمة<sup>(5)</sup>، ومن إيجابيات هذا النوع من التقاعد التخفيف من البطالة.

<sup>(1)</sup> - سليمان أحمي، التنظيم القانون للعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2/2، 1998، ص 160.

<sup>(2)</sup> - المرسوم التشريعي رقم (09-94) المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراة الذين قد يفقدون عملهم بصفة لإرادية، ج.ر عدد 34 المؤرخة في أول جويلية 1994، ص 3.

<sup>(3)</sup> - المرسوم التشريعي رقم (11-94) المؤرخ في 26 ماي 1994 يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراة الذين يفقدون عملهم بصفة لإرادية لأسباب اقتصادية، ج.ر عدد 34 الصادرة في أول جويلية 1994، ص 12.

<sup>(4)</sup> - أمال بن رحال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، برني للنشر، الجزائر، 2010، ص 107.

<sup>(5)</sup> - مولود ديدان، مدونة المعاشات والتقاعد، دار بلقيس، الجزائر، ص 29.

**الفرع الثاني: صدور الأمر رقم (13-97) المؤرخ في 31 ماي 1997**  
يعدل ويتم القانون رقم (12-83) المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتقاعد، وبموجبه تم إحداث تقادع النسيبي، وقد لجأ المشرع إلى إحداث هذا التعديل ليجعل من قانون العمل أكثر مرونة لما تقتضيه الظروف الاقتصادية والاجتماعية لتوفير مناصب الشغل والقضاء على ظاهرة البطالة، وبالتالي حماية أكبر عدد من العمال، كما يسمح للعمال الذين أكملوا 32 سنة اشتراك بالحصول على التقاعد بعد بلوغهم سن الخمسين 50 سنة.

يتأثر سن التقاعد بسياسة التشغيل المعتمدة في البلاد، لاسيما عند ارتفاع نسبة البطالة، حيث يمكن تخفيض سن التقاعد بما يسمح بفتح مناصب عمل جديدة، وهو العامل الذي دفع بالمشرع إلى تعديلات 1997<sup>(1)</sup>.

وشهدت فترة (1994-1999) تسجيل 259.826 عامل في وضعية التأمين على البطالة والاستفادة 66.932 من الذهاب الإرادي، فيما استفاد 28.313 من التقاعد المسبق، وقدر عدد المؤسسات المحلة إلى غاية 30 جوان 1998 بـ 815 مؤسسة، وبعد قطاع الصناعة الأكثر معاناة بنسبة (54%)، وتفاقمت ظاهرة البطالة ليصل عدد العاطلين عن العمل إلى أكثر من 2.9 مليون عاملاً سنة 1998<sup>(2)</sup>، وشهدت مرحلة (1997-1994) إلغاء 405.000 منصب عمل مباشر<sup>(3)</sup>.

**الفرع الثالث: صدور الأمر رقم (18-96) المؤرخ في 06 جويلية 1996**  
ظهر هذا التعديل في ظل الظروف السياسية والاقتصادية المتميزة في التسعينات حيث أبقي على شرط السن في المادة الثالثة، غير أنه أشترط في الفقرة الثانية من هذه

<sup>(1)</sup> - سليمان أحمسة، مرجع سابق، ص161.

<sup>(2)</sup> - مليكة مهيد، واقع وآفاق الشركة الوطنية للتأمينات (SAA) وتكاملها مع آليات الجديدة للتقاعد في ظل التحويلات الاقتصادية الراهنة، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 3، 2012.

<sup>(3)</sup> - Philippe Adair & Youghorta Bellache, emploi et secteur informel en Algérie, déterminant, segmentation et mobilité de la main d'œuvre, région et développement N°35, université de Toulon, faculté de sciences économiques et de gestion, 2012, P98.

<sup>(4)</sup> - الأمر رقم (18-96) المؤرخ في 06 جويلية 1996، يعدل ويتم القانون رقم (12-83) المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتقاعد، ج.ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1996، ص12.

الفصل  
الثاني  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

---

المادة للاستفادة من المعاش التقاعد، أن يكون العامل قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف مدة المشار إليها (15 سنة) ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

وأضاف المشرع مصطلحاً جديداً لقانون التقاعد في المادة الرابعة منه، يتعلق بالاستفادة من التقاعد قبل بلوغ السن المحددة في المادة السادسة من القانون (12-83) وتخص العمال الذين يستغلون في مناصب عمل تتميز بظروف بالغة الضرر، على أن يدفع المستخدم اشتراكات إضافية.

كما حددت المادة (19) من هذا الأمر بعض التعديلات التي مست المادة (43) من قانون التقاعد، تتعلق برفع قيمة المعاشات إبتداءً من أول أبريل من كل سنة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

أما فيما يخص التمويل، فقد حددت المادة (21) التي عدلت المادة (48) من قانون عملية التمويل كالتالي: " يتم تمويل نفقات التقاعد ومصاريف فرع التقاعد بقسط اشتراك إجباري محدد بموجب مرسوم تنفيذي يكون على عائق المستخدم والمستفيد المذكورين في المادة 04 (قبل بلوغ السن) في إطار التقاعد العمال اللذين يعملون في ظروف بالغة بالضرر".

**الفرع الرابع: صدور القانون رقم (99-03)<sup>(1)</sup> المؤرخ في 22 مارس 1999**  
المعدل وتمم القانون رقم (12-83) المؤرخ في 12 جويلية 1983 والمتعلق

بالتقاعد، وأهم تعديلاته التي أدخلت حيز النفاذ ما يلي:

- احتساب المعاش على أساس الأجر الشهري المتوسط والمتقاضى في السنوات الخمس (5) الأخيرة السابقة لـإحالة على التقاعد أول على أساس السنوات الخمس (5) التي

تقاضى فيها المعنى بالأمر الأجر الأقصى خلال حياته المهنية.

- تحديد المبلغ الأقصى العام لمعاش التقاعد بـ(20%) من الأجر الخاضع للاشتراك الضمان الاجتماعي، على أن يتعدى خمسة عشرة (15) مرة قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

---

<sup>(1)</sup> - القانون رقم (99-03) المؤرخ في 22 مارس 1999 بعدد ويتم القانون رقم (12-83) المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتقاعد، ج.ر. عدد 20 الصادرة بتاريخ 24 مارس 1999، ص.4.

الفرص  
لـ الثانوي  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

---

ولا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن (75%) من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

- تتحمل الدولة تكلفة تثبيت فقرات المشاركة في حرب التحرير بدلاً من الصندوق الوطني للتقاعد، واستفادة المجاهدين من حقوق التقاعد بنسبة (100%) تتحمل الدولة نسبة (20%) منها.

بعض هذا العرض لأهم التعديلات التي عرفتها هذه المرحلة، يمكن القول أن هذه الأخيرة وفرت حماية لعدد كبير من العمال الذين طالهم التسريح لأسباب اقتصادية واستفادة الكثير من التقاعد المسبق، غير أنها أدت إلى ارتفاع كبير لعدد المتقاعدين أثر بشكل مباشر على صندوق التقاعد، وسجل أرصدة سلبية لعدة سنوات.

**جدول رقم (03): تطور حجم موارد ونفقات الصندوق الوطني مليون دج للتقاعد .(2013-2001)**

السنة	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001
الإيرادات	284400	244910	204150	190110	183460	148.710	141300	135140
النفقات	278260	250720	212870	186930	172300	145.440	143070	127920
الرصيد	+6140	-5810	-8.720	+3180	+11.160	+3270	-1.770	+7.220
السنة	*	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009
الإيرادات	*	*	*	599.899	683.060	445663	360471	317550
النفقات	*	*	*	685661	572520	406601	350067	298750
الرصيد	*	*	*	-85762	+110540	+39062	+10404	+18800

المصدر: موقع الديوان الوطني للإحصائيات

**جدول رقم (04): التطور السنوي لعدد المستفيدين حسب نوع التقاعد خلال فترة .(2003-1997)**

السنوات	تقاعد بدون شرط السن	تقاعد نسبي	تقاعد مسبق	المجموع
1997	8258	3441	19234	30933
1998	17994	17746	22368	58103
1999	36503	42858	19886	608616
2000	50425	63947	16815	656431
2001	62633	85864	14893	702078
2002	73892	108645	13317	742227
2003	83990	130194	10411	783659

المصدر: مليكة محديد، مرجع سابق، ص89

وتجدر الإشارة إلى أنه في 2006 كان عدد المتقاعدين حسب الجهاز المحدث للتقاعد النسبي والتقاعد دون شرط السن أي الأمر (13-97) يشكل ثلث عدد المتقاعدين المستفيدين من التقاعد المباشر، وهذا ما يشكل نجاح هذا الجهاز<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: إصلاحات 2017 (صدور قانون رقم 15-16)**

أثار مشروع قانون التقاعد الجديد جدلاً كبيراً على المستوى السياسي والنقابي بسبب إلغاء التقاعد النسبي ودون شرط السن، ولم تفلح مطالب التكتلات النقابية بتجميده أو إلغائه أو إعادة النظر فيه باعتباره في نظرها تنازلاً عن مكتسبات الاجتماعية ومجحفاً في حق العمال، حيث تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان بغرفتيه وتوقيع رئيس الجمهورية على قرار صدوره في العدد الأخير من الجريدة الرسمية لسنة 2016، ودخل حيز التنفيذ إبتداءً من أول يناير 2017.

#### **الفرع الأول: دوافع (أسباب) التعديل**

جاء في عرض أسباب تعديل قانون التقاعد بأنه تم وضع الجهاز الخاص بالتقاعد النسبي ودون شرط السن في سياق برنامج التعديل الهيكلي، ومن أجل التكفل بعمليات تسريح العمال التي تلت غلق عدة مؤسسات وطنية.

وبالرغم من تجاوز هذه الفترة؛ استمر النظام الوطني للتقاعد في تسجيل عدد معتر لطلبات الاستقدادة الإرادية من التقاعد قبل سن 60 سنة، على أساس الجهاز الصادر سنة 1997 ما أدى إلى أضرار بالتوازنات المالية للصندوق الوطني للتقاعد<sup>(2)</sup>.

وبحسب وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، فإنه خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى 2016 ونتيجة لتطبيق أحكام الأمر (13-97) (المحدث للتقاعد المسبق والنسيبي) استقاد حوالي 890.000 متقدم من تقاعد قبل بلون سن التقاعد العادي المحدد

<sup>(1)</sup> - Jean Marc Dupuis, Daire El-moudden & Anne Perton, régimes de retraites, inégalité de revenu et redistribution au Maghreb région et développement N°30, université de Toulon, faculté de science économiques et de gestion, France, 2009, P187.

<sup>(2)</sup> - عرض الأسباب لمشروع قانون التقاعد، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2016 (وثيقة غير منشورة).

الفصل  
الثاني  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

بـ 60 سنة أي بنسبة (52%) من العدد الكلي لمعاشات التقاعد المباشرة الممنوحة من قبل النظام الوطني للتقاعد بتكلفة مالية سنوية تفوق 405 مليار دج<sup>(1)</sup>.

ومن جانب المؤسسات العمومية، فقد أصبحت تسجل كل سنة تسربات لمواردها البشرية، لاسيما منها ذات التأهيل العالي والموزعة على مختلف المؤسسات، وهي في عز العطاء وتقديم المزيد من الإضافات.

أدلت هذه الوضعية إلى صعوبات مالية للصندوق الوطني للتقاعد تم التكفل بها في (2015 و2016) من قبل التضامن بين الصناديق لاسيما الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، كما تم اللجوء إلى التعديل حسب الحكومة، بحكم أن هذا الإجراء المبرر بالمعطيات الديمغرافية الوطنية، التي تبين نمواً معتبراً للمدة المحتملة للحياة عند الولادة، التي انتقلت من 62.5 سنة في 1983 إلى 72.5 في سنة 2000 وإلى 77.1 سنة في 2015.

**جدول رقم (05): تطور احتمال البقاء على قيد الحياة عند الولادة (أمل الحياة) خلال الفترة (2015-1977)**

السنوات	احتمال البقاء على قيد الحياة عند الولادة إجمالي (بالسنوات)	احتمال البقاء على قيد الحياة عند الولادة ذكور (بالسنوات)	احتمال البقاء على قيد الحياة عند الولادة إناث (بالسنوات)
1977	55.1	-----	-----
1987	65.7	-----	-----
1990	66.9	67.3	66.3
2000	72.5	73.5	71.5
2008	75.6	76.4	74.8
2009	75.5	76.3	74.7
2010	76.3	77.0	75.6
2011	76.5	77.4	75.6
2012	76.4	77.1	75.8
2013	77.0	77.6	76.5
2014	77.2	77.8	76.4
2015	77.1	77.8	76.4

<sup>(1)</sup> - تصريح السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: "إلغاء التقاعد النسبي من شأنه إعادة التوازن لصناديق التقاعد" في 07 أكتوبر 2016 للإذاعة.

الفصل

ل الثالث

---

**الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة**

---

المصدر: نور الدين عيساني، شيخوخة السكان ظاهرة في الجزائر وعوامل تطورها مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، عدد 19، جوان 2015، ص 69.

وارتبط التعديلات أيضاً بتقلبات أسعار النفط، فتراجع عائدات الجزائر من مداخيل البترول التي كان يقطع جزء منها ليضخ في الصندوق الوطني للتقاعد، أدى إلى حدوث اختلال في توازنه.

**الفرع الثاني: التعديلات التي جاء بها القانون**

يمكن تلخيص العناصر الرئيسية لهذا القانون على النحو التالي:

- الإبقاء على السن الأدنى للتقاعد المحدد بستين 60 سنة للرجال على الأقل مع إمكانية استفادة المرأة العاملة من التقاعد بطلب منها إبتداءً من سن 55 سنة كاملة<sup>(1)</sup>، وتنطبق هذه السن إبتداءً من أول يناير 2019.
- حق العمال في مواصلة نشاطهم إرادياً بعد السن الأدنى للتقاعد 60 سنة في حدود خمس (5) سنوات، لا يمكن للهيئة المستخدمة خلالها إحالته على التقاعد، أي اعتماد سنوات العمل إضافية بعنوان تقاعدهم، وبالتالي رفع مبلغ معاشهم.
- إلغاء التقاعد النسبي ودون شرط السن المؤسسين بموجب المادة (02) من الأمر رقم (13-97) المؤرخ في 31 ماي 1997.
- استفادة العمال الذين يشغلون مناصب "جد شاقة" من التقاعد قبل سنة 60 سنة بعد قضاء فترة دنيا في هذا المنصب بعد صدور النص التنظيمي.

يتم تحديد قائمة المناصب المعينة والأعمار المناسبة بها، وكذا الفترة الدنيا الواجب قضاؤها في هذه المناصب عن طريق التنظيم<sup>(2)</sup>.

- إمكانية استفادة العمال الذين يمارسون وظائف ذات تأهيل العالي والمهن ذات التأهيل النادر بطلب منهم، من تمديد سن تقاعدهم.
- وتحدد قائمة هذه الوظائف والمهن، وكذا شروط كيفيات تحويل الحق في تمديد سن التقاعد والقواعد الخاصة بتصفية المعاش المتعلقة بها عن طريق التنظيم<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> - المادة 2 من القانون (15-16)، مرجع سابق، ص 3.

<sup>(2)</sup> - المواد (3، 4 و6) من القانون (15-16)، ص 4.

<sup>(3)</sup> - المواد (3، 4 و6)، من القانون (15-16)، ص 4.

النص  
ل الثالث  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

- مبدأ المصادر الإضافية لتمويل نفقات التقاعد التي من شأنها أن تعزز المصدر الحالي المتمثل في الاشتراكات<sup>(4)</sup>.
- تحديد فترة انتقالية مدتها سنتان (2)، يمكن منح معاش التقاعد مع الانتفاع الفوري، إذا كان العامل الأجير قد أتم مدة عمل فعلي تنج عندها دفع اشتراكات تعادل اثنين وثلاثين سنة على الأقل، كما يلي:
  - ثمان وخمسون (58) سنة في 2017.
  - تسع وخمسون (59) سنة في 2018.وتكون الاستفادة من معاش التقاعد بطلب من العامل الأجير دون سواه.

<sup>(4)</sup> - المواد (3، 4 و6)، من القانون (15-16)، ص4

### المبحث الثالث: الصندوق الوطني للتقاعد

#### المطلب الأول: تأسيس الصندوق وهيكلة التنظيمي

#### الفرع الأول: تأسيس الصندوق الوطني للتقاعد

تأسس الصندوق<sup>(1)</sup> الوطني للتقاعد بالمرسوم التنفيذي رقم (233-85) المؤرخ في 1992/01/04 المعدل والمتمم للمرسوم رقم (07-92) المؤرخ في 1985/08/20 المتعلق بالقانون الأساسي لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي له.

#### 1- الصناديق القديمة التي كانت تتکفل بالتقاعد:

إن النظام التقاعد في الجزائر قديما، كان يسير من قبل عدة صناديق كل صندوق يتکفل بتغطية تقاعد عمال المهنة أو وظيفة معينة، وهذا ما يعني أن نظام التقاعد في الجزائر كان يسير من عدة صناديق وهي:

- (SGRA) تتکفل بالتوظيف العمومي.
- (CASOMEN) تتکفل بعمال المناجم.
- (CRMA) تتکفل بعمال القطاع الفلاحي.
- (GAPAS) تتکفل بعمال سونلغاز.
- (CAAV) تتکفل بالعمال بصفة عامة (مؤسسات خاصة وعامة)
- (CAVNOS) تتکفل بعمال الأعمال الحرة و هذه التي أصبحت تعرف حاليا بـ .(CASNOS)
- (LA CHOMINECAS) تتکفل بعمال السكة الحديدية.

<sup>(1)</sup> - المرسوم التنفيذي رقم (233-85) المعدل بالقانون (07-92) المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتقاعد.

الفصل  
الثاني  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

وبعد سنة 1985، تم توحيد الصناديق المذكورة أعلاه، إلى صندوق إداري عام المعروف بالصندوق الوطني للتقاعد (*CNR*) حالياً، وبعد هذا التاريخ تكون قد زالت الصناديق السابقة، وظهرت الصناديق التالية التي تنشط تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي حيث يختص كل صندوق بمهام مختلفة عن الآخر، وهي كالتالي:

- الصندوق الوطني للتقاعد (*CNR*) المنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي (223-85) المؤرخ في 20/08/1985.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (*CNAS*) المنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي (223-85) المؤرخ في 20/08/1985.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء (*CASNOS*) المنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي (119-93) المؤرخ في 15/05/1993.
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (*CNAC*) المنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم (188-94) المؤرخ في 06/07/1994.
- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية المنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم (45-97) المؤرخ في 04/02/1997.

**2- القانون الأساسي للصندوق:**

الصندوق الوطني للتقاعد، هو وكالة عمومية خدماتية ذات تسيير خاص ، تخضع لقوانين المرسوم التنفيذي رقم (07-92) المؤرخ في 01/01/1992 يحدد في المادة الثانية لهذا القانون بأن الصندوق يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

في سبتمبر 1986 تم إنشاء الصندوق، أما في جانفي 1987 فبدأ العمل بصفة فعلية، وهي تسيير الآن حوالي أكثر من 02 مليون ملف تقاعد.  
**جدول رقم (06): جدول تأسيس الوظائف الرئيسية للصندوق.**

الشهر والسنة	الوظائف	الشهر والسنة	الوظائف
جويلية 1987	تحصيل اشتراكات العمال	فيفراري 1987	محتوى الملف

الفرع  
الثاني  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

جويلية 1988	المنح العائلية	فيفري 1987	الوسائل العامة
جويلية 1988	المعاش المنقول	مارس 1987	تسخير الأجور العمال
نوفمبر 1989	النظام الآلي في تصفية منح	أغبريل 1987	نظام التصفية والمراجعة
فيفري 1990	النظام الآلي للمعاش المنقول	جوان 1987	نظام الحالات

المصدر: هيئة المستخدمين الصندوق الوطني للتقاعد (سعيدة)

### 3- التسيير الإداري للصندوق:

الفروع التي تسير الصندوق هي<sup>(1)</sup>:

- أ- مجلس الإدارة: يسير، يدير، وينشط الصندوق كما يتكون المجلس من 29 عضو:
  - 18 ممثل للعمال
  - 9 ممثلين للموظفين من بينهم 2 من طرف العمال و 2 ممثلين من طرف الصندوق.
- ب- المدير العام: هو المسؤول الأول عن الصندوق ويضمن حسن تسخيره.
- ج- مقر الصندوق: يقع المقر الرئيسي للصندوق في ولاية سعيدة.

### الفرع الثاني: مهام الصندوق الوطني للتقاعد

- التنظيم، التخطيط، التنسيق، الرقابة على جميع وكالات الوطن.
- تسخير الأجهزة، الوسائل العامة والموارد البشرية والمالية للصندوق.
- تسخير العمليات الحسابية والمالية والمركزية للمحاسبة العامة.
- متابعة تطبيق المعاهدات والعقود فيما يخص التقاعد.

### الفرع الثالث: هيكل مقر الصندوق

وتتفرع إلى خمس مديريات:

1. مديرية المعاشات.
2. مديرية تسخير المسار المهني للمؤمنين اجتماعيا.
3. مديرية المالية.
4. مديرية الإعلام الآلي والتنظيم.


(1) - معلومات مقدمة من طرف عمال الصندوق الوطني للتقاعد (سعيدة).

النص  
ل الثالث  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة  

---

5. مديرية الإدارة العامة.

شكل رقم (02): يمثل الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد



المصدر: من أعداد الطالبة من وثائق الصندوق الوطني لتقاعد (سعيدة)

## **المطلب الثاني: التعريف بوكالة سعيدة للتقاعد**

هي وكالة من صلاحياتها استقبال ملفات التقاعد (التقاعد العادي، التقاعد المنقول) التقاعد العادي، هم المتقاعدين الذين هم على قيد الحياة، والذين يسمح لهم القانون بإيداع ملفاتهم سواء أكانوا عمالاً ومصرحين، والتقاعد المنقول لما يتوفى العامل المتقاعد ينتقل إلى ذوي الحقوق.

الوكالة تملك ثلاثة فروع في يوب، أولاد إبراهيم، سيدي بو بكر تحت إشراف ممثلين مبعوثين من طرف الوكالة (ملحقات سعيدة).

### **الفرع الأول: مهام وأهداف الوكالة**

#### **1- مهام الوكالة:**

- تسهيل المعاشات ومنح التقاعد للمؤمنين الاجتماعيين ولصالح ذوي الحقوق.
- تسهيل المعاشات والمنح المقدمة في إطار التشريعات ما قبل 1984/01/01.
- ضمان التحصيل والرقابة الخاصة بتمويل خدمات التقاعد.

#### **2- أهداف الوكالة:**

من خلال بعض المقابلات مع بعض عمال الوكالة حول هذا الموضوع، تبين أنه ليس هناك أهداف بارزة وواضحة لأنها جد متداخلة مع المهام المقدمة غير أننا استطعنا أن نتحصل على ما يلي:

- احترام نسبة الملفات المنجزة للوكالة وتكون بصفة شهرية.
- احترام تعليمات الرئيس المباشر وضرورة الأخذ بآرائه.
- احترام أوقات الدخول والخروج حتى لا يتعرض العمال إلى نقص في الراتب الشهري.
- ضرورة الالتزام بالمعلومات الموجودة في الملف لمنحة المتقاعد حقه اللازم.
- في حالة وجود خطأ في الحساب المتقاعد لابد من مراجعة الملف من طرف المصلحة المختصة.

الفرع الثاني  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

---

**الفرع الثاني: تقديم مصالح صندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة)**

يتم تقسيم مصالح الصندوق الوكالة وفق الأهمية التي تلعبها كل مديرية:

- نيابة المديرية الخاصة بالمعاشات.

- نيابة المديرية الخاصة بالمالية.

- نيابة المديرية الخاصة بالإدارة والوسائل العامة.

**شكل رقم (03): ملحقات الاستقبال والتوجيه لولاية سعيدة**

المصدر: وثائق الصندوق الوطني للتقاعد (سعيدية)

**1- أمانة الإدارة:**

تلعب السكرتارية دوراً بارزاً في الإدارة المتمثل في:

- جعل مختلف المصالح الصندوق منسقة ومنظمة.

- الإجابة على اتصالات وفاكسات المدير ثم توجيهها له.

- مراقبة البريد الصادر والوارد.

- التحضير لاجتماعات.

الفرص  
لـ الثانى  
الصندوق الوطنى للتقاعد لولاية سعيدة

---

- نسخ الوثائق الضرورية التي يحتاجها المدير .

**2- المديرية الفرعية للمعاشات:**

وتعتبر أهم مديرية لدى الصندوق فهي المكلفة بإنشاء المنح للمتقاعدين، وتحتوي على عدة مصالح أساسية:

**A- المصلحة التقنية:** وتهتم هذه المصلحة بما يلي:

- استلام ملفات التقاعد وتسجيلها.
- فحص ومعاينة ومراجعة الملفات.
- ترقيم ملفات التقاعد.

وبعدها يتم تحويل الملف إلى مصلحة التصفية مع وثيقة التحويل.

**B- مصلحة التصفية:** وتحتخص بالمهام التالية:

- دراسة ملف التقاعد فيما يخص السن والجنس وعدد السنوات العمل الفعلية.
- التحقق من عدد السنوات الاشتراك لدى صندوق الضمان الاجتماعي.
- منح رقم المعاش للمتقاعد.

**ج- مصلحة المعاش المنقول:** وتهتم هذه المصلحة بمنح حق المعاش لذوي الحقوق كالأطفال والأصول والأزواج.

**D- مصلحة التقاعد النسبي:** وتحتخص هذه المرحلة بمعاينة وتصفيه الملفات الخاصة بالتقاعد النسبي.

**E- مصلحة الأرشيف والتحويل:** وتعتبر آخر مرحلة لملف حيث يقوم أعون المكلفين بهذه العملية بترتيب الملف حسب ترقيمه، هذا إذا كان صاحبه يقطن داخل الولاية، أما إذا كان يقطن خارج الولاية فيتم تحويل ملفه إلى المقر الذي يقطن فيه.

**3- المديرية الفرعية للمالية:**

وتحتوي على قسمين أساسيين:

**A- قسم المحاسبة:** ويقوم بالمهام التالية:

- إصدار صكوك للحسابات الجارية البريدية والحسابات الجارية للخزينة الولاية.

الفصل  
الثاني  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

■ إصدار الوضعيات المالية الشهرية للصندوق.

■ تقديم تقرير النشاطات السنوية عن الوكالة.

■ متابعة الاشتراكات العمالية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.


■ تدوين الحسابات البريدية والمالية في السجل الخاص بذلك.

**بـ- قسم الحالات:** ويقوم بالمهام التالية:

■ استلام الشيكات من المتقاعدين.

■ تحويل المنح الذين يتلقونها حسب نظام الحالات.

**شكل رقم (04):** يمثل الهيكل التنظيمي (CNR) لوكالة سعيدة



المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقاً من وثائق الصندوق الوطني للتقاعد (سعيدية).

**المطلب الثالث: إحصائيات عامة حول الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة)**

يحاول الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة) الحفاظ على سلامته المالية، وهذا من خلال التوفيق بين موارد المالية ونفقاته التي يؤديها للقيام بمهامه الأساسية، إلا أن الموازنة بين نفقات وموارد الوكالة تعتبر مشكلة حقيقة نتيجة الارتفاع المستمر وال دائم

النص  
ل الثالث  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

---

لعدد المتقاعدين في جميع أنواع التقاعد المطبقة على مستوى الوكالة مقابل محدودية مصادر التمويل، حيث سيتم التطرق إلى الإيرادات والنفقات، وتطور عدد المتقاعدين مع تطور عدد المستفيدين من منحة التقاعد وكل هذا خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014.

**الفرع الأول: تطور النفقات وإيرادات الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة)**

يجب التأكد على محدودية المعلومات المتعلقة بـمجال الإيرادات والنفقات، وهذا ما جعل دراسة هذه المعطيات محدودة نوعاً ما.

**1- نفقات الصندوق (وكالة سعيدة) وتطورها:**

**جدول رقم (07): نفقات الصندوق الوطني للتقاعد وكالة سعيدة (مليون دج)**

السنوات	النفقات	النسبة المئوية (%)
2010	840.000	62.78
2011	104.000	7.77
2012	124.089	9.27
2013	130.000	7.72
2014	140.000	10.46

كما تم تمثيل المعطيات بيانيًا كما يلي:

**شكل رقم (05):** يمثل تطور النفقات الصندوق (وكالة سعيدة) خلال الفترة (2010-2014)

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على الجدول أعلاه

إن أول قراءة يمكن تقديمها لهذا المنحى هو ملاحظة الارتفاع الكبير للنفقات سنة 2010 مقارنة مع السنوات الأخرى، وبلغت النسبة (62.78%)، وهذا راجع لارتفاع عدد المستفيدين من التقاعد في الصندوق، وإلى عدم تحكم الصندوق في مصاريفه الإدارية

الفرص  
لـ الثانوي  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

---

الكبيرة والمتزايدة من سنة إلى أخرى بالإضافة إلى ازدياد خدمات المرافق التابعة للوكالة وزيادة تكاليف أجور المستخدمين.

أما سنة 2011 فقد انخفضت النسبة إلى (7.72%) لترتفع مرة أخرى في كل من 2012، 2013 و2014، حيث بلغت على التوالي (9.27%)، (9.72%) و(10.96%).

**2- إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة):**

إن مداخيل الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة) بنسبة كبيرة تكون من عند المديرية العامة للصندوق، وتكون مداخيل الصندوق أيضاً بنسبة (2%) من أرباح المؤسسات التي تمنح الصندوق عن طريق الخزينة الولاية لكل وكالة.

ومن الضروري أن نؤكد المعلومات المتعلقة بهذا المجال (الإيرادات) هي مهنية سرية وغير قابلة للنشر، وهذا ما جعل دراسة هذه المعطيات محدوداً نوعاً ما.

**جدول رقم (08):** مداخيل الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة) ونسب تطورها (مليون دج)

السنوات	مداخيل الصندوق	النسبة المئوية (%)
2010	100663	6.99
2011	118963	7.19
2012	145288	8.79
2013	172914	10.46
2014	209974	12.70

تمثيل المعطيات بيانياً

**شكل رقم (06):** يمثل تطور مداخيل الصندوق (وكالة سعيدة) لفترة (2010-2014)

المصدر: من إعداد الطالبة ببناءً على الجدول أعلاه

نلاحظ من خلال المنحنى أن مداخيل الصندوق (وكالة سعيدة) في تزايد مستمر طوال الفترة الدراسية، حيث بلغت نسبة المداخيل سنة 2010، (6.99%) لترتفع في كل من (2011، 2012 و2013) حيث بلغت على التوالي: (8.79%) ، (7.19%) و(10.46%) لتصل هذه النسبة إلى (12.70%) سنة 2014.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الزيادة خاصة سنة (2010 و2011) كان سببها الزيادات التي مست الأجر سنة 2011، حيث ارتفع فيها الأجر القاعدي من 12 ألف دج إلى 15 ألف دج، ليصل سنة 2014 إلى 18 ألف دج حسب الديوان الوطني للإحصائيات، وهذه الزيادة كذلك سببها الزيادة المستمرة في عدد المتقاعدين.

وفي الأخير نوضح أن الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة) لا يعرف العجز في الحقيقة حتى وإن تبين ذلك حسابيا لأن المديرية العامة للصندوق هي التي تغطي ذلك العجز كلما وجد، وفي الحين حسب أقوال عمال المصلحة المختصة في الوكالة (سعيدية).

**الفرع الثاني:** دراسة تطور المستفيدين من معاش التقاعد للصندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة)

**جدول رقم (09):** يمثل تطور عدد المستفيدين من معاش التقاعد لفترة (2010-2014)

أنواع التقاعد السنوات					
2014	2013	2012	2011	2010	
47632	44962	42418	40286	38819	التقاعد العادي
30120	29619	28902	28024	27660	التقاعد المنقول
41	41	39	43	54	التقاعد المسبق

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد (سعيدية)

**شكل رقم (08):** أعمدة بيانية تمثل تطور عدد المستفيدين من معاش التقاعد من 2010 إلى 2014

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عدد المستفيدين من معاش التقاعد العادي المكون هنا من الأشخاص الذين يبلغون 60 سنة، والأشخاص الذين يستوفون 32 سنة في الخدمة، والمستفيدين من معاش التقاعد النسبي والتتقاعد المنقول في تزايد من سنة إلى أخرى، ففي سنة 2010 بلغ عدد المستفيدين من معاش التقاعد العادي 38819 مستفيد،

الفصل  
الثاني  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

وبيّن هذا العدد في تزايد مستمر خلال سنوات (2011، 2012 و2013) إلى أن وصل 47632 مستفيد سنة 2014، ونفس الشيء بالنسبة للمستفيدين من معاش التقاعد المنقول، حيث كان عددهم 27660 مستفيد سنة 2010، وبقي هذا العدد في تزايد إلى أن بلغ 30120 مستفيد سنة 2014.

أما فيما يخص التقاعد المسبق، فنلاحظ أن عدد المستفيدين من هذا المعاش في تناقص، على عكس المستفيدين من معاش التقاعد العادي والمنقول الذي كان في تزايد من سنة إلى أخرى، حيث سجل عدد المستفيدين من هذا المعاش 54 مستفيد سنة 2010، وهذا العدد بقي في انخفاض في كل من سنة (2011 و2012)، حيث بلغ على التوالي 43 و39 مستفيد، وزاد هذا العدد بنسبة ضئيلة في سنة (2013 و2014)، حيث بلغ 41 مستفيد في كل سنة، عموماً نفس تناقص عدد المستفيدين من معاش التقاعد المسبق إلى أن المستفيد من هذا المعاش لما يبلغ 60 سنة من عمره يتم إرجاعه تلقائياً إلى قائمة المستفيدين من معاش التقاعد العادي لأنّه أصبح يستوفي أحد شروط التقاعد العادي.

**الفرع الثالث: دراسة عدد المستفيدين من منحة التقاعد في الصندوق الوطني للمتقاعدين (وكالة سعيدة)**

نوضح هذه الدراسة من خلال الجدول التالي:

**جدول رقم (10):** يمثل عدد المستفيدين من منحة التقاعد لفترة (2010-2014)

2014	2013	2012	2011	2010	أنواع منحة التقاعد/ السنوات
3736	3277	2933	2649	2420	منحة التقاعد العادي
1638	1533	1481	1372	1295	منحة التقاعد المنقول

المصدر: وثائق من وكالة صندوق الوطني للتقاعد (سعيدة)

**شكل رقم (09):** أعمدة بيانية تمثل تطور عدد المستفيدين من منحة التقاعد من (2010 إلى 2014)

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على الجدول أعلاه

الفرص  
لـ الثانوي  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه والأعمدة البيانية يمثلان تطور المستفيدين من منحة<sup>(\*)</sup> التقاعد العادي والتقاعد المنقول من 2010 إلى 2014 أن عدد المستفيدين في تزايد ملحوظ من سنة إلى أخرى، حيث بلغ عدد المستفيدين من منحة التقاعد العادي 2420 مستفيد لسنة 2010 ووصل سنة 2014 إلى 3736 مستفيد، أما عدد المستفيدين من منحة التقاعد المنقول فقد كان سنة 2010 عددهم 1295 مستفيد ليبلغ 1638 سنة 2014.

وفي الأخير نستنتج أن الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة) يستقبل يومياً ما يفوق 45 ملف طلب التقاعد، وهذا العدد قابل للزيادة، فالوكلة كما سبق الذكر تستقبل الملفات كل الأشخاص القاطنين في الولاية. ضف إلى ذلك بعض البلديات من خارج الولاية، وهذا ما يجعل عدد المستفيدين من معاش التقاعد ومنحة التقاعد في زيادة مستمرة على مستوى الوكالة، وهذا ما ينعكس على نفقات ومداخيل (الإيرادات) الصندوق من خلال الزيادة في المصارييف اللازمة لتغطية هذه الزيادات بالنسبة للنفقات، وتزايد المجهودات المبذولة من طرف عمال مصالح الصندوق لمراقبة ومتابعة عملية تحصيل وتصفية المعاشات.

**جدول رقم (11):** يمثل تطور المستفيدين من منحة التقاعد على المستوى الوطني لفترة (2014-2010)

السنوات	منحة التقاعد العادي	منحة التقاعد المنقول
2014	154211	70890
2013	139693	67482
2012	127911	64312
2011	117770	60768
2010	109369	57807

المصدر : موقع الصندوق على الانترنت: [www.cnr.dz](http://www.cnr.dz) تاريخ الإطلاع . 2015/04/26

**شكل رقم (10):** أعمدة بيانية تمثل تطور عدد المستفيدين من منح التقاعد على المستوى الوطني لفترة (2014-2010)

<sup>(\*)</sup> - المنحة هي عبارة عن معاش يكون على شكل إعانة تخص العمال الذين لهم مدة عمل فعلية ما بين (5 و15) سنة ويتفوق سنهما 60 سنة فيكون لهم الحق في هذه المنحة.

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على جدول أعلاه.

بين جدول تطور عدد المستفيدين من منحة التقاعد العادي والتقاعد المنقول، حيث نلاحظ أن هناك تزايد مستمر طوال فترة الدراسة، حيث بلغ عدد المستفيدين من منحة التقاعد العادي 109396 مستفيد سنة 2010 ليصل إلى 154211 مستفيد سنة 2014. في حين بلغ عدد المستفيدين من منحة التقاعد المنقول سنة 2010، 57807 مستفيد وباقي في تزايد إلى أن وصل 70890 مستفيد سنة 2014.

إن معاش التقاعد ومنحة التقاعد في زيادة مستمرة على مستوى الوكالة، وهذا ما يعكس على نفقات ومدآخيل (إيرادات) الصندوق من خلال الزيادة في المصروفات الازمة لتغطية هذه الزيادات بالنسبة للفنقات، وتزايد المجهودات المبذولة من طرف عمال صالح الصندوق كمراقبة ومتابعة عملية تحصيل وتصفيه المعاشات، وهذا بالنسبة للايرادات.

#### **المطلب الرابع: دراسة تطبيقية لملف التقاعد العادي**

تقوم وكالة سعيدة التابعة للصندوق الوطني للتقاعد بتقديم جميع أنواع التقاعد من بينها التقاعد العادي، والذي سنقوم بدراسته وذلك من خلال دراسة ملف طلب التقاعد لمعرفة مختلف الخطوات المتبعة لمنح معاش التقاعد إلى جانب دراسة تطبيقية لملف تقاعد عادي.

#### **الفرع الأول: الخطوات المتبعة في دراسة ملف التقاعد**

سنحاول إبراز مراحل المتسلسلة التي تخص ملف طلب التقاعد العادي في صندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة)، حيث ستطرق إلى ما يلي:

##### **أولاً: الشروط الواجب مراعاتها في طالب التقاعد العادي**

على طالب التقاعد العادي التقيد ببعض الشروط التي تسمح له بتقديم طلب التقاعد، وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- بلوغ العامل سن 60 سنة للرجال و55 سنة للنساء.

- قضاء المدة القانونية للحياة العملية والمقدرة بـ 15 سنة على الأقل .
- وجوب خصم الأقساط الالزامـة للاشتراكات الشهرية بصورة منتظمة طول مدة العمل.

#### ثانياً: الوثائق الواجب توفرها في ملف طلب التقاعد العادي

ينقسم ملف التقاعد إلى ثلاثة أقسام، كل قسم يحتوي على مجموعة من الوثائق الخاصة به، وهذا التقسيم يتم لأخذ به في كل ملف طلب التقاعد أيا كان نوعه بمعنى أن كل أنواع التقاعد تأخذ نفس الأقسام في تكوين الملف.

**القسم الأول:** يحتوي على وثائق شخصية تتعلق بـ **بـهـوـيـةـ الشـخـصـ طـالـبـ التـقـاعـدـ** (*Pièces Etat Civil*)

- ملء استمارة طلب التقاعد العادي المتحصل عليها من قبل الوكالة الموجودة في الولاية التي تقطن فيها، وتمليء هذه الأجرة من قبل الشخص طالب التقاعد نفسه لا غيره (الملحق رقم 01).

- شهادة ميلاد رقم 12 .  
- شهادة عائلية.  
- شهادة الإقامة.

- شهادة الحالة المدنية للزوجة.

- شهادة عمل أو عدم العمل للزوجة.

- نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي (بطاقة الشفاء) بالنسبة للأشخاص الذين يملكون بطاقات الضمان الاجتماعي القديمة يجب عليهم أن يضع نسخة منها كذلك في الملف.

- طلب خطـيـ للـمـتـقـاعـدـ (تسريح شـرـفـيـ بـتـوقـفـ عـنـ الـعـلـمـ) يتم تحريره من قبل العامل نفسه، أو من قبل المؤسسة التي كان يشغل فيها، وهذا الطلب يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بـ طـالـبـ التـقـاعـدـ، ويحتوي أيضاً على نوع التقاعد المرغوب فيه من قبلـهـ، ويجب أن يكون هذا الطلب ممضـيـ من قبل مدير المؤسـسـةـ إذا كان محرـرـ من قبلـهاـ أن يكون ممضـيـ من العـاـمـلـ إذا كان مـحـرـرـ من قبلـهـ، وفي كلـتـاـ الحـالـتـيـنـ يـجـبـ أن يكون مـصـادـقـ عـلـيـهـ من بلـدـيـةـ مـقـرـ سـكـنـاهـ.

الفرص  
لـ الثانى  
الصندوق الوطنى للتقاعد لولاية سعيدة

---

القسم الثاني: يحتوى على الوثائق المتعلقة بالمهنة التي كان يزاولها، وتسمى هذه الوثائق بـ (*Justification*) وتمثل هذه الوثائق فيما يلى:

- شهادة العمل لجميع سنوات العمل - مجلد خدماته وشهادات العمل- (الملحق رقم .(02)

- شهادة الأجور لأحسن 5 سنوات عمل (60) شهر (ملحق رقم 03).
- كشف الأجور لأحسن 5 سنوات.

القسم الثالث: هذا القسم يحتوى على كل الوثائق الخاصة بتعامل (CNR) وكالة سعيدة مع طالب التقاعد، ويحتوى كذلك على نسخ من كل الوثائق و الرسائل التي تم إرسالها لطالب التقاعد من قبل الوكالة، ويتم أيضا وضع من قبل هذه الأخيرة وثيقة تبين فيها كل الوثائق التي وضعها طالب التقاعد في الملف التقاعد على مستواها.

### ثالثاً: أهم المراحل التي يمر من خلالها ملف التقاعد

بعد التحقق من الوثائق المقدمة، وتتوفر شروط الازمة لمنح معاش التقاعد، يمر

الملف بعدة مراحل نجيزها كالتالى:

#### 1- مصلحة الاستقبال (*Service D'accueil*):

هي المرحلة الأولى من مراحل الملف، وتسمى أيضا بمصلحة الاستقبال لأنها تقوم باستقبال الزبائن وتوعيتهم وتملىء عليهم شروط الازمة للحصول على المعاش، بالإضافة إلى هذه الوظائف إنها تقوم بتوجيه الأشخاص في مصلحة إيداع ملفات التقاعد (ملحق رقم .(04)

#### 2- المصلحة التقنية (*Service Technique*):

عندما تتم مرحلة استقبال الملف فإنه يوجد إلى هذه المصلحة التي تقوم بالتحقيق في أحقيته في الاستفادة من المعاش، ثم تسجيله من خلال منحه رقم مؤقت، وبعدها يتم تحويله نحو مصلحة التصفية، وفي حالة التأكد من أحقيته من المعاش ترسل إليه وثيقة قبول الملف ( الملحق رقم 05).

#### 3- مصلحة التصفية (*Service Liquidation*):

يتم من خلال هذه المصلحة حساب ثلاثيات العمل الحقيقة للمتقاعد والتحقق من صحة اشتراكاته الشهرية ثم بعدها منحه نسبة المعاش (80%) في حالة إذا كان عادي و(100%) إذا كان العامل مجاهد ، ثم يقوم عنون المراجعة من التحقق من صحة النسبة الممنوحة لهم، ثم بعث وثيقة التصفية (ملحق رقم 06) بعد الإمضاء عليها والمصادقة من طرف العون ورئيس المصلحة ونائب مدير المكلف بالميزانية، ثم يتحول الملف إلى مصلحة الحالات.

#### 4- مصلحة الحالات (*Service de Mandatement*):

وهي المصلحة المختصة بالجانب المالي للوكالة حيث يقوم بـ:

- مراجعة المنحة المصادق عليها للمتقاعد.
- تحويل المنحة إلى مكتب البريد من أجل استلام من طرف المتقاعد.

#### 5- مصلحة الأرشيف والتحويل (*Service des Archives*):

وتمثل آخر مرحلة الملف حيث يتم من خلالها وضع الملف في الأرشيف وترتيبه حسب رقم المعاش الممنوح له من طرف مصلحة التصفية، وإرسال نسبة المنحة إلى صاحبها عبر بريد في انتظار يوم تحويل المنح إلى مكتب البريد، هذا في حالة ما إذا كان المتقاعد يقطن في نفس ولاية الوكالة، أما إذا كان العكس فيتم تحويله عبر البريد إلى الوكالة التابعة له.

#### الفرع الثاني: ملف التقاعد العادي

##### أولاً: تقديم ملف الطالب التقاعد العادي

- الاسم واللقب: *X - Y*

- تاريخ ومكان الميلاد: /

- السن: 60 سنة

- العنوان: /

- الحالة العائلية: متزوج

النص  
ل الثالث  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

- عدد الأولاد: 4 - متکفل بأبويه معاً (الأب والأم)

- التوقف عن العمل في تاريخ: 2014

**ثانياً: التأكيد من الوثائق المكونة لملف التقاعد**

قبل البد في حساب معاش التقاعد يجب كأول خطوة، التأكيد من الوثائق المكونة للأقسام الثلاث المكونة بملف التقاعد السابق ذكرها.

حيث يقوم الصندوق في هذه النقطة بإجراء تحقيق حول العامل بعدما تم إرسال شهادة إيقاف الأجرة (ملحق رقم 07) إذا كان بعمل هذا الأخير في مؤسسة عمومية، هنا الصندوق لا يقوم بأي إجراء غير البدء في مراحل حساب المعاش التقاعد، على عكس العامل الذي كان يعمل في مؤسسة خاصة، ففي هذه الحالة يقوم الصندوق بتحقق من كل الشهادات الأجور المقدمة من طرف طالب التقاعد، وهذا الإجراء يقوم به بغرض التأكيد من أن الأجور حقيقة وغير مغلوطة لأن طبيعة المؤسسات الخاصة تفرض عليه القيام بهذا، ولأنها لا تتميز بشفافية في حساباتها ومعاملاتها في هذا الجانب.

ويتم التأكيد أيضاً من أن هذا المتقاعد غير مسجل في أي وكالة أخرى ما عدا الوكالة المقدم فيها الملف، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات يتم تحويل الملف بدراسته على مستوى المصلحة المختصة بهذا.

**ثالثاً: حساب ثلاثيات العمل الحقيقة للمتقاعد والتحقيق من صحة اشتراكاته الشهرية**  
لحساب ثلاثيات التقاعد يجب الأخذ بعين الاعتبار شهادات العمل ومجمل الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة التي كان المتقاعد يعمل فيها، ويتم حساب الثلاثيات باستعمال جدول المقاصلة، وهذا بالاعتماد على المدة المأجورة التي تكون في شكل وثيقة مقدمة من قبل المستخدم، وهذه الوثيقة تحتوي على مدة العمل في كل سنة من سنوات العمل التي قضاها العامل في المؤسسة.

ولحساب ثلاثيات العمل الحقيقة يجب أن تتبع الخطوات التالية:

**جدول رقم (12): يوضح المدة المأجورة (Période de Salariat)**

السنوات	مدة العمل بالأيام أو الخاضعة للضمان	الأجور الخاضعة للضمان	السنوات	مدة العمل بالأيام أو الخاضعة للضمان	السنوات	مدة العمل بالأيام أو الخاضعة للضمان	السنوات
---------	--	-----------------------------	---------	--	---------	--	---------

الفصل  
الثاني  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

للضمان الاجتماعي	بالساعات		ال社会效益	بالساعات		للضمان الاجتماعي	بالساعات	
13256.56	80 يوم	1999	45526.04	360 يوم	1988	9086.98	240 يوم	1977
13652.78	180 يوم	2005	58360.12	352 يوم	1989	12623.91	365 يوم	1978
14023.26	180 يوم	2006	58512.42	328 يوم	1990	14574.67	365 يوم	1979
146.262.36	217 يوم	2007	61701.79	326 يوم	1991	15913.64	295 يوم	1980
233193.39	360 يوم	2008	95823.02	352 يوم	1992	13259.65	365 يوم	1981
358199.76	360 يوم	2009	87014.13	320 يوم	1993	15711.25	365 يوم	1982
387577.92	360 يوم	2010	107099.28	320 يوم	1994	30878.19	286 يوم	1983
407581.2	360 يوم	2011	133731.61	350 يوم	1995	14235.26	239 يوم	1984
432000	360 يوم	2012	150660.32	358 يوم	1996	13256.98	365 يوم	1985
432204.24	360 يوم	2013	151791.38	330 يوم	1997	13256.98	263 يوم	1986
453300.36	120 يوم	2014	151791.38	365 يوم	1998	33556.94	342 يوم	1987

المصدر: وثائق من ملف طالب التقاعد (وكالة سعيدة)

جدول رقم (13): يوضح جدول المقاصلة

الثلاثيات المعتمدة لكل سنة	السنوات	الثلاثيات المعتمدة لكل سنة	السنوات	الثلاثيات المعتمدة لكل سنة	السنوات
4	1999	4	1988	4	1977
4	2005	4	1989	4	1978
4	2006	4	1990	4	1979
4	2007	4	1991	4	1980
4	2008	4	1992	4	1981
4	2009	4	1993	4	1982
4	2010	4	1994	4	1983
4	2011	4	1995	4	1984
4	2012	4	1996	4	1985
4	2013	4	1997	4	1986
1	2014	4	1998	4	1987
			<b>129</b>	<b>المجموع</b>	

المصدر: وثائق من ملف التقاعد (وكالة سعيدة)

نلاحظ من خلال الجدول أن العامل حصل في كل سنة على المدة الكاملة وهي 4 ثلاثيات لأن مدة العمل في هذه السنوات تفوق 180 يوم، إلا سنة 2014 التي تحصل فيها ثلاثي واحد لأنه عمل في هذه السنة إلا 120 يوم.

النص  
ل الثالث  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

**ملاحظة:** الصندوق الوطني للتقاعد عموماً ووكالة سعيدة خصوصاً يحتسبان 4 ثلاثيات عن كل مدة عمل تفوق 180 يوم في السنة، وليس شرط على العامل أن يعمل 365 يوم في السنة لكي يحصل على 4 ثلاثيات.

**جدول رقم (14): يوضح الأجر الشهري (لأحسن 5 سنوات) الخاضعة للاشتراكات الضمان الاجتماعي**

الفترات المرجعية	الأجر الخاضع للاشتراكات	الفترات المرجعية								
ماي 2013	36000	ماي 2012	33965.1	ماي 2011	32298.16	ماي 2010	29849.98	ماي 2009	29849.98	ماي 2009
جون 2013	36000	جون 2012	33965.1	جون 2011	32298.16	جون 2010	29849.98	جون 2009	29849.98	جون 2009
جويلية 2013	36000	جويلية 2012	33965.1	جويلية 2011	32298.16	جويلية 2010	29849.98	جويلية 2009	29849.98	جويلية 2009
أوت 2013	36000	أوت 2012	33965.1	أوت 2011	32298.16	أوت 2010	29849.98	أوت 2009	29849.98	أوت 2009
سبتمبر 2013	36000	سبتمبر 2012	33965.1	سبتمبر 2011	32298.16	سبتمبر 2010	29849.98	سبتمبر 2009	29849.98	سبتمبر 2009
أكتوبر 2013	36000	أكتوبر 2012	33965.1	أكتوبر 2011	32298.16	أكتوبر 2010	29849.98	أكتوبر 2009	29849.98	أكتوبر 2009
نوفمبر 2013	36000	نوفمبر 2012	33965.1	نوفمبر 2011	32298.16	نوفمبر 2010	29849.98	نوفمبر 2009	29849.98	نوفمبر 2009
ديسمبر 2013	36000	ديسمبر 2012	33965.1	ديسمبر 2011	32298.16	ديسمبر 2010	29849.98	ديسمبر 2009	29849.98	ديسمبر 2009
جانفي 2014	36017.02	جانفي 2013	36000	جانفي 2012	33965.1	جانفي 2011	32298.16	جانفي 2010	32298.16	جانفي 2010
فيفرى 2014	36017.02	فيفرى 2013	36000	فيفرى 2012	33965.1	فيفرى 2011	32298.16	فيفرى 2010	32298.16	فيفرى 2010
مارس 2014	36017.02	مارس 2013	36000	مارس 2012	33965.1	مارس 2011	32298.16	مارس 2010	32298.16	مارس 2010
أפרيل 2014	36017.02	أبريل 2013	36000	أبريل 2012	33965.1	أبريل 2011	32298.16	أبريل 2010	32298.16	أبريل 2010
المجموع (5)	432068.08	المجموع (4)	415720.8	المجموع (3)	394245.68	المجموع (2)	367992.48	المجموع (1)		

$$\begin{aligned} \text{المجموع العام - 60 شهر} &= 2049263.23 \\ \text{الأجر الشهري المتوسط} &= 34154.39 \end{aligned}$$

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقة من ملف طالب التقاعد (وكالة سعيدة)

بعد حساب مدة الخدمة كما هو مبين في جدول المقاصلة وحساب الأجر الشهري المتوسط للأحسن 5 سنوات (60 شهر) تنتقل لحساب المعاش التقاعد العادي كما يلي:

- الأجر الشهري المتوسط = 34154.39 دج
- عدد الثلاثيات = 129 ثلاثي تمثل (%) 80.63
- نسبة الاعتماد = % 2.5

$$\frac{12 \times \text{نسبة الاعتماد} \times \text{عدد الثلاثيات} \times \text{الأجر الأساسي السنوي}}{400} = \text{الأجر الشهري المتوسط}$$

**ملاحظة:** نستعمل 128 ثلاثي عوض 129 ثلاثي، لأن الصندوق الوطني للتقاعد لا يحتسب أكثر من هذا العدد لأنه يمثل (%) 80)، وهذا ما يمثل أيضاً عدد السنوات الخدمة والمتمثلة بـ 32 سنة<sup>(1)</sup>.

$$\frac{34154.39 \times 18 \times 2.5 \times 12}{400}$$

$$\text{الأجر الأساسي السنوي} = 327882.14 \text{ دج}$$

وهذا الذي يتم من خلاله اقتطاع نسبة الضمان الاجتماعي ومبلغ الضريبة وإضافة له منحة الزوج المكفول لكي تحصل على معاش التقاعد، وهذا ما يتم توضيحه فيما يلي:

تاريخ الاستفادة	الأجر المتوسط السنوي	اقتطاع الضمان الاجتماعي	اقتطاع الضريبة	منحة الزوج المكفول	المجموع العام
Date D'effet	Avantage Principale	Retenue A.S	Retenue I.R.G	Majoration Conjoint	Total Annuel
01/06/2014	327882.14	6557.64	2012.40	30000.00	349312.1

$$\text{إذا معاش التقاعد السنوي} = 349312.1 \text{ دج}$$

ولإيجاد معاش التقاعد الشهري يتم تقسيم معاش التقاعد السنوي على 12، كما هو

$$\text{موضح: معاش التقاعد الشهري} = 349312.1 \div 12 = 29109.34$$

<sup>(1)</sup> - الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة) يحتسب إلا 128 ثلاثي المتمثلة في 32 سنة عمل أي (80%) فقط حتى وإن كان عدد الثلاثيات المنجزة طوال الحياة العملية تفوق هذا العدد.

الفصل  
الثاني  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

وبعد هذا التاريخ الذي تحصل فيه المتقاعد على معاش تقاعده الشهري توفي هذا المتقاعد في مارس 2015، وبهذا يتم تحويل المعاش إلى ذوي الحقوق الممثلين هنا في الزوجة و4 أولاد، زائد الأصول (الأبوبين) اللذان كان المتقاعد المتوفى كفياً لهما.

وللقيام بهذا التحويل (أي تحويل المعاش المتقاعد المتوفى من عادي إلى معاش منقول لذوي الحقوق). ارته الصندوق الوطني للتقاعد (وكلة سعيدة) طلب الوثائق التالية من ذوي الحقوق المباشرة في التحويل:

- ملء استماراة الخاصة بالمعاش المنقول (ملحق رقم 8)
- شهادة الوفاة (الخاصة بالمتقاعد المتوفى)
- شهادة عدم إعادة الزواج للزوج.
- شهادة عدم العمل للأولاد - بنات بالأخص- (ملحق رقم 9).
- شهادة عدم الزواج البنات (شهادة العزوبة)

وبعد حصول الصندوق على هذه الوثائق يشرع في توزيع المعاش على ذوي الحقوق على حسب النسب التي تسمح له بها القانون، ويتم توزيع المعاش كالتالي:

- أ- الزوجة (50%) من المعاش يوزع  $(29109.34 \times 50\%)$ .
- ب- الأولاد (30%) من المعاش يوزع  $(29109.34 \times 30\%)$ .
- ج- الأصول - الأبوبين المكفولين- (10%) من المعاش يوزع  $(29109.34 \times 10\%)$ .

وهكذا يتم توزيع معاش التقاعد المنقول على ذوي الحقوق و يتحصل كل واحد منهم على حقه كما يلي:

- الزوجة تتحصل على 14554.67 دج.
- الأولاد يتحصلون على 8732.80 دج، و هذا المبلغ هو إجمالي، ما يتحصلون عليه حيث يتحصل كل واحد منهم لوحده على مبلغ 2183.2 دج.
- الأصول يتحصلون معاً على 2910.93 دج.

وكمراحله الأخيرة يقوم بها الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة) هي غلق ملف التقاعد العادي للمتقاعد المتوفى نهائيا، وفتح ملف تقاعد منقول لذوي الحقوق من عائلته كما هو مبين فيما سبق، وبهذا تنتهي علاقة الصندوق مع التقاعد نفسه (المتوفى) وتبدأ علاقة جديدة مع ذوي الحقوق.

الفصل الثاني  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

---

خاتمة

الفصل الثاني  
الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة

---

**خاتمة:**

نشأ نظام الوطني للتقاعد في ظل التوأج الاستعماري، وكان تطبيقه جزئياً وانتقائياً قبل الاستقلال سنة 1962، ليتطور بعد ذلك متميزاً بتنوع الأنظمة (8 أنظمة للتقاعد) إلى غابة 1983 أين تم توحيد إثر صدور قوانين الضمان الاجتماعي في يوليو من هذه السنة، ودخل حيز التنفيذ بداية من 01 يناير 1984.

لم يتوقف نظام التقاعد على التطور ومسيرة لتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، حيث عرف عدة تعديلات في منتصف التسعينات بسبب الأزمة الاقتصادية الحادة التي عرفتها البلاد في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية (برنامج التعديل الهيكلی PAS) للاقتصاد، والتي تم خوض عنها غلق العديد من المؤسسات الاقتصادية العمومية والتسيير الجماعي لآلاف العمال، مما نتج عنها حدوث اختلال للتوازن المالي لمنظومة التقاعد جراء تناقص عدد المشتركين في تمويلها وارتفاع عدد المتقاعدين وزيادة نفقاتها من جهة أخرى.

كما تم تعديل قانون التقاعد في الآونة الأخيرة، ودخل حيز التنفيذ من الفاتح يناير 2017، بحكم المعطيات الديمografية الوطنية، التي تبين نمواً معتبراً للمدة المحتملة للحياة عند الولادة، التي انتقلت من (62.5%) سنة 1983 إلى (77.1%) سنة 2015، وتراجع عائدات الجزائر من مداخيل البترول التي كان يقتطع جزءاً منها لتمويل الصندوق الوطني للتقاعد، وهذا ما أدى إلى حدوث اختلال في توازنه.

عرف النظام الوطني للتقاعد بعض الإصلاحات التي تدرج ضمن إطار تحسين الوضعية المالية لنظام التقاعد والحفاظ على ديمومته لأجل الوفاء بالتزاماته، كالرفع التدريجي لمعدلات الاشتراك في التقاعد، حيث انتقلت من (7%) سنة 1985 إلى (17.25%) سنة 2006، وتطور الأجر المرجعي الذي يحسب على أساسه المعاش إلى أن وصل إلى 60 شهراً ابتداءً من سنة 2000، غير أن هذه التدابير لم تسهم بشكل فعال في هذا التوازن وبالمقابل بقي السن القانوني للإحالة على التقاعد العادي 60 سنة ثابتة لم يتغير طيلة فترة الدراسة، وكذا الأمر فيما يتعلق بنسبة اعتماد سنوات العمل المقدرة

بـ(2.5%)، ومدة النشاط مدفوعة الاشتراك للاستفادة من التقاعد دون شرط السن المحددة بـ 32 سنة، غير أن هذا الأخير تم إلغائه بموجب القانون (15-16).

كما يعتبر إنشاء الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد (*FNRR*) من الإصلاحات الجديدة التي أدخلت على منظومة التقاعد، غير أنه يبقى مرتبطة بمخاطر الجباية البترولية التي تتميز بتقلبات أسعارها خاصة في الأضطرابات الاقتصادية، وهذا ما نلاحظ آثاره في الآونة الأخيرة بسبب الحركة التنازلية لأسعار النفط بصفة مستمرة وغير قابلة للاستقرار.

من خلال ما تقدم من معطيات وما تم التطرق إليه من تحاليل وملحوظات يقودنا إلى ضبط تصور أوسع لنظام التقاعد بما قدمه من امتيازات تستجيب للمواضيق الدولية والالتزامات التشريعية والتنظيمات الوطنية، أخذ بعين الاعتبار التجربة الجزائرية التي مرت بمراحل حرجية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً عبر مسارها التاريخي، فلا نغفل أن الجزائر دولة حديثة عهد بالاستقلال من جهة، وتخوض تجربة فتية، تستوجب نضجاً أكبر وتنسجم استيعابها بشكل تدريجي من جهة أخرى.

إن النظام الوطني للتقاعد تأثر بشكل مباشر وغير مباشر بالأكراد الإقتصادية والسياسية التي عرفها كل العالم عموماً والجزائر خاصة، ويأتي في المقام الأول التراجع الرهيب للعائدات البترولية وانحصار سوق العمل، واحتلال العلاقة بين عدد المشتركين والمتقاعدين، وارتفاع أمد الحياة عند الولادة في الجزائر، إذ إنها المعادلة الأساسية في الحفاظ على التوازن المالي لصندوق التقاعد، مما جعل الدولة أمام خيارات اجتماعية صعبة فرضت مراجعة سن التقاعد والتراجع عن صيغ كانت لوقت مضى صيغاً مطلوبة من الجبهة الاجتماعية.

إن الضغوطات الاجتماعية والسياسية لم تفلح في إلغاء التقاعد دون شرط السن ولكن أثرت في بعض التدابير الانتقالية إلى غاية سنة 2019، وهذا الأمر لم يثن الحكومة في التقدم في إصلاحات براغماتية، ورافقتها بسياسات مالية قائمة على ترشيد النفقات العمومية.

**نتائج الدراسة:**

بعض النتائج التي نراها جديرة بذلك، والتي نوجزها في النقاط التالية:

- يجب إعادة النظر في إلغاء التقاعد دون شرط السن في حالة استيفاء العامل مدة 32 سنة على الأقل من العمل وما يقابلها من اشتراك في الضمان الاجتماعي دون الأخذ بعين الاعتبار لسنها، ونقترح رفع هذه السن إلى 36 سنة فهذا النوع من التقاعد معمول به في كثير من دول العالم.
- ينبغي إدخال إصلاحات شاملة على نظام التقاعد، قانونياً وتنظيمياً، بما يتواافق مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية، والأخذ من تجارب العديد من الدول الأوروبية والعربية في هذا المجال، وأن تكون عملية الإصلاح والتطوير مستمرة، لا ظرفية آنية.
- العمل على إصدار النصوص التنظيمية المحددة لقائمة المناصب "جد شاقة"، والأعمار المناسبة لها وكذلك الفترة الدنيا الواجب قضائها في هذه المناصب (المادة 03 من القانون 15-16) والأمر ينطبق كذلك على الوظائف "ذات التأهيل العالي" والمهن "ذات التأهيل النادر" (المادة 04 من نفس القانون).
- تفعيل مبدأ المصادر الإضافية لتمويل نفقات التقاعد التي من شأنها أن تعزز المصدر الحالي المتمثل في الاشتراكات (المادة 04 من القانون 15-16)، وضرورة إيجاد صيغ جديدة لتمويل الصندوق الوطني للتقاعد، وجعله يمول نفسه تلقائياً.

## **قائمة المصادر والمراجع**

## قائمة المراجع

### أولاً: النصوص القانونية

1. الاتفاقية 152 لسنة 1952 بشأن المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي والتي دخلت في دور التنفيذي في 27 أبريل 1955.
2. الأمر رقم (01-95) مؤرخ في 31 جانفي 1995، يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 5 بتاريخ 01 فيفري 1995.
3. الأمر رقم (18-96) المؤرخ في 06 جويلية 1996، يعدل ويتم القانون رقم (83-12) المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتصل بالتقاعد، ج.ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1996.
4. الأمر (01-97) المؤرخ في 11 جانفي 1997، يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ويحدد شروط منحه وكيفياته.
5. قانون رقم (12-78) المؤرخ في 05 أوت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل.
6. قانون رقم (04-85) مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق لـ 02 فبراير 1985 يتضمن تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 6.
7. القانون رقم (01-88) المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيبي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 2 المؤرخة في 13 جانفي 1988.
8. القانون رقم (01-91) المؤرخ في 08 جانفي 1991، متعلق بتقاعد أرامل الشهداء، ج.ر عدد 2 بتاريخ 1991.
9. القانون رقم (03-99) المؤرخ في 22 مارس 1999 بتعديل ويتم القانون رقم (83-12) المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتصل بالتقاعد، ج.ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 24 مارس 1999.

10. القانون رقم (12-01) مؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر عدد 38 بتاريخ 21 جويلية 2001.
11. القانون رقم (09-09) المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر عدد 78 بتاريخ 31 ديسمبر 2009.
12. القانون رقم (11-11) المؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر عدد 40 بتاريخ 20 جويلية 2011.
13. القانون رقم (13-08) المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر عدد 77 بتاريخ 31 ديسمبر 2013.
14. القانون رقم (15-16) المؤرخ في 01 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 2016، يعدل ويتمم القانون (12-83) المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق لـ 02 يوليو 1983، المتعلق بالتقاعد.
15. المرسوم التنفيذي رقم (34-85) المؤرخ في 09 فيفري 1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 24 فيفري 1985، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم (275-92) المؤرخ في 09 فيفري 1985، ج.ر عدد 52 بتاريخ 08 جويلية 1992.
16. المرسوم التنفيذي رقم (364-90) المؤرخ في 10/11/1990 والمتضمن إدماج التعويضي الخاص الإجمالي الذي يتقاضاه بعض موظفي التعليم في أساس حساب المعاش التقاعد، ج.ر عدد 50 الصادرة في 21/11/1990..
17. المرسوم التنفيذي رقم (233-85) المعدل بالقانون (92-07) المؤرخ في 04/01/1992 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتقاعد.
18. المرسوم التنفيذي رقم (07-92) المؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 2 بتاريخ 08 جانفي 1992، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم (370-06) المؤرخ في أكتوبر 2006، ج.ر عدد 67 بتاريخ 28 أكتوبر 2006.

- .19. المرسوم التنفيذي (119-93) المؤرخ في 15 ماي 1993 يتضمن اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، ج.ر عدد 33 بتاريخ 19 ماي 1993 المعدل والمتم بالقرار المؤرخ في 15 جانفي 2015، يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج.ر عدد 17 بتاريخ 5 أفريل 2015.
- .20. المرسوم التنفيذي رقم (188-94) المؤرخ في جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر عدد 44 بتاريخ 07 جويلية 1994، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم (01-04) المؤرخ في 03 جانفي 2014، ج.ر عدد 03 بتاريخ 11 جانفي 2004.
- .21. المرسوم التنفيذي رقم (45-97) المؤرخ في 04 فيفري 1997 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ج.ر عدد 8 بتاريخ 05 فيفري 1997، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم (100-05) المؤرخ في 20 مارس 2005، ج.ر عدد 20 بتاريخ 20 مارس 2005.
- .22. المرسوم التشريعي رقم (11-94) المؤرخ في 26 ماي 1994 يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء اللذين يفقدون عملهم بصفة لإرادية لأسباب اقتصادية، ج.ر عدد 34 الصادرة في أول جويلية 1994.
- .23. المرسوم التشريعي رقم (09-94) المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء اللذين قد يفقدون عملهم بصفة لإرادية، ج.ر عدد 34 المؤرخة في أول جويلية 1994.
- .24. المرسوم التنفيذي رقم (10-94) المؤرخ في 26 ماي 1994، يحدد التقاعد المسبق، ج.ر عدد 34 بتاريخ 01 جويلية 1994.
- .25. المرسوم التنفيذي رقم (94-187) المؤرخ في 06 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 44 بتاريخ 07 جويلية

- 1994 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم (15-236) مؤرخ في 03 سبتمبر 2015، ج.ر عدد 49 بتاريخ 16 سبتمبر 2015.
26. المرسوم التنفيذي رقم (208-96) مؤرخ في 05 جوان 1996، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر سابق الذكر، ج.ر عدد 35 بتاريخ 09 جوان 1996.
27. المرسوم التنفيذي رقم (434-96) المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 الذي عدل وتم المرسوم رقم (85-35) المؤرخ في 09 فيفري 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
28. المرسوم التنفيذي رقم (427-97) مؤرخ في 12 نوفمبر 1997 يحدد تشكيلاً المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية وسيره، ج.ر عدد 75 بتاريخ 12 نوفمبر 1997.
29. المرسوم التنفيذي رقم (426-97) المنشور في ج.ر الصادرة في 1997/11/12، عدد 75.
30. المرسوم التنفيذي رقم (151-97) مؤرخ في 10 ماي 1997، يحدد نسبة تكاليف تسبيير المنح العائلية وعلاوة الدراسة، ج.ر عدد 28 بتاريخ 11 ماي 1997.
31. المرسوم التنفيذي رقم (124-08) المؤرخ في 15 أفريل 2008 يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 22 بتاريخ 30 أفريل 2008.
32. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أفريل 1995 يتضمن تشكيلاً لجنة الأمراض المهنية، ج.ر عدد 21 بتاريخ 03 أفريل 1996 المعديل والمنتظم بالقرار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/05/05، يحدد قائمة الأمراض التي يتحمل أن يكون مصدرها مهنياً، ج.ر عدد 74 بتاريخ 23 مارس 1997.
33. قرار وزاري مؤرخ في 1999/12/18، ج.ر رقم 01، والصادرة في 2000/01/12 يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول.
34. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أوت 2003 يتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 63 بتاريخ 22 أكتوبر 2003

35. الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ماي 2010، ج.ر عدد 37 بتاريخ 09 جويلية 2010

**ثانياً: مراجع باللغة العربية**

1. أفنونسا شحاته رزق، التأمينات الاجتماعية، دراسات اقتصادية وتمويلية.
2. أحمد سليمان أبو زيد، السياسة الاجتماعية التعريف والمجال والاستراتيجيات، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2006.
3. أحمسة سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري - علاقات العمل الفردية، ج 4.
4. أمال بن رحال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، برني للنشر، الجزائر، 2010.
5. حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة المؤسسات، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.
6. درية السيد حافظ، السياسة الاجتماعية ومتغيرات المجتمع المعاصر، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
7. ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، 2000.
8. زاهي البشير المغربي، قراءات في السياسات المقارنة قضايا منهاجية ومداخل نظرية، منشورات جامعة قارنيوس، بن غارى، ط 2، د.س.ن.
9. سلوى الشعراوي جمعة وأخرون، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي، مركز الدراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2004.
10. سليمان أحمسة، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1998.
11. عبد المحبي محمود صالح، الرعاية الاجتماعية تطورها وقضائها، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003.
12. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، 2001.

13. ماهر أبو المعاطي علي، السياسة الاجتماعية أسس ونظريه ونماذج عالمية وغربية ومحليه، مكتبة زهراء الشرق، حلوان، القاهرة، ط/1، 2003.
14. محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
15. محمد تامر الحزرجي، النظم السياسية الحديثة العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.
16. محمد على منها، الإدارة في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
17. محمد قاسم القزيوتي، رسم وتنفيذ وتحليل السياسة العامة، الكويت، 2006..
18. محمد محمود المهدلي، ممارسة السياسة الاجتماعية ودورها في التخطيط والتنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
19. مولود ديدان، مدونة المعاشات والتقاعد، دار بلقيس، الجزائر.
20. نابي محسن محمد، تحديات وتحديات السياسة الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، بور سعيد للدراسات العليا.
21. جيمس أندرسون، صنع السياسة العامة، تر: عامر الكبيسي، الأردن، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط/1، 1999.

### ثالثاً: الأطروحات والمذكرات جامعية

1. مليكة محديد، واقع و آفاق الشركة الوطنية للتأمينات (SAA) وتكاملها مع آليات الجديدة للتقاعد في ظل التحويلات الاقتصادية الراهنة، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 3، 2012.
2. العوفي حكيمة، السياسات الاجتماعية الإعلانات والنمو الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص اقتصاد وتسيير العمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة معسكر، 2016.
3. ابتسام قرقاح، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسات العامة في الجزائر (1989-2009)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2010/2011).

4. أحمد طيلب، دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، (2006/2007).

5. حسيبة غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة: دراسة حالة الجزائر من 1997 إلى 2007، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية ، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2012.

6. ناصري فوزية، تطور السياسة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماستر قسم العلم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، (2015-2016).

7. لرابي فطيمة، صنع السياسة العامة وفق المنظور الإسلامي السياسة المالية نموذجيا، مذكرة لنيل شهادة ماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، (2015/2016).

#### **رابعا: المقالات والمدخلات**

8. الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الجزائر، عدد 02، من مداخلات الوزير حسان العسكري وزير العمل والحماية الاجتماعية في حكومة السيد أحمد أويني.

9. وزارة العمل والحماية الاجتماعية، فعاليات الندوة الوطنية الأولى حول الحماية الاجتماعية 30/05/2000.

10. من محاضرة المدير العام للصندوق الوطني للمعاشات السيد محمد دويري، ألقاها ندوة تكوينية نظمها المعهد الوطني للدراسات الاجتماعية والبحوث النقابية يومي 29/10/1997، بعنوان: "المنظومة التقاعدية في الجزائر"، نشر في جريدة الثورة والعمل الصادرة في 04 و11/11/1997، العدد 178.

11. المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، أهمية المرونة في ربط سن التقاعد لاستحقاق معاش التقاعد لبعض الفئات المؤمن عليها.

12. عرض الأسباب لمشروع قانون التقاعد، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2016 (وثيقة غير منشورة).

13. تصريح السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: "إلغاء التقاعد النسبي من شأنه إعادة التوازن لصناديق التقاعد" في 07 أكتوبر 2016 للإذاعة.

**خامساً: المجلات والدوريات:**

1. إيزابيل أوتيز، السياسة الاجتماعية، تقرير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، 2007.

2. حسن أبشر الطيب، المحاور النظرية والتجريبية لعلم السياسة العامة، مجلة الإداري عدد 52، مسقط: معهد الإدارة العامة، 05 مارس 1993.

3. حسن حمودة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإيسكوا)، مراجعة نقدية لتجارب ناجحة في السياسات الاجتماعية، الأمم المتحدة، نيويورك.

4. نبيلة حمزة، نماذج السياسة الاجتماعية التجربة التونسية ودلائلها، أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، 17 جويلية 2002.

5. نحو السياسات اجتماعية متكاملة في الدولة العربية، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.

6. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) السياسة الاجتماعية المتكاملة من المفهوم إلى الممارسة، التقرير الثاني، بيروت / لبنان، 2008.

**سادساً: مراجع باللغة الأجنبية**

1. Bourriche Riadh, analyse des politiques publiques, revue des sciences humaines, université de monture, Constantine, N° 25 ; Juin 2006.
2. Jeam Christaphe Le Duigou, Jean Marie Toulisse, avenir des retraites, les éditions de l'atelier, Paris, France, 1999.
3. Jeam Marc Dupuis, Daire El-moudden & Anne Perton, régimes de retraites, inégalité de revenu et redistribution au Maghreb région et développement N°30, université de Toulon, faculté de science économiques et de gestion, France, 2009.

4. Lswrance J. R. Herson, politique aux états unis, théorie et pratique, Obio, département de sciences politique, 2009.
5. Philippe Adair & Youghorta Bellache, emploi et secteur informel en Algérie, déterminant, segmentation et mobilité de la main d'œuvre, région et développement N°35, université de Toulon, faculté de sciences économiques et de gestion, 2012,
6. Thomas R., day, under standing publicy, 7<sup>th</sup> edition, New Jersey prentice hall

**سابعا: موقع إلكترونية:**

1. حسن البلا، مدخل لفهم السياسة العامة، تاريخ النشر 07 أكتوبر 2002، موقع العلوم القانونية.

2. الوظائف السياسية الاجتماعية من موقع: Khttp://www.com omm.net/vb/slowherd-, يوم 20/02/2019، على الساعة 22:59

3. نابي محسن أحمد عبد السلام ، تحديات سياسة الرعاية الاجتماعية، مقال من موقع: http://kenaneon line.com/users/manny muhsen 1/posts/157203

يوم 25/02/2017 على الساعة 19.10  
4. موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (اطلع عليه في 06/04/2014) على الرابط:

http://www.mtess.gov.dz/index.php/ar/2014-06-04-15-15-53/201406-04-15-16-52

5. موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الرابط:  
http://www.mtess.gov.dz/index.php/ar/2014-06-04-15-15-53/201406-04-15-16-52

6. موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ( اطلع عليه في 06/04/2014) على الرابط:  
http://www.mtess.gov.dz/index.php/ar/2014-06-04-15-15-53

## قائمة المصادر والمراجع

---

---





## فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

**مقدمة**.....  
أ/ه.....

### **الفصل الأول: المحددات المفاهيمية للسياسات العامة**

01 .....	<b>تمهيد</b>
02 .....	<b>المبحث الأول: السياسة العامة</b>
02 .....	<b>المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة</b>
02 .....	الفرع الأول: المفهوم الغربي للسياسة العامة
05 .....	الفرع الثاني: المفهوم العربي للسياسة العامة
06 .....	الفرع الثالث: مفهوم السياسة العامة في المنظور الإسلامي
06 .....	<b>المطلب الثاني: نشأة السياسة العامة</b>
07 .....	الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى
07 .....	الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميين الأولى والثانية
08 .....	الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية
10 .....	<b>المطلب الثالث: خصائص السياسة العامة</b>
10 .....	الفرع الأول: السياسة العامة هي فعل للمؤسسة الحكومية
10 .....	الفرع الثاني: السياسة العامة ذات سلطة شرعية
11 .....	الفرع الثالث: السياسة العامة نشاطاً هادفاً ومقصود
11 .....	الفرع الرابع: السياسة العامة استجابة واقعية ونتيجة فعلية
11 .....	الفرع الخامس: السياسة العامة في خدمة المجتمع
12 .....	<b>المطلب الرابع: أنماط السياسة العامة</b>
12 .....	الفرع الأول: التصنيف في إطار الأهداف الكلية للدولة
13 .....	الفرع الثاني: التصنيف في ضوء القطاعات المهنية أو الفنية

الفرع الثالث: التصنيف الوظيفي للسياسة العامة.....	13
المبحث الثاني: السياسة الاجتماعية.....	15
المطلب الأول: مفهوم السياسة الاجتماعية.....	15
المطلب الثاني: أسس، دوافع وركائز السياسة الاجتماعية.....	17
الفرع الأول: عناصر وأسس السياسة الاجتماعية.....	17
1- عناصر السياسة الاجتماعية.....	17
2- أسس السياسة العامة.....	17
الفرع الثاني: دوافع السياسة الاجتماعية.....	17
1- الدوافع السوسيو اقتصادية.....	17
2- الدافع السياسي.....	18
3- الدافع الإنساني.....	18
4- ظهور الدور الاجتماعي للدولة.....	18
الفرع الثالث: ركائز السياسة الاجتماعية.....	18
1- الشرائع السماوية.....	18
2- مواثيق العمل الوطني .....	19
3- الدستور.....	19
4- المواثيق الدولية.....	20
المطلب الثالث: أهمية وأهداف السياسة الاجتماعية.....	20
الفرع الأول: أهمية السياسة الاجتماعية.....	20
الفرع الثاني: أهداف السياسة الاجتماعية.....	22
المطلب الرابع: وظائف ومعوقات السياسة الاجتماعية.....	23
الفرع الأول: الوظائف.....	23
1- الوظيفة التنموية.....	23
2- الوظيفة الوقائية.....	23
3- الوظيفة الاندماجية.....	24

24 .....	4- الوظيفة العلاجية.....
24 .....	الفرع الثاني: معوقات السياسة الاجتماعية.....
24 .....	1- الاعتماد على نماذج مستوردة لوضع السياسة.....
25 .....	2- قصور البيانات الازمة لصنع و تقييم السياسة الاجتماعية.....
25 .....	3- نقص تمويل برامج السياسة الاجتماعية.....
25 .....	4- المشكلة السكانية وتأثيرها على السياسة الاجتماعية.....
25 .....	5- غياب التنسيق المؤسسي والتكامل بين مجالات السياسة الاجتماعية.....
26 .....	6- ضعف المؤسسات غير رسمية في القيام بمسؤولياتهم اتجاه السياسة الاجتماعية ..
26 .....	7- ضعف مستوى أداء الأجهزة المسؤولة عن السياسة الاجتماعية، الأجهزة التشريعية ..
27 .....	<b>المبحث الثالث: الضمان الاجتماعي في الجزائر.....</b>
27 .....	<b>المطلب الأول: تنظيم وتسخير هيئات الضمان الاجتماعي.....</b>
27 .....	الفرع الأول: الإدارة المركزية المكلفة بالضمان الاجتماعي.....
28 .....	الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية.....
29 .....	الفرع الثالث: صناديق الضمان الاجتماعي.....
35 .....	<b>المطلب الثاني: تمويل هيئات الضمان الاجتماعي.....</b>
35 .....	الفرع الأول: أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي.....
36 .....	الفرع الثاني: نسب الاشتراك.....
37 .....	الفرع الثالث: التمويل من طرف ميزانية الدولة.....
38 .....	<b>المطلب الثالث: أداءات الصناديق .....</b>
38 .....	الفرع الأول: المخاطر الفيزيولوجية.....
41 .....	الفرع الثاني: المخاطر المهنية.....

### **الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتقاعد لولاية سعيدة**

46 .....	<b>تمهيد .....</b>
47 .....	<b>المبحث الأول: النظام القانوني لصندوق التقاعد الوطني.....</b>

المطلب الأول: مفهوم المعاش راتب التقاعد .....	47
الفرع الأول: المعاش المباشر .....	47
أولاً: تعريف المعاش المباشر .....	48
منحة المعاش المباشر.....	49
ثانياً: طريقة حساب معاش التقاعد وشروط الاستفادة منه.....	50
1- عناصر تصفية المعاش .....	50
2- كيفية حساب مبلغ المعاش .....	51
3- حساب مبلغ المعاش للمتقاعدين لغير الأجراء.....	51
4- العلاوات (الزيادات أو الإضافات لمبلغ المعاش) .....	52
ثالثاً: شروط الاستفادة من المعاش المباشر.....	53
رابعاً: نطاق المعاش المباشر.....	54
1- المبلغ الأدنى المضمون للمعاش.....	54
2- المبلغ الأقصى للمعاش.....	55
3- تاريخ الانتفاع بالمعاش التقاعدي.....	56
خامساً: تعديل المعاشات.....	57
1- أسس وطرق تعديل الرواتب التعاقدية.....	57
2- تعديل المعاشات في نظام التقاعد الجزائري.....	59
الفرع الثاني: المعاش المنقول (ذوي الحقوق).....	62
أولاً: التعريف بالمعاش المنقول.....	62
ثانياً: المستفيدون من المعاش المنقول (ذوي الحقوق) .....	62
1- معاش الأرملة.....	62
2- معاش الأرمل.....	63
3- معاش الأولاد المكفولين.....	63
4- الأصول.....	65
ثالثاً: طريقة حساب المعاش المنقول وتقسيمه على ذوي الحقوق .....	67

رابعا: قاعدة جمع بين معاش المنقول ومعاش آخر.....	68
<b>المطلب الثاني: مصادر تمويل نظام التقاعد.....</b>	70
الفرع الأول: النظام التوزيعي المباشر.....	71
الفرع الثاني: التمويل الغير مباشر (النظام الممول بالرسملة).....	72
<b>المطلب الثالث: تمويل نظام التقاعد في الجزائر.....</b>	73
المبحث الثاني: الإصلاحات التي مست نظام التقاعد في الجزائر.....	75
المطلب الأول: تعديلات مرحلة الإصلاحات الاقتصادية وبرنامج التعديل الهيكلي.....	75
الفرع الأول: صدور المرسوم التشريعي رقم (10-94) المؤرخ في 26 ماي 1994 .	75
الفرع الثاني: صدور الأمر رقم (13-97) المؤرخ في 31 ماي 1997 .	77
الفرع الثالث: صدور الأمر رقم (18-96) المؤرخ في 06 جويلية 1996 .	77
الفرع الرابع: صدور القانون رقم (03-99) المؤرخ في 22 مارس 1999 .	78
<b>المطلب الثاني: إصلاحات 2017 (صدور قانون رقم (15-16).....</b>	80
الفرع الأول: دوافع (أسباب) التعديل.....	80
الفرع الثاني: التعديلات التي جاء بها القانون.....	82
المبحث الثالث: الصندوق الوطني للتقاعد.....	84
المطلب الأول: تأسيس الصندوق وهيكلة التنظيمي.....	84
الفرع الأول: تأسيس الصندوق الوطني للتقاعد.....	84
1- الصناديق القديمة التي كانت تتکفل بالتقاعد.....	84
2- القانون الأساسي للصندوق.....	85
3- التسخير الإداري للصندوق.....	86
الفرع الثاني: مهام الصندوق الوطني للتقاعد.....	86
الفرع الثالث: هيكل مقر الصندوق.....	86
المطلب الثاني: التعريف بوكالة سعيدة للتقاعد.....	88
الفرع الأول: مهام وأهداف الوكالة.....	88
1- مهام الوكالة.....	88

88 .....	2- أهداف الوكالة.....
89 .....	الفرع الثاني: تقديم صالح صندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة).....
89 .....	1- أمانة الإدارية.....
90 .....	2- المديرية الفرعية للمعاشات.....
90 .....	3- المديرية الفرعية المالية.....
91 .....	<b>المطلب الثالث: إحصائيات عامة حول الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة)</b> .....
92 .....	الفرع الأول: تطور النفقات وإيرادات الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة).....
92 .....	1- نفقات الصندوق (وكالة سعيدة) وتطورها .....
93 .....	2- إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة):.....
94 .....	الفرع الثاني: دراسة تطور المستفيدين من معاش التقاعد للصندوق الوطني للتقاعد (وكالة سعيدة).....
95 .....	الفرع الثالث: دراسة عدد المستفيدين من منحة التقاعد في الصندوق الوطني للمتقاعدين (وكالة سعيدة).....
98 .....	<b>المطلب الرابع: دراسة تطبيقية لملف التقاعد العادي</b> .....
98 .....	الفرع الأول: الخطوات المتبعة في دراسة ملف التقاعد .....
98 .....	أولاً: الشروط الواجب مراعاتها في طالب التقاعد العادي.....
98 .....	ثانياً: الوثائق الواجب توفرها في ملف طلب التقاعد العادي .....
100 .....	ثالثاً: أهم المراحل التي يمر من خلالها ملف التقاعد .....
100 .....	1- مصلحة الاستقبال .....
100 .....	2- المصلحة التقنية .....
100 .....	3- مصلحة التصفية .....
101 .....	4- مصلحة الحالات .....
101 .....	5- مصلحة الأرشيف والتحويل.....
101 .....	الفرع الثاني: ملف التقاعد العادي .....
101 .....	أولاً: تقديم ملف الطالب التقاعد العادي .....

## فهرس المحتويات

ثانياً: التأكيد من الوثائق المكونة لملف التقاعد.....	101
ثالثاً: حساب ثلاثيات العمل الحقيقية للمتقاعد والتحقيق من صحة اشتراكاته الشهرية.....	102
خاتمة.....	109
قائمة المصادر والمراجع.....	113
ملاحق.....	.....
فهرس المحتويات.....	124

## **ملخص الدراسة:**

يعتبر مجال السياسة العامة مجالاً حديثاً وهاماً في علم السياسة، فهو أداة هامة لتقدير أداء النظام السياسي وفعاليته، إذ أنه لا يكتفي بدراسة مضمون السياسة، وإنما يتطرق إلى كيفية صنعها وبدائلها وكيفية تفزيذها والمطابقة بين أهدافها المعلنـة والنتائج العملية.

وقد حاول الكثير من السياسيين إعطاء تعریفات للسياسة العامة اختلفت حسب الزاوية التي ينظر إليها كل منهم، من جهة أخرى تلعب السياسة الاجتماعية دوراً فعالاً وإسهاماً في تأسيس وتوجيه الرعاية والرفاهية والرعاية الاجتماعية داخل المجتمع وذلك من خلال فتح المجال للفئات المستهدفة لتحقيق الأهداف المجتمعية العامة وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والحرية والمواطنة والاستقرار وتحسين نوعية الحياة. كما اعتمدنا على المقاربة القانونية لتوصيف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من حيث هيكلته، أدائه وتمويله.

إن نظام التقاعد في الجزائر يعكس حقيقة المنظومة للحماية الاجتماعية التي يستفيد منها العامل الأجير وغير الأجير في كل الدول على اختلاف أنظمتها وأيديولوجياتها وبما أنه من أهم الحقوق الاجتماعية، ولمعرفة هذا النظام من حيث مفهومه وأنواعه، وتطوره في الجزائر وأنواع الأنظمة الخاصة بالتقاعد والمستفيدين منه بعد التحويل للشروط، وكذلك الآليات القانونية.

### ***Abstract:***

The public policy is a modern and crucial field in politics. It is an important tool for evaluating the performance and effectiveness of the political system, for it does not only examine the content of policy, but it also discusses how it is made, its cost and alternatives, how it is executed, and how to match its pronounced goals with practical results. Many politicians have attempted to give policy definitions that differ with each perspective. On the other hand, social policy plays an active role and contributes in establishing and guiding care, welfare, and social support within the society by making way to target groups to achieve social public goals in order to achieve social justice, equality, freedom, citizenship, stability and improving the quality of life. We also relied on the legal approach in characterizing the social security system in Algeria in terms of structure, performance and finance.

The retirement system in Algeria reflects the reality of the system of social protection of which benefits the wage worker and non-wage worker in all countries with different systems and ideologies and since it is one of the most important social rights and to know this system in terms of concept and types, and development in Algeria and the types of systems of retirement and the beneficiaries of it after taking notice of the conditions, as well as the legal mechanisms.